

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المعجم الجامع

البحر في اصطلاح الأئمة

تأليف

الدكتور زايد محمد حميدان

مؤسسة الرسالة ناشرون



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المعجم الجاهل

للتعريفات الأصولية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انتشار بالواه الطيف

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
مؤسسة الرسالة ناشرون

جميع الحقوق محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

ISBN:9953-32-276-7

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٦ م لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني بمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.
ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

①



مربى : 30597

بيروت - لبنان

هاتف : ٥٤٦٧٢ - ٥٤٦٧٣

فاكس : ٥٤٦٧٣٢ (٩١١)

مربى : ١٧٤١٠

Resalah
Publishers

Tel: 546720 - 546721

Fax: (961) 1 546722

P.O.Box: 117460

Beirut - Lebanon

E-mail:

resalah@resalah.com

Web site:

Http://www.resalah.com


رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المعجم الجاهلي

للتعريفات الأصولية

تأليف
الدكتور زايد محمد أحمد

مؤسسة الرسالة ناشرون



رَفَعُ

عبد الرحمن النخدي
أسكنه الله الفردوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الكائنات، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن اقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين، وعلينا برحمتك يا أرحم الراحمين.

أمَّا بعد، فهذا جهدٌ غير مسبوقٍ، في هذا المضممار، إذ قد صنَّفت مؤلفات في التعريفات الفقهية، أمَّا الأصولية على هذا المنوال فلم أطلع على من صنف على هذا النحو، وإنني إذ أحمد الله ﷻ على توفيقه، أرجو منه ﷻ أن يكفل هذا الجهد بالقبول والنفع، وأن يدخره عنده ليوم لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون.

أهمية البحث:

هذا الكتاب يحقق عدَّة أهداف منها:

أولاً: يساعد الباحثين المتخصصين أن يجدوا جُلَّ التعريفات مجموعة في موضعٍ واحدٍ موثَّقٍ بكلِّ دقَّةٍ.

ثانياً: تسهِّل على المَطَّلَع الذي يريد التوسُّع الرجوع إلى موضع التعريف بالتحديد، حيث إن معظم المصادر القديمة بحاجةٍ إلى فهرسةٍ تفصيليةٍ دقيقةٍ، تساعد الباحثين الوصول إلى مبتغاهم.

ثالثاً: التعريف منبئٌ عن الحقيقة، فمن أراد أن يطَّلَع على موضوعٍ معيَّن فإن التعريفات تسعفه في تكوين تصوُّرٍ شافٍ عن هذا الموضوع.

رابعاً: من خلال استعراض التعريفات المتعددة يظهر غنى اللغة العربية من خلال خصوبة مترادفات الواسعة الدقيقة.

ملاحظات مهمة على البحث:

أولاً: جمعت ما أطلعت عليه من تعريفات للمصطلحات الأصولية من مصادر أهل السنّة.

ثانياً: يلاحظ تباين عدد التعريفات في المصطلح الواحد، ويرجع ذلك إلى أن بعض الأصوليين يكتفي بالمثال ليدلّ على المصطلح، وبعضهم لا يذكر تعريفاً أصلاً، فيبدأ بالأحكام كشرع من قبلنا، فيبدأ بحجّيته.

وقد يترك بعضهم التعريف إمّا لجلائه أو خفائه، فالغزالي مثلاً يستعرض التعريفات الواردة في تعريف العلم، فينقضها جميعاً، ثمّ يتوصّل إلى أنّ العلم لا يحدّ. وكذلك عند من ينكر بعض المصطلحات، كقوادح العلة التي يعتبرها الغزالي من باب الجدل، وليس من الأصول.

ثالثاً: في بعض المصنّفات المشروحة قد يوافق الشارح المصنّف، فلا يزيد في التعريف، وقد يستدرك فأشير إلى ذلك.

والغالب على الشّراح موافقة المصنّفين، ولذلك لم أستقص الشروح.

رابعاً: هناك اصطلاحات مترابطة المعنى ومتلازمة، مثل الأداء والإعادة والقضاء، والحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والغالب في مثل هذه المصطلحات أن يعطف المصنّف مصطلحاً على آخر، ولذا عمدت إلى إظهار المضمّر بين قوسين.

خامساً: لم أتبع ترتيباً خاصّاً في سرد التعريفات.

سادساً: اكتفيت بالأشهر من مرادفات المصطلح الواحد، مثل السنّة والمندوب والتطوع والمستحب والنافلة.

سابعاً: نلاحظ اختلافاً كثيراً في المصطلح الواحد رغم الاتفاق على الحقيقة.

وعبارات المذهب الواحد متقاربة مميّزة، وتجد في المذهب الواحد اختلاف العبارة من قبيل الترادف اللغوي، فمثلاً هناك من يقول: الأسماء، وآخر الأسامي، وهكذا.

ثامناً: يرجع اختلاف بعض الأصوليين في التعريف نظراً لاختلافهم في التعريف منهم من يلتزم بالحدّ، ومنهم من يكتفي باللازم.

تاسعاً: تجد بعض المصطلحات تستعمل في مذهب دون آخر، مثل مصطلح: الأخذ

بأقل ما قيل، لا يستعمله إلا الشافعية، وكذلك استعمال مصطلحات في مذهب دون آخر، كتقسيم الجمهور لدلالات الألفاظ، يختلف في تسميتها عند الحنفية.

عاشراً: هذا ما أمكنني الاطلاع عليه في مكتبتي الخاصة، ومكتبة المجمع الثقافي، ومكتبة لجنة التراث والتاريخ في أبو ظبي.

ولاشك أن كثيراً من الكتب قد نشر بعد جمعي هذا، وهناك شيء كثير لم أطلع عليه؛ لكونه نشر في بلدان لم أستطع الاطلاع على إصداراتها، وإن مكنتي الحق ﷺ من الاطلاع عليها مستقبلاً، فسأستدرك ذلك في طبعات قادمة.

وأرجو ممن يطلع على جديد، أو استدراك خطأ وقعت فيه أن يتكرم مشكوراً بالاتصال بي، وجزاه الله كل خير.

وأخيراً هذا جهد المقل، وجهد البشر، فما كان فيه من نفع وصواب فبتوفيق من الله ﷻ، وما كان من نقص فمن نفسي، أسأل الله العلي القدير أن يغفر زلتي، ويمحو حوبتي. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور: زياد محمد احميدان

البريد الإلكتروني: z20z20@hotmail.com



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الاجتهاد

١- استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي.

اللمع ١٢٩

٢- استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم.

جمع الجوامع ٣٧٩/٢

٣- استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه لوم مع استفراغ الوسع فيه.

التحصيل من المحصول ٢٨١/٢

٤- بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي.

مسلم الثبوت ٣٦٢/٢

٥- بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال.

المستصفى ٣٥٠/٢

٦- استفراغ الوسع في طلب الظنِّ بشيءٍ من الأحكام الشرعية، على وجه يحسُّ من النفس العجز عن المزيد فيه.

الإحكام للآمدي ١٤١/٤

٧- بذل الجهد في تعريف الحكم الشرعي.

مختصر ابن اللحام ١٦٣

٨- استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي.

مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٩/كشف الأسرار ١٤/٤ /

الوجيز ٨٤ / منتهى الوصول ٢٠٩

٩- بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع.

روضة الناظر ٤٠١/٢

١٠- استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي.

شرح تنقيح الفصول ٤٢٩

١١- بذل الوسع في طلب حكم النازلة، أو طريق ثبوته.

الكاشف ٢٨

١٢- بذل المجهود في طلب علمٍ أو ظنٍّ بحكم النازلة، من الأدلة بواسطة الفكر والتأمل.

الكاشف ٥٥

١٣- بذل الوسع في طلب صواب الحكم.

إحكام الفصول ١٧٣

١٤- طلب حكم الحادثة.

أصول الشاشي ٣٠٠

١٥- بذل المجهود في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها.

شرح مختصر المنار ١٦٤

١٦- استفاد الطاقة في طلب حكم النازلة، حيث يوجد ذلك الحكم.

الإحكام لابن حزم ٨/١٣٣

١٧- استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي.

شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٨

١٨- استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية.

الحاصل ٢/١٠٠٠

- ١٩ - استفراغ الوسع في النَّظَر في الأحكام الشرعية. ٥ - كفايتها في إسقاط التعبد.
- شرح الكوكب المنير ٤٦٩/١
- ٢٠ - بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني. ٦ - الأداء الكافي في سقوط التعبد به.
- المحصل ١٥١
- ٢١ - استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية. ٧ - الأداء الكافي لسقوط التعبد به.
- تيسير التحرير ١٧٩/٤
- ٢٢ - بذل الوسع في بلوغ الفرض. المنهاج ٧٢/١
- ٢٣ - بذل المجتهد وسعه في الطلب بالآلات التي تشترط فيه. ١ - اتفاق المسلمين المجتهدين في أحكام الشرع على أمرٍ ما من اعتقاد، أو قولٍ أو فعلٍ.
- الورقات ٣١
- ٢٤ - كونه الفعل كافيًا في الخروج عن عهدة التكليف، وقيل: ما أسقط القضاء. ٢ - اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصرٍ على أي أمرٍ كان.
- شرح تنقيح الفصول ٧٧
- ٢٥ - ما حصل به الكفاية. ٣ - اتفاق أمة محمد ﷺ خاصةً على أمرٍ من الأمور الدينية.
- المعجم الجامع للإجزاء
- ٢٦ - الإتيان به كافٍ في سقوط التعبد به. ٤ - اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصرٍ على أمرٍ شرعي.
- المعجم الجامع للإجزاء
- ٢٧ - الإتيان به كافٍ في سقوط الأمر. ٥ - اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصرٍ على أمرٍ.
- المعجم الجامع للإجزاء
- ٢٨ - الإتيان به كافٍ في سقوط الأمر. ٥ - اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصرٍ على أمرٍ.
- مختصر ابن الحاجب ٢٩/٢
- ٢٩ - الإتيان به كافٍ في سقوط الأمر. ٥ - اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصرٍ على أمرٍ.
- المعجم الجامع للإجزاء

- ٢٣ - إجماع هذه الأمة بعدما توفي رسول الله ﷺ في فروع الدين.
- أصول الشاشي ٢٨٧
- ٢٤ - اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصرٍ على حكمٍ شرعي.
- شرح مختصر المنار ١٥٩
- ٢٥ - ما يُقَيَّنُ أنَّ جميع الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم ﷺ.
- الإحكام لابن حزم ٤٧/١
- ٢٦ - اتفاق مجتهدي الأمة في عصرٍ على أمرٍ، ولو فعلاً بعد النبي ﷺ.
- شرح الكوكب المنير ٢١١/٢
- ٢٧ - اتفاق أهل الحلِّ والعقد.
- المنخول ٣٠٣
- ٢٨ - اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصرٍ على أمرٍ من الأمور.
- كشف الأسرار ٢٢٧/٣
- ٢٩ - اتفاق أهل الحلِّ والعقد من أمة محمد ﷺ على حكمٍ من الأحكام.
- الحاصل ٦٧٢/٢
- ٣٠ - اتفاق المجتهدين العادلين من هذه الأمة في كلِّ عصرٍ على أمرٍ من الأمور وإن لم يشبوا عليه إلى أن يموتوا.
- الوجيز ٦١
- ٣١ - اتفاق مجتهدي عصرٍ من أمة محمد ﷺ على أمرٍ شرعي.
- ٣٢ - اتفاق أهل الحلِّ والعقد من أمة محمد ﷺ على أمرٍ من الأمور.
- المنهاج ٣٨٩/٢
- ٣٣ - اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة.
- الورقات ٢٤
- ٣٤ - اتفاق علماء كلِّ عصرٍ من أهل العدالة والاجتهاد على حكم.
- شرح المصنف على المنار ١٨٠/٢
- ٣٥ - اتفاق علماء العصر على حكم النازلة.
- العدَّة في أصول الفقه ١٧٠/١
- ٣٦ - إجماع علماء أمة محمد ﷺ على أمرٍ من الأصول الشرعية.
- بذل النظر ٥٢٠
- ٣٧ - إجماع الأمة على حكم الحادثة.
- الإشارة ٢٧٤
- ٣٨ - اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكمٍ شرعي.
- الضروري ٩٠
- ٣٩ - اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصرٍ على أمرٍ.
- منتهى الوصول ٥٢
- ٤٠ - اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصرٍ على حكمٍ شرعي.
- التوضيح ٤١/٢
- التحرير ٢٢٤/٣

الأخذ بأقل ما قبل

١ - أن يختلف الناس في حادثة على قولين أو ثلاثة، ففضى بعضهم فيها بقدر، وقضى بعضهم فيها بأقل من ذلك القدر.

اللمع ١٢٣

٢ - أن يختلف المختلفون في أمرٍ على أقاويل، فيأخذ بأقلها إذا لم يدل على الزيادة دليل.

إرشاد الفحول ٢١٥

٣ - إذا كان قولاً لكل الأمة، ولم يوجد دليل سمعي على الأكثر.

التحصيل ٣٣٠/٢

٤ - الأخذ بأخف الأقوال حتى يدل الدليل على الانتقال إلى الأثقل.

تقريب الوصول ١٤٦

الأداء

١ - الواجب إذا أدي في وقته.

المستصفي ٩٥/١ / المحصول ١٤٨/١/١ / الضروري ٥٩

٢ - فعل بعض - وقيل: كل ما دخل وقته قبل خروجه.

جمع الجوامع ١٠٨/١

٣ - ما فعل في وقته المقدر له شرعاً أولاً.

مختصر ابن الحاجب ٢٣٢/١

٤ - فعل الواجب في وقته المقدر له شرعاً.

مسلم الثبوت ٨٥/١

٥ - ما فعل في وقته المقدر له أولاً شرعاً.

مختصر ابن اللحام ٥٩ / شرح الكوكب المنير ٣٦٥/١

منتهى الوصول ٣٣

٦ - فعله الشيء في وقته.

روضة الناظر ١٦٨/١

٧ - العبادة إن وقعت في وقتها المعين لها أولاً شرعاً، ولم تسبق بأخرى على نوع من الخلل.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٦٣

٨ - إذا أمر بعبادة في وقت معين ففعلها في ذلك الوقت سمي أداءً على سبيل الحقيقة.

اللمع ١٦

٩ - إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً.

تقريب الوصول ١٠٥

١٠ - إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت.

شرح تنقيح الفصول ٧٢ / نشر البنود ٥٠/١

١١ - تسليم عين الواجب في وقته المعين شرعاً أو مطلقاً.

ميزان الأصول ٦٣

١٢ - تسليم عين الواجب إلى مستحقه .

أصول الشاشي ١٤٦

١٣ - تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه .

المغني في أصول الفقه ٥٢ / أصول السرخسي ٤٤/١

١٤ - إقامة الواجب.

٣ - ما دلّ على مخالفة للحكم السابق بإلاً أو إحدى أخواتها.

شرح مختصر المنار ٤٩

مسلم الثبوت ٣١٦/١

١٥ - اسمٌ لتسليم نفس الواجب بالأمر.

٤ - قولٌ ذي صيغٍ مخصوصةٍ محصورةٍ دالٌّ على أنّ المذكور فيه لم يُردّ بالقول الأول.

أصول البيهقي ١٣٤/١

المستصفي ١٦٣/٢

١٦ - تسليم عين الواجب الثابت في الذمة بالسبب الموجب له إلى المستحق.

٥ - إخراج بعض الجملة بإلاً أو ما قام مقامها.

الوجيز ٤٤

مختصر ابن اللحام ١١٧

١٧ - فعل الواجب في وقته المقيد به شرعاً.

٦ - لفظٌ متصلٌ بجملةٍ لا يستقلُّ بنفسه، دالٌّ بحرفٍ إلاً أو أخواتها، على مدلوله غير مرادٍ مما اتصل به ليس بشرطٍ ولا صفةٍ ولا غايةٍ.

التحرير ١٩٨/٢

الإحكام للأمدي ٢٦٥/٢

١٨ - العبادة إن وقعت في وقتها المعين، ولم تسبق بأداءٍ مختلٍ.

المنهاج ٧٥/١

٧ - قولٌ ذي صيغةٍ متصلٌ يدلُّ على أنّ المذكور معه غير مرادٍ بالقول الأول.

١٩ - تسليم نفس الواجب بالأمر.

المنار ٦٤/١

روضة الناظر ١٧٤/٢

٢٠ - تسليم عين الثابت بالأمر.

التوضيح ١٦٠/١

٨ - إخراج بعض ما دلّ اللفظ عليه، ذاتاً كان أو عدداً أو ما لم يدلّ عليه وهو إمّا محل المدلول، أو أمرٍ عامٍ بلفظٍ إلاً أو ما يقوم مقامها.

الاستثناء

١ - الإخراج بإلاً أو إحدى أخواتها من متكلمٍ واحدٍ.

شرح تنقيح الفصول ٢٣٧

جمع الجوامع ٩/٢

٩ - ما يقتضي نقيض حكم صدر الجملة في المستثنى.

٢ - إخراج بعض الجملة عنها بلفظٍ إلاً أو ما يقوم مقامه.

مفتاح الوصول ٨١

التحصيل ٣٧٣/١

- ١٠ - كلامٌ ذي صيغٍ محصورةٍ يدلُّ على أنَّ المذكور فيه لم يُردَّ بالقول الأول.
- المسودة ١٥٤
- ١١ - إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظٍ إلَّا أو ما أقيم مقامه.
- المحصل ٣٨/٣/١
- ١٢ - تكلم الباقي بعد الثنيا كأنه لم يتكلم إلا بما بقي.
- أصول الشاشي ٢٥٦
- ١٣ - استخراج بعض نصِّ الحكم على سبيل البيان.
- المغني في أصول الفقه ٢٤١
- ١٤ - ورود لفظٍ أو بيان بفعلٍ بإخراج بعض ما اقتضاه لفظٌ آخر، وكان المراد في اللفظ الأول ما بقي بعد المستثنى منه.
- الإحكام لابن حزم ٤٥/١
- ١٥ - تخصيص بعض الشيء من جملته، أو إخراج شيءٍ ما مما أدخلت فيه شيءٍ آخر.
- الإحكام لابن حزم ١٠/٤
- ١٦ - إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغةً.
- شرح الكوكب المنير ٢٨٢/٣
- ١٧ - تكلم بالباقي بعد الثنيا معنًى لا صورة.
- أصول البزدوي ١٣٦/٣
- ١٨ - إخراج بعض الجملة بلفظٍ إلَّا أو ما يقوم مقامها.
- الحاصل ٥٣٦
- ١٩ - المنع من دخول بعض ما يتناوله صدر الكلام في حكمه بيلاً أو أخواتها.
- الوجيز ٢٠
- ٢٠ - الإخراج بيلاً غير الصفة ونحوها.
- المنهاج ١٥١/٢
- ٢١ - إخراج ما لولاه لدخل في الكلام.
- الورقات ١٦
- ٢٢ - كلامٌ ذي صيغٍ محصورةٍ تدلُّ على أنَّ المذكور فيه لم يُردَّ بالقول الأول.
- العدَّة في أصول الفقه ٦٥٩/٢
- ٢٣ - المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه.
- التوضيح ٢٠/٢
- الاستحسان
- ١ - العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل خاصٍّ من كتابٍ أو سنَّة.
- روضة الناظر ٤٠٧/١
- ٢ - العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعيٍّ خاص.
- مختصر ابن اللحام ١٦٢

- ٣ - الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي.
نشر البنود ٢/٢٦٣
- ٤ - بعض الأمارات قد تكون أقوى من القياس، فيعدل إليها من غير أن يفسد القياس.
التمهيد في أصول الفقه ٤/٩٦
- ٥ - ترك القياس الجلي وغيره للدليل نص، من خبر واحد أو غيره، أو ترك القياس لقول الصحابي، فيما لا يجري فيه القياس.
المسودة ٥١٤
- ٦ - اختيار القول من غير دليل ولا تقليد.
إحكام الفصول ١٧٤
- ٧ - العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعي.
شرح الكوكب المنير ٤/٤٣١
- ٨ - اسم لأحد القياسين، أو اسم للدليل الأقوى في مقابلة القياس.
كشف الأسرار ٤/١٣
- ٩ - ما يستحسنه المجتهد بعقله.
تقريب الوصول ١٤٧
- ١٠ - الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي.
الموافقات ٤/٢٠٦
- ١١ - القياس الخفي إذا قوي أثره.
- ١٢ - ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ، لوجه هو أقوى منه.
بذل النظر ٨/٦٤٨
- ١٣ - طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمور به.
أصول السرخسي ٢/٢٠٠
- ١٤ - دليل يقع في مقابلة القياس الجلي.
التوضيح ٢/٨١
- الاستدلال**
- ١ - إقامة الدليل مطلقاً، من نص أو إجماع أو غيرهما، وعلى نوع خاص من الدليل.
نشر البنود ٢/٢٥٥
- ٢ - ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس.
إرشاد الفحول ٢٠٧
- ٣ - دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً.
الإحكام للأمدي ٤/١٠٤
- ٤ - ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس.
مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٠
- ٥ - دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس.
جمع الجوامع ٢/٣٤٢
- ٦ - محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي، من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة.
شرح تنقيح الفصول ٥٠٤
- ٦٩٣/٢ المنار

الاستصحاب

- ١ - استصحاب الحال لأمرٍ وجوديٍّ أو عدميٍّ عقليٍّ أو شرعيٍّ. ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاؤه في المستقبل.
- إرشاد الفحول ٢٠٨
- ٢ - الرجوع إلى براءة الذمة في الأصل، وذلك طريقٌ يفرغ إليه المجتهد عند عدم أدلة الشرع، ولا ينتقل عنها إلا بدليلٍ شرعيٍّ ينقله عنه.
- اللمع ١٢٢
- ٣ - استصحابٌ لأمرٍ وجوديٍّ أو عدميٍّ أو عقليٍّ أو شرعيٍّ. وذلك لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حالٍ من الأحوال، فإنه يستلزم ظنَّ بقائه.
- الإحكام للآمدي ١١١/٤
- ٤ - الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٤٨٩
- ٥ - استصحاب العدم الأصلي والعموم أو النصُّ على ورود المغيِّر وما دلَّ الشرع على ثبوته لوجود سببه.
- جمع الجوامع ٣٤٨/٢
- ٦ - اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظنَّ ثبوته في الحال أو الاستقبال.
- شرح تنقيح الفصول ٤٤٧

٧ - ما يلزم منه الحكم وليس نصًّا ولا إجماعاً ولا قياساً.

الإيضاح ٣٢

٨ - ذكر الدلالة بالقول وترتيبها بالفعل فكأن ذاك الدلالة والمتكلم فيها يتكلفها ويطلب التوصل إليها من أصول الشرع.

الكاشف ١٩

٩ - هو التفكّر في حال المنظور فيه، طلباً للوقوف على حقيقة حكمٍ بما هو نظر فيه أو لغلبة الظنِّ.

إحكام الفصول ١٧١

١٠ - معنَى مشعرٌ بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي، من غير وجدان أصل متفقٍ عليه والتعليل المنسوب جارٍ فيه.

البرهان ١١١٣/٢

١١ - طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجه، أو من قبل إنسان يعلم.

الإحكام لابن حزم ٣٩/١

١٢ - طلب الدليل ممن لا يجد ما يطلب.

الإحكام لابن حزم ١٠٧/٥

١٣ - محاولة الدليل الشرعي أو غيرها، من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المعلومة.

تقريب الوصول ١٤٤

زواله، فيستصحب الإنسان ذلك الحكم بعينه مع الحالة المتغيّرة.

بذل النظر ٦٧٣

١٦ - استصحب براءة الذمة من الواجب حتى يدل دليل شرعي عليه.

العدة ٧٢/١

١٧ - إذا ادّعى في مسألة أحد الخصمين حكماً شرعياً، وادّعى الآخر البقاء على حكم العقل.

الإشارة ٣٢٣

الاستفسار (من قوادح العلة)

١ - طلب شرح معنى اللفظ إن كان غريباً أو مجملاً.

إرشاد الفحول ٢٠١

٢ - يتوجّه على المجمل وعلى المعترض إثبات الإجمال، ويكفيه في إثباته بيان احتمالين في اللفظ .

روضة الناظر ٣٤٧/٢

٣ - طلب شرح دلالة اللفظ المذكور، وإنّما يحسن ذلك إذا كان اللفظ مجملاً متردداً بين محامل على السوية أو غريباً لا يعرفه السامع المخاطب.

الإحكام للآمدي ٦٠/٤

٤ - طلب معنى اللفظ لإجمال أو غرابة.

مختصر ابن الحاجب ٢٥٨/٢

٧ - أنه ما علم وقوعه على حالة لم يتغيّر عنها.

مفتاح الوصول ١٢٧

٨ - التمسك بالحكم الثابت في حالة البقاء، ما لم يوجد دليل مغير.

ميزان الأصول ٦٥٨

٩ - الأصل براءة الذمة و فراغ الساحة وطريق اشتغالها الشرع.

المعونة ١٤١

١٠ - التمسك بدليل عقلي أو شرعي، لم يظهر عنه ناقل مطلقاً دليل.

شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٤

١١ - الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول.

كشف الأسرار ٣٧٧/٣

١٢ - بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي.

تقريب الوصول ١٤٦

١٣ - الحكم ببقاء أمر تحقق، ولم يُظنّ عدمه.

التحرير ١٧٦/٤

١٤ - ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول لعدم وجدان ما يصلح أن يكون مغيراً بعد البحث التام.

الإبهاج شرح المنهاج ١٨٥/٣

١٥ - أن يكون حكماً ثابتاً في حالة من الحالات، وتتغيّر الحالة ولا دليل على بقائه ولا على

٥ - طلب معنى لفظ المستدل لإجماله أو غرابته.

شرح الكوكب المنير ٢٣١/٤

٦ - طلب معنى اللفظ حيث غرابته أو إجمال.

جمع الجوامع ٣٣١/٢

٧ - طلب شرح دلالة اللفظ إن كان مجملاً أو غريباً.

منتهى الوصول ١٩٢

الاستقراء

١ - عبارة عن تصفح أمورٍ جزئيةٍ لتحكم بحكمها على أمرٍ يشمل تلك الجزئيات .

المستصفى ٥١/١

٢ - تتبّع جزئيات كَلْبِيّ ليثبت حكمها له .

شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٤٥/٢

٣ - إثبات الحكم للجزئيات الحاصل تتبّع حالها على ثبوته للكَلْبِيّ بتلك الجزئيات .

نشر البود ٢٥٧/٢

٤ - تصفح أمورٍ جزئيةٍ ليحكم بحكمها على مثلها

روضة الناظر ٨٨/١

٥ - تتبّع الحكم في جزئياته على حالةٍ يغلب على الظنّ أنّه في صورة النزاع على تلك الحالة.

شرح تنقيح الفصول ٤٤٨ .

٦ - إثبات حكمٍ في جزئِيّ لثبوته في الكَلْبِيّ .

شرح الكوكب المنير ٤١٨/٤

٧ - تعميم الحكم على أفراد النوع الواحد أو

أنواع الجنس الواحد لوجوده في الأكثر.

الحاصل ١٠٦٨/٢

٨ - تتبّع الحكم في مواضعه فيوجد فيها على

حالةٍ واحدةٍ حتى يغلب على الظنّ أنّ محلّ النزاع على تلك الحالة.

تقريب الوصول ١٤٧

٩ - إثبات الحكم في جزئِيّ لثبوته في الكَلْبِيّ .

الإبهاج ١٨٦/٣

أصول الفقه

١ - هي أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام

الشرعية وكيفية حال المستدل بها من حيث الجملة لا من حيث التفصيل.

الإحكام للآمدي ٨/١

٢ - أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها

على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل.

المستصفى ٥/١

٣ - دلائل الفقه الإجمالية.

جمع الجوامع ٣٢/١

٤ - العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط

الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

مختصر ابن الحاجب ١٨/١

٥ - أصول الفقه : أدلته الإجمالية .

نشر البود ١٦/١

- ٦ - جميع طرق الفقه من حيث هي طرق وكيفيتي الاستدلال وحالة المستدل
التحصيل ١٦٨/١
- ٧ - أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل.
روضة الناظر ٢٠/١
- ٨ - علم بقواعد يتوصل بها إلى استنباط المسائل الفقهية عن دلائلها .
مسلم الثبوت ١٤/١
- ٩ - الأدلة التي يُبنى عليها الفقه وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال.
اللمع ٦
- ١٠ - العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.
مختصر ابن اللحام ٣٠
- ١١ - العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على الجملة وبأدواتها والاجتهاد فيها وما يتعلق به.
تقريب الوصول ٤٤
- ١٢ - أصول الفقه، أي: أدلته .
شرح تنقيح الفصول ١٥
- ١٣ - الأدلة والطرق ومراتبها وكيفية الاستدلال بها.
التمهيد في أصول الفقه ٦/١
- ١٤ - ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية .
إحكام الفصول ١٧١
- ١٥ - مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها.
المحصول ٩٤/١/١
- ١٦ - طرق الفقه على جهة الإجمال وكيفية الاستدلال وما يتبعه.
الكاشف ٢١
- ١٧ - القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية.
شرح الكوكب المنير ٤٤/١
- ١٨ - معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية استفادة الأحكام منها وحال المستفيد
الحاصل ٢٣٠/١
- ١٩ - إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى الفقه.
التحرير ١٤/١
- ٢٠ - معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة وحال المستفيد .
المنهاج ١٩/١
- ٢١ - طرقه - الفقه - على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها .
الورقات ٩
- ٢٢ - العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.
شرح المصنف على المنار ٩/١

- ٢٣ - طرقة إلى الأحكام الشرعية .
- ٢٤ - ما تُبنى عليه مسائل الفقه وتُعلم أحكامها به .
- ٢٥ - العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية .
- ٢٦ - العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إليه - الفقه - على وجه التحقيق .
- ٢٧ - ما فُعل في وقت الأداء ثانياً للخلل، وقيل : لعذرٍ .
- ٢٨ - فعله الواجب في وقت الأداء قيل : للخلل، وقيل : لعذرٍ .
- ٢٩ - إن فُعل مرّةً على نوعٍ من الخلل، ثم فعل ثانياً في الوقت، أو اسمٌ لمثل ما فعل .
- ٣٠ - ما فعل مرة بعد أخرى أو في وقته المقدر له أو فيه للخلل في الأول .
- ٣١ - اسمٌ لمثل ما فعل على ضربٍ من الخلل .
- ٣٢ - اسمٌ لمثل ما فعل على ضربٍ من الخلل .
- ٣٣ - ما فعل في وقته المقدر ثانياً مطلقاً .
- ٣٤ - (فعل مثله)، أي : الواجب (فيه)، أي : في الوقت (لخللٍ غير الفساد وعدم صحة الشروع) .
- ٣٥ - ما فعل مرةً على نحوٍ من الخلل، ثم فعل ثانياً .
- ٣٦ - ما فعل مرة بعد أخرى أو في وقته المقدر له أو فيه للخلل في الأول .
- ٣٧ - ما فُعل في وقت الأداء ثانياً للخلل، وقيل : لعذرٍ .
- ٣٨ - فعله الواجب في وقت الأداء قيل : للخلل، وقيل : لعذرٍ .
- ٣٩ - إن فُعل مرّةً على نوعٍ من الخلل، ثم فعل ثانياً في الوقت، أو اسمٌ لمثل ما فعل .
- ٤٠ - ما فعل مرة بعد أخرى أو في وقته المقدر له أو فيه للخلل في الأول .
- ٤١ - اسمٌ لمثل ما فعل على ضربٍ من الخلل .
- ٤٢ - اسمٌ لمثل ما فعل على ضربٍ من الخلل .
- ٤٣ - ما فعل في وقته المقدر ثانياً مطلقاً .
- ٤٤ - (فعل مثله)، أي : الواجب (فيه)، أي : في الوقت (لخللٍ غير الفساد وعدم صحة الشروع) .
- ٤٥ - ما فعل مرةً على نحوٍ من الخلل، ثم فعل ثانياً .
- ٤٦ - ما فعل مرة بعد أخرى أو في وقته المقدر له أو فيه للخلل في الأول .
- ٤٧ - ما فُعل في وقت الأداء ثانياً للخلل، وقيل : لعذرٍ .
- ٤٨ - فعله الواجب في وقت الأداء قيل : للخلل، وقيل : لعذرٍ .
- ٤٩ - إن فُعل مرّةً على نوعٍ من الخلل، ثم فعل ثانياً في الوقت، أو اسمٌ لمثل ما فعل .
- ٥٠ - ما فعل مرة بعد أخرى أو في وقته المقدر له أو فيه للخلل في الأول .
- ٥١ - اسمٌ لمثل ما فعل على ضربٍ من الخلل .
- ٥٢ - اسمٌ لمثل ما فعل على ضربٍ من الخلل .
- ٥٣ - ما فعل في وقته المقدر ثانياً مطلقاً .
- ٥٤ - (فعل مثله)، أي : الواجب (فيه)، أي : في الوقت (لخللٍ غير الفساد وعدم صحة الشروع) .
- ٥٥ - ما فعل مرةً على نحوٍ من الخلل، ثم فعل ثانياً .
- ٥٦ - ما فعل مرة بعد أخرى أو في وقته المقدر له أو فيه للخلل في الأول .
- ٥٧ - ما فُعل في وقت الأداء ثانياً للخلل، وقيل : لعذرٍ .
- ٥٨ - فعله الواجب في وقت الأداء قيل : للخلل، وقيل : لعذرٍ .
- ٥٩ - إن فُعل مرّةً على نوعٍ من الخلل، ثم فعل ثانياً في الوقت، أو اسمٌ لمثل ما فعل .
- ٦٠ - ما فعل مرة بعد أخرى أو في وقته المقدر له أو فيه للخلل في الأول .

الإعادة

- ١٦ - ما فُعل في وقت الأداء ثانياً لخليل، وقيل: ٣ - القول الدال بالوضع على طلب الفعل.
بعذر .
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٢٦٤
- ٣٤ انتهى الوصول ٤ - اقتضاء فعلٍ غير كَفَّ على جهة الاستعلاء.
مختصر ابن الحاجب ٧٧/٢ / منتهى الوصول ٨٩
- ١ - ما يوجب غلبة الظنّ .
التمهيد في أصول الفقه ٦١/١ ٥ - استدعاء إيجاد الفعل بالقول أو ما قام مقامه.
مختصر ابن اللحام ٩٧
- ٢ - ما أفاد الظنّ .
المسودة ٥٧٣ ٣ - التي يمكن أن يتوصّل بصحيح النّظر فيها إلى الظنّ.
المحصل ١٠٦/١/١ ٧ - القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به.
المستصفى ٤١١/١
- ٨ - اقتضاء فعلٍ حتماً استعلاءً .
الكاشف ٢٠ ٥ - التي النّظر الصحيح فيها يفضي إلى غالب الظنّ.
بذل النّظر ٨
- ٩ - طلب الفعل بالقول استعلاءً .
الدليل المظنون كخبر الآحاد والقياس، وليس بدليلٍ مقطوعٍ عليه .
العدّة في أصول الفقه ١٣٥/١
- ١٠ - اقتضاء فعلٍ غير كَفَّ مدلول عليه بغير كَفَّ ودع وذر وخلّ وانترك.
نشر البنود ١٤٧/١
- ١١ - اقتضاء فعلٍ غير كَفَّ مدلول عليه بغير كَفَّ.
الإحكام للآمدي ١٣٠/٢
- ١٢ - استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه .
روضة الناظر ٦٢/٢
- ١٧ - البصرة

الأمانة

الأمر

- ١٣ - قولٌ يستدعى به الفعل ممن هو دونه.
اللمع ١٢
- ١٤ - اسمٌ لمطلق الصيغة الدالة على الطلب .
شرح تنقيح الفصول ١٢٦
- ١٥ - اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلباً جازماً
على سبيل الاستعلاء.
شرح تنقيح الفصول ٤٠
- ١٦ - استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء،
أو استدعاء الفعل بالقول من الأعلى .
التمهيد في أصول الفقه ٦٦/١
- ١٧ - صيغة افعال وما معناها.
الإيضاح ١٦
- ١٨ - القول الدال على طلب الفعل على جهة
الاستعلاء.
مفتاح الوصول ٢١
- ١٩ - إذا وردت على صيغة افعال من الأعلى إلى
من هو دونه متجردة عن القرائن .
المسودة ٤
- ٢٠ - طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء .
المحصول ٢٢/٢/١
- ٢١ - الدعاء إلى تحصيل الفعل على طريق
الاستعلاء قولاً .
ميزان الأصول ٢٢٣
- ٢٢ - اقتضاء الأمور به بالقول على سبيل
الاستعلاء والقهر .
إحكام الفصول ١٧٢
- ٢٣ - القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل
المأمور به.
البرهان ٢٠٣/١
- ٢٤ - قول القائل لمن دونه : افعِل .
المغني في أصول الفقه ٢٧
- ٢٥ - تصرفٌ إلزام الفعل على الغير .
أصول الشاشي ١١٦
- ٢٦ - قول القائل لمن هو دونه : افعِل مراداً به
الطلب.
شرح مختصر المنار ٤٦
- ٢٧ - إلزام الأمر المأمور عملاً .
الإحكام لابن حزم ٤٢/١
- ٢٨ - اقتضاء أو استدعاء مُستعلٍ ممن دونه فعلاً بقول .
شرح الكوكب المنير ١٠/٣
- ٢٩ - اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق
الاستعلاء .
كشف الأسرار ١٠١/١
- ٣٠ - قولٌ جازمٌ يقتضي طاعة المأمور بفعل
المأمور به.
المنخول ١٠٢
- ٣١ - القول الطالب للفعل على سبيل الاستعلاء .
الحاصل ٣٩١/١
- ٣٢ - اقتضاء فعلٍ غير كفٍّ على جهة الاستعلاء
حتماً .
التحرير ٣٣٧/١

٤٢ - قول القائل استعلاءً: افعل .

التوضيح ١٤٩/١

الأهلية

١ - كون الإنسان بحيث يصح أن يتعلّق به الحكم.

فواتح الرحموت ١٥٦/١

٢ - صلاحيته - الإنسان - لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

كشف الأسرار ٢٣٧/٤

الإيماء (من مسالك العلة)

١ - أن يكون التعليل لازماً من مدلول اللفظ وضعاً، لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه على التعليل.

الإحكام للأمدى ٢٣٥/٣

٢ - اقتران الوصف الملفوظ - قيل: أو المستنبط - بحكم ولو مستنبطاً لم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيداً.

جمع الجوامع ٢٦٦/٢

٣ - الاقتران بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيداً.

مختصر ابن الحاجب ٢٣٤/٢

٤ - ما دلّ على العلية بالقرينة.

مسلم الثبوت ٢٩٦/٢

٥ - الاقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً.

إرشاد الفحول ١٨٦

٣٣ - قول القائل استعلاءً: افعل أو نحوه .

الوجيز ٤١

٣٤ - القول الطالب للفعل .

المنهاج ٣/٢

٣٥ - طلب المأمور به وطلب إيقاعه .

الموافقات ١١٩/٣

٣٦ - استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب .

الورقات ١٣

٣٧ - قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: افعل.

المنار ٤٤/١

٣٨ - القول المقتضي لاستدعاء الفعل بنفسه على جهة الاستعلاء لا على جهة التذلل .

بذل النظر ٥٧

٣٩ - اقتضاء الفعل أو استدعاء الفعل ممن هو دونه.

العدة في أصول الفقه ١٥٧/١

٤٠ - عند أهل اللسان قول المرء لغيره: افعل، ولكن الفقهاء قالوا هذه الكلمة

إذا خاطب المرء بها من هو مثله أو دونه .

أصول السرخسي ١١/١

٤١ - اقتضاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء والفهر .

الإشارة ١٦٤

٦ - تعليق الحكم بالوصف.

التحصيل ١٨٨/٢

٥ - براءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على تغييره .

إرشاد الفحول ٢٠٩

٧ - اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان الاقتران بعيداً عن فصاحة كلام الشارع.

٦ - استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام .

شرح تنقيح الفصول ٤٤٧

شرح الكوكب المنير ١٢٥/٤

٧ - الأصل في العقل براءة الذمة من جميع الأشياء .

٨ - دلالة على اللازم مقصودٌ بسبب قرانه ، أي اللفظ بما لو لم يكن ذلك الشيء علة له كان ذلك القران بعيداً.

التمهيد في أصول الفقه ٣١/١

تيسير التحرير ٩٢/١

٨ - استصحاب براءة الذمة من الواجبات حتى يوجد الموجب الشرعي.

المسودة ٤٤٨

البراءة الأصلية

٩ - البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه.

تقريب الوصول ١٤٦

١ - الأصل في جميع الأحكام الشرعية إنما هو العدم وبقاء ما كان على ما كان إلا ما ورد الشرع بمخالفته.

البطلان = الباطل = الفاسد

١ - الباطل الذي لا يثمر.

الإحكام للآمدي .

المستصفى ٩٥/١

٢ - انتفاء الأحكام السمعية في حَقْنَا قبل بعثته

٢ - نقيض الصحة .

ﷺ

الإحكام للآمدي ١٢٢/١

نشر البنود ٢٥٩/٢

٣ - البطلان والفساد؛ نقيضه: الصحة.

٣ - نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع.

مختصر ابن الحاجب ٧/٢

٤ - الباطل هو الذي لم يثمر.

شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٤٨/٢

روضة الناظر ١٦٦/١

٤ - انتفاء الأحكام معلومٌ بدليل العقل قبل ورود

٥ - مخالفة الأمر، أو ما أمكن أن يترتب عليه فيه

السمع ونحن على استصحاب ذلك إلى أن

القضاء.

يرد السمع.

شرح تنقيح الفصول ٧٧

المستصفى ٢١٨/١

- ٦ - مخالفة ذي الوجهين الشرع .
نشر البنود ٤٩/١
- ٧ - ما لم يعتد به .
التمهيد في أصول الفقه ٦٨/١
- ٨ - الحكم على الشيء على خلاف الأمور أو انعقاد الشيء على خلاف الأمر .
التمهيد في أصول الفقه ٦٤/١
- ٩ - ما كان فائت المعنى من كل وجه .
ميزان الأصول ٣٩
- ١٠ - ما لا يوافق الشرع، أو هو الذي لا يفيد المقصود من وضعه .
الكاشف ٢٣
- ١١ - عدم ترتيب الأثر عليها .
شرح الكوكب المنير ٤٧٣/١
- ١٢ - عدم ترتب آثارها عليها .
الحاصل ٢٤٥/١
- ١٣ - الذي لا يترتب أثره عليه .
الإبهاج ٦٩/١
- ١٤ - عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا .
الموافقات ٢٩٢/١
- ١٥ - ما لا يتعلق به النفوذ ولا يتعد به .
الورقات ٨
- ١ - ما استقلَّ بنفسه في الكشف عن المراد .
اللمع ٤٨
- ٢ - أمر يتعلّق بالتعريف والإعلام . وإنما يحصل الإعلام بدليل ، والدليل محصل للعلم .
المستصفى ٣٦٤/١
- ٣ - البيان هو الدليل .
الإحكام للأمدى ٢٣/٣ / البرهان ١٦٥/١ / المنحول ٦٤
- ٤ - إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز التجلّي .
جمع الجوامع ٦٧/٢ / الورقات ١٨
- ٥ - إخراج شيءٍ مشكّلٍ ، أي : مجملٍ من قولٍ أو فعلٍ من حال إشكاله وعدم فهم معناه إلى حال اتضاح معناه وفهمه بنصب ما يدنو عليه من حالٍ أو مقالٍ .
نشر البنود ٢٧٧/١
- ٦ - الدّال على المراد بخطاب لا يستقلُّ في الدلالة عليه .
التحصيل ٤١١/١
- ٧ - اللَّفْظ الدّال بالوضع على معنًى ؛ إمّا بالأصالة وإمّا بعد البيان .
شرح تنقيح الفصول ٢٧٤
- ٨ - إظهار المعنى للمخاطب منفصلاً عما يشكل به أو يلتبس لأجله .
التمهيد في أصول الفقه ٥٨/١
- ٩ - إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً مما يلتبس ويشته به .
المسودة ٥٧٢

البيان (المبين)

التأويل

١ - صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير المرجوح به راجحاً.

مختصر ابن اللحام ١٣١

٢ - صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله.

إرشاد الفحول ١٥٤

٣ - احتمالاً يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر.

المستصفى ٣٨٧/١ / المحصول ٢٣٢/٣/١

٤ - حمل الظاهر على المحتمل المرجوح .

جمع الجوامع ٥٣/٢ / مختصر ابن الحاجب ١٦٨/٢ / التحرير

١٤٤/١ / منتهى الوصول ١٤٥

٥ - حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له .

الإحكام للأمدى ٤٩/٣

٦ - حمل اللفظ الظاهر في معنى على معنى آخر مرجوح، أي: ضعيف الدليل.

نشر البنود ٢٦٩/١

٧ - احتمالاً يعضده دليل يصير به أغلب على الظن مما دلّ عليه الظاهر.

التحصيل ٤١٢/١

٨ - صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لا اعتضاده بدليل يصير به

١٠ - الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان .

المحصول ٢٢٧/٣/١

١١ - اللفظ الدال على معنى دلالة يستوعب إيابة تفاصيله وأوصافه المطلوبة منه .

الكاشف ٣٦

١٢ - إظهار المعنى للمخاطب.

شرح الكوكب المنير ٤٣٨/٣

١٣ - ما اتضحت دلالاته بالنسبة لمعناه .

المنهاج ٢٣١/٢

١٤ - إظهار المراد للمخاطب.

شرح المصنف على المنار ١١٠/٢

١٥ - إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما يلتبس به ويشته من أجله

العدة في أصول الفقه ١٠٠/١

١٦ - إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به .

أصول السرخسي ٢٦/٢

١٧ - ما أفاد معناه إما بسبب الوضع أو بضميمة بيان إليه .

شرح تنقيح الفصول ٣٨

١٧ - إظهار المراد.

الترضیح ١٧/٢

بصيرّه راجحاً .

شرح الكوكب المنير ٤٦١/٣

١٦ - ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي.

أصول البزدوي ٤٣/١

١٧ - إخراج اللفظ عن ظاهره.

تقريب الوصول ٨٥

١٨ - تبين بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأي والاجتهاد .

أصول السرخسي ١٢٧/١

تحقيق المناط

١ - إثبات العلة في آحاد صورها .

جمع الجوامع ٢٩٣/٢ /شرح الكوكب المنير ٤٠٠/٤

٢ - تحقيق المناط نوعان: أولهما أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها أو منصوصاً عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع.

الثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده.

روضة الناظر ٢٢٩/٢

٣ - أن يقع الاتفاق على عليّة وصفٍ بنصّ أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع.

إرشاد الفحول ١٩٥

أغلب على الظنّ من المعنى الذي دلّ عليه الظاهر .

روضة الناظر ٣٠/٢

٩ - صرف اللفظ عن الاحتمال الراجع إلى الاحتمال المرجوح لاعتضاده بدليل يدلّ على أن مراد المتكلم بكلامه ذلك الاحتمال المرجوح .

الإيضاح ٢٠

١٠ - ما تعيّن عند السامع بعض وجوه المشترك بدليل غير مقطوع به.

ميزان الأصول ٣٤٨

١١ - صرف الكلام عن ظاهره إلى وجهٍ يحتمله.

إحكام الفصول ١٧٢

١٢ - ردُّ الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول.

البرهان ٥١١

١٣ - ما يرجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي.

المغني في أصول الفقه ١٢٢ /شرح مختصر المنار ٧٩/ المنار

٢٠٤/١

١٤ - نقل اللفظ على ما اقتضاه ظاهره وعمّا وضع له في اللغة إلى معنى آخر

الإحكام لابن حزم ٤٢/١

١٥ - حمل الظاهر على محتملٍ مرجوحٍ بدليلٍ

- ٤ - إثبات العلة المتفق عليها في الفرع .
نشر البنود ٢٠٨/٢
- ٥ - النَّظَرُ في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها بنفسها وسواء كانت معروفةً بنصٍّ أو إجماعٍ أو استنباط .
الإحكام للآمدي ٢٧٩/٣
- ٦ - تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع .
شرح تنقيح الفصول ٣٨٩
- ٧ - أن ينصَّ الشارع على الحكم والعلة، فيحقق المجتهد العلة، ويثبت الحكم بها في الفرع.
الإيضاح ٣٥
- ٨ - أن يجيء إلى وصفٍ دلَّ على عليته نصٌّ أو إجماعٌ أو غيرهما من الطرق، ولكن يضع الاختلاف في وجوده في صورة النزاع فيحقق وجودها فيه.
شرح الكوكب المنير ٢٠٣/٤
- ٩ - أن يتفق على عليّة وصف بنصٍّ أو إجماعٍ، ويجتهد في وجودها في صورة النزاع.
الإبهاج ٨٩/٣
- ١٠ - أن يتفق على تعيين العلة ويطلب أن يثبت في محلّ النزاع.
تقريب الوصول ١٤١
- ١١ - أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النَّظَرُ في تعيين محله.
الموافقات ٩٠/٤
- ١٢ - النَّظَرُ في إثبات العلة في بعض الصور بعد معرفتها في نفسها بنصٍّ أو إجماعٍ أو استنباط .
منتهى الوصول ١٨٥

تخريج المناط

١ - تعيين العلة بإبداء مناسبة مع الاقتران والسلامة عن القوادح .

جمع الجوامع ٢٧٣/٢

٢ - تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنصٍّ ولا غيره.

مختصر ابن الحاجب ٢٣٩/٢

٣ - أن ينصَّ الشارع على حكمٍ في محلٍّ ولا يتعرض لمناطه أصلاً .

روضة الناظر ٢٣٣/٢

٤ - استخراج المناسبة الحاصل بإبداء الوصف المناسب .

نشر البنود ١٧١/٢

٥ - النَّظَرُ والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دلَّ النص أو الإجماع عليه دون عليته.

الإحكام للآمدي ٢٨٠/٣

٦ - أن يحكم بتحريمٍ في محلٍّ ولا يذكر إلا الحكم والمحل ولا يتعرض لمناط الحكم وعلته.

المستصفي ٢٣٣/٢

- ٧ - النَّظَرُ فِي تَعَرَّفِ عِلَّةِ الْحُكْمِ بِالِاسْتِنْبَاطِ .
- ٢ - قَصْرُ الْعَامِ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ .
- الإيضاح ٣٥
- ٨ - تَعْيِينُ عِلَّةِ الْأَصْلِ بِإِبْدَاءِ الْمُنَاسِبَةِ مِنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ .
- شرح الكوكب المنير ١٥٢/٤
- ٩ - اسْتِخْرَاجُ وَصْفٍ مُنَاسِبٍ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عِلَّةُ ذَلِكَ الْحُكْمِ .
- شرح الكوكب المنير ٢٠٢/٤
- ١٠ - تَعْيِينُ الْعِلَّةِ مِنْ أَوْصَافٍ غَيْرِ مَذْكُورَةٍ .
- تقريب الوصول ١٤١
- ١١ - الْاجْتِهَادُ فِي اسْتِنْبَاطِ عِلَّةِ الْحُكْمِ الَّذِي دَلَّ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِبَيَانِ عِلَّتِهِ لَا بِالصَّرَاحَةِ وَلَا بِالِإِيْمَاءِ .
- الإبهام ٩٠/٣
- ١٢ - أَنَّ النَّصَّ الدَّالَّ عَلَى الْحُكْمِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمَنَاطِ فَكَأَنَّهُ أَخْرَجَ بِالْبَحْثِ وَهُوَ الْاجْتِهَادُ الْقِيَاسِيُّ وَهُوَ مَعْلُومٌ .
- الموافقات ٩٦/٤
- ١٣ - النَّظَرُ فِي إِثْبَاتِ عِلَّةِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ بِمَجْرَدِ اسْتِنْبَاطِ .
- منتهى الوصول ١٨٦
- ١٠ - قَصْرُ الْعَامِ عَلَى بَعْضِ أَوْصِيَاءِهِ .
- مختصر ابن اللحام ١١٦
- ٢ - تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ بِالْحُكْمِ ، وَتَخْصِيسُ الْعُمُومِ فَهُوَ بَيَانُ مَا لَمْ يَرُدْ بِاللَّفْظِ الْعَامِ .
- اللمع ٣٠
- ٤ - إِخْرَاجُ مَا يُمْكِنُ دَخُولُهُ تَحْتَ الْلَفْظِ .
- المستصفى ١٠٠/٢
- ٥ - قَصْرُ الْعَامِ عَلَى بَعْضِ مَسْمِيَّاتِهِ .
- مسلم النبوت ٣٠٠/١ / مختصر ابن الحاجب ١٢٩/٢
- ٦ - صَرْفُ الْلَفْظِ عَنْ جِهَةِ الْعُمُومِ إِلَى الْخُصُوصِ .
- الإحكام للأمدى ٢٥٩/٢
- ٧ - قَصْرُ الْعَامِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ .
- جمع الجوامع ٢/٢ / نشر البنود ٢٣٢/١
- ٨ - إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْخَطَابُ عَنْهُ .
- التحصيل ٣٦٦/١ / المحصول ٧/٣/١
- ٩ - إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْلَفْظُ الْعَامِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ بِدَلِيلٍ مَنْفَصِلٍ فِي الزَّمَانِ إِنْ كَانَ الْمَخْصُصُ لَفْظِيًّا أَوْ بِالْجِنْسِ إِنْ كَانَ عَقْلِيًّا قَبْلَ تَقَرُّرِ حُكْمِهِ .
- شرح تفيح الفصول ٥١
- ١٠ - تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ بِحُكْمٍ ، أَوْ بَيَانُ الْمُرَادِ بِاللَّفْظِ الْعَامِ .
- إرشاد الفحول ٧١/٢
- ١ - إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ الْعُمُومِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْمَخْصُصِ .
- إرشاد الفحول ١٢٥

التخصيص

- ٥- تقوية أحد الشَّقَّين، أي: الدليلين المتعارضين .
نشر البنود ٢٧٨/٢
- ١٤- تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بالأقوى .
الحاصل ٩٦٧/٢
- ٦- تقوية طريق على آخر ليعلم الأقوى فيعمل به وي طرح الآخر .
التحصيل ٢٥٧/٢
- ١٥- فضل أحد المثليين على الآخر وصفاً .
الوجيز ٧٦
- ١٦- اقتران الأمانة بما تقوى على معارضها، أو إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل .
الإيضاح ٣٠٣
- ١٧- تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها .
ميزان الأصول ٧٣٠
- ٨- أن يكون لأحد الدليلين زيادة قوة مع قيام التعارض ظاهراً .
زيادة منشأ غلبه الظَّنّ في مأخذ إحدى الدالّتين لما لا يستقل بالدلالة .
الكاشف ٦٣
- ٩- بيان مزية أحد الدليلين على الآخر .
إحكام الفصول ١٧٤
- ١٨- مماثلة يتحقق بها التعارض ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشئيين .
أصول السرخسي ٢٤٩/٢
- ١٩- قوة غلبة الظَّنّ بأحد الخبرين عند تعارضهما .
البرهان ١١٤٢/٢
- ١٠- بيان مزية أحد الدليلين على الآخر .
١٢- تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل .
شرح الكوكب المنير ٦١٦/٤
- ١١- تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظَّنّ .
١٣- ترجيح أمانة على أمانة في مظان الظَّنون .
المنحول ٤٢٦
- ١- استواء الأمارتين .
إرشاد الفحول ٢٤١
- ٢- تنافياها - الدليلين الظَّنَّيين - على حكمين

التعادل

التعدية (من قواعد العلة)

١ - أن يعيّن المعترض في الأصل معنى غير ما عيّنه المستدل.

إرشاد الفحول ٢٠٤

التعديل = التزكية

١ - ثناء العدول المبرزين عليه - أي: الراوي - بصفات العدالة.

شرح تنقيح الفصول ٣٦٥

٢ - أن ينسب إلى قائل ما يقبل لأجله قوله من الخير والعفة والمروءة والتدين بفعل الواجبات وترك المحرمات ونحو ذلك.

شرح الكوكب المنير ٤٤٠/٢

التقليد

١ - قبول قول الغير من غير حجة.

مختصر ابن اللحام ١٦٦ / روضة الناظر ٤٥٠/٢

٢ - قبول القول من غير دليل.

اللمع ١٢٥ / المسودة ٤٦٢

٣ - قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة.

إرشاد الفحول ٢٣٤

٤ - أخذ القول من غير معرفة دليله.

جمع الجوامع ٣٩٢/٢

٥ - العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة.

الإحكام للآمدي ١٩٢/٤

متناقضين مع اتحاد الفعل من غير مرجح لأحدهما على الآخر.

نشر البود ٢٧٣/٢

التعارض

١ - تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.

إرشاد الفحول ٢٤١

٢ - التمانع والتدافع بين الدليلين في حق الحكم.

ميزان الأصول ٦٨٧

٣ - تقابل المتساويين قوة حقيقية مع اتحاد النسبة بين الحجج في نظر المجتهد.

شرح مختصر المنار ١٣٩

٤ - تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة.

شرح الكوكب المنير ٦٠٥/٤

٥ - كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد وفي زمان واحد بشرط تساويهما في القوة.

الوجيز ٧٦

٦ - اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر.

التحرير ١٣٦/٣

٧ - تقابل الحججتين على السواء لا مزية لإحدهما في حكيم متضادين.

المنار ٨٧/٢

٦ - العمل بقول غيرك من غير حجة.

مختصر ابن الحاجب ٣٠٥/٢ / منتهى الوصول ٢١٨

٧ - التزام الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله الخاص.

نشر البنود ٣٣٦/٢

٨ - قبول قول بلا حجة.

المستصفى ٣٨٧/٢

٩ - العمل بقول الغير من غير حجة.

مسلم الثبوت ٤٠٠/٢ / تيسير التحرير ٢٦/١

١٠ - أخذ القول من قائله من غير مستند.

شرح تنقيح الفصول ٦٤

١١ - المقلد يقبل قول المقلد بغير حجة.

التمهيد في أصول الفقه ٣٩٥/٤

١٢ - اتباع الرجل الجاهل العالم لعلمه وورعه

واعتقاده لما يعتقده عن طريق الجزم

والحتم من غير تردّدٍ وشكٍّ وإن لم يكن بناءً

على دليلٍ عقليٍّ أو سمعيٍّ

ميزان الأصول ٦٧٦

١٣ - التزام حكم المقلد من غير دليل.

إحكام الفصول ١٧٣

١٤ - اعتقاد الشيء؛ لأنّ فلاناً قاله ممن لم يقم

على صحة قوله برهان.

الإحكام لابن حزم ٤٠/١

١٥ - أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله.

شرح الكوكب المنير ٥٣٠/٤

١٦ - قبول قول الغير من غير دليل.

تقريب الوصول ١٥٨

١٧ - العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها.

التحرير ٢٤١/٤

١٨ - قبول قول قائل يغلب على الظن صدقه لحسن الثقة فيه.

الضروري ١٤٣

التكليف

١ - إلزام ما فيه كلفة.

شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٥/٢

٢ - الخطاب بأمرٍ أو نهْيٍ.

روضة الناظر ١٣٦/١

٣ - إلزام خطاب الشرع.

نزهة الخاطر العاطر ١٣٦/١

٤ - إلزام مقتضى خطاب الشرع.

شرح الكوكب المنير ٤٨٣/١

٥ - المكلف : ملزم بما فيه كلفة.

شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٩/١

تنقيح المناط

١ - أن يدل ظاهرٌ على التعليل بوصفٍ، فيحذف

خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط

بالأعم، أو تكون أوصافٌ فيحذف بعضها

ويناط بالباقي.

جمع الجوامع ٢٩٢/٢

فينقح المجتهد العلة، فيلغي ما لا يصلح للاعتبار، ويعتبر الباقي، ويعدّي الحكم به إلى الفرع.

الإيضاح ٣٤

١٠ - أن ينصّ الشارع على الحكم عقيب أوصافٍ يُعرف فيها ما يصلح للتعليل وما لا يصلح فينقح المجتهد الصالح ويلغي ما سواه.

المسودة ٣٨٧

١١ - أن يبقى من الأوصاف ما يصلح ويلغى بالدليل ما لا يصلح.

شرح الكوكب المنير ٢٠٣/٤

١٢ - تعيين العلة من بين أوصاف.

تقريب الوصول ١٤١

١٣ - أن يبيّن عدم علية الفارق؛ ليثبت علية المشترك وبال دوران.

الرجيز ٦٩

١٤ - أن يبيّن إلغاء الفارق.

المنهاج ٨٧/٣

١٥ - إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بإلغاء الفارق.

الإبهاج ٨٧/٣

١٦ - أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النصّ، فينقح بالاجتهاد حتى يميّز ما هو معتبر مما هو ملغي.

الموافقات ٤ / ٩٥

٢ - أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه، فتقترن به أوصافٌ لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم.

روضة الناظر ٢٣٢/٢

٣ - إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق.

إرشاد الفحول ١٩٤

٤ - إلغاء الفارق.

التحصيل ٢٠٨/٢

٥ - تهذيب علة الحكم بتصفيته وإزالة ما لا يصلح عما يصلح.

نشر البنود ٢٠٤/٢

٦ - النّظر والاجتهاد في تعيين ما دلّ النصّ على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف كل واحدٍ بطريقته.

الإحكام للأمدى ٢٧٩/٣

٧ - أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه وينوطه به وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم.

المستصفي ٢٣٢/٢

٨ - إلغاء الفارق فيشتركان في الحكم.

شرح تنقيح الفصول ٣٩٨

٩ - أن يثبت الشارع الحكم عقيب أوصافٍ ،

الجرح

١٧ - النَّظَرُ فِي تَعْيِينِ الْعَلَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِحَذْفِ مَا اقْتَرَنَ بِهِ مِمَّا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْإِعْتِبَارِ.

متهى الوصول ١٨٥

١ - أَنْ يَنْسَبَ إِلَى قَائِلٍ مَا يَرُدُّ لِأَجَلِهِ قَوْلُهُ مِنْ فِعْلِ مَعْصِيَةٍ أَوْ ارْتِكَابِ ذَنْبٍ أَوْ مَا يَخْلُفُ بِالْعَدَالَةِ.

شرح الكوكب المنير ٤٤٠/٢

الجهل

١ - تَصَوُّرُ الْمَعْلُومِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

اللمع ٤

٢ - انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ ، أَوْ إِدْرَاكِهِ عَلَى خِلَافِ هَيْئَتِهِ فِي الْوَاقِعِ.

نشر البود ٦٥/١

٣ - انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ ، أَوْ تَصَوُّرُ الْمَعْلُومِ عَلَى خِلَافِ هَيْئَتِهِ.

جمع الجوامع ١٦٦/١

٤ - مَنْ اعْتَقَدَ شَيْئاً عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

شرح تنقيح الفصول ٦٣

٥ - تَبَيَّنَ الْمَعْلُومُ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

التمهيد في أصول الفقه ٥٧/١

٦ - الْجَازِمُ غَيْرُ الْمَطَابِقِ.

المحصل ١٠١/١/١

٧ - اعْتِقَادُ الْمُعْتَقِدِ عَلَى مَا لَيْسَ بِهِ.

إحكام الفصول ١٧١

٨ - مَغِيبُ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ عَنِ النَّفْسِ.

الإحكام لابن حزم ٤٦/١

٩ - الْجُزْمُ غَيْرُ الْمَطَابِقِ.

تقريب الوصول ٤٦

١٠ - تَبَيَّنَ الْمَعْلُومُ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ ، أَوْ ضَدَّ الْعِلْمِ.

العدة في أصول الفقه ٨٢/١

الحَدّ

١ - الْمَقْصُودُ بِمَا يَحْصِرُهُ وَيَحِيطُ بِهِ إِحَاطَةً تَمْنَعُ أَنْ يَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، أَوْ يَخْرُجَ مِنْهُ مَا هُوَ مِنْهُ.

اللمع ٣

٢ - اللَّفْظُ الشَّارِحُ لِلشَّيْءِ بِتَعْدِيدِ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ أَوْ

اللازمة على وجه يميّزه عن غيره تمييزاً يَطْرُدُ وَيَنْعَكِسُ ، أَوْ الْقَوْلُ الدَّالُّ عَلَى تَمَامِ مَا هِيَ الشَّيْءُ.

المستصفى ٢٢/١

٣ - مَا مَنَعَ الْوَالِجَ مِنَ الْخُرُوجِ وَالْخَارِجَ مِنَ الْوَالِجِ.

مسلم الثبوت ١٩/١

٤ - مَا يَمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا عَدَاهُ.

شرح المحلي على جمع الجوامع ١٣٣/١

- ٥ - ما يميّز الشيء عن غيره.
شرح العمد على مختصر ابن الحاجب ٦٨/١
- ٦ - القول الدال على ماهية الشيء.
روضة الناظر ٢٦/١
- ٧ - شرح ما دلّ عليه اللفظ بطريق الإجمال.
شرح تنقيح الفصول ٤
- ٨ - سبب يتوصّل به إلى معرفة الأشياء.
التمهيد في أصول الفقه ٣٣/١
- ٩ - الجامع المانع الذي يجمع جزئيات المحدود، ويمنع دخول غيرها فيها.
المسودة ٥٧٠
- ١٠ - قولٌ كاشفٌ عن حقيقة المحدود على التفصيل.
الكاشف ١٩
- ١١ - اللفظ الجامع المانع ، ومعنى ذلك أن يجمع المحدود على معناه، فيمنع ما ليس منه أن يدخل فيه ، وما هو منه أن يخرج عنه.
إحكام الفصول ١٧٠
- ١٢ - الوصف المحيط بموصوفه.
شرح الكوكب المنير ٨٩
- ١٣ - لفظٌ وجيزٌ يدلُّ على طبيعة الشيء المُخبر عنه.
الإحكام لابن حزم ٣٥/١
- ١٤ - تعريف ماهية الشيء بجنسه وفصله.
تقريب الوصول ٤٧
- ١٥ - الجامع لجنس ما فرّقه التفصيل ، والمانع من دخول ما ليس من جملته فيه.
العدة في أصول الفقه ٧٤/١
- ١٦ - يطلق على الحقيقة الذاتية الكلية المركبة وعلى القول الدال مفصلاً.
منتهى الوصول ٦
- حديث الآحاد = خبر الواحد**
- ١ - ما عدا التواتر.
مختصر ابن النحام ٨٢ / روضة الناظر ٢٦٠/١ / شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٢
- ٢ - ما انحطّ عن مدى التواتر.
اللمع ٧٢
- ٣ - ما لم ينته إلى التواتر.
جمع الجوامع ١٢٩/٢
- ٤ - خبرٌ لا يفيد بنفسه العلم.
إرشاد الفحول ٤٣ / التحرير ٣٧/٣
- ٥ - ما لا ينتهي من الأخبار إلى حدّ التواتر المفيد للعلم.
المستصفى ١٤٥/١
- ٦ - ما كان من الأخبار غير منته إلى حدّ التواتر.
الإحكام للآمدي ٣١/٢
- ٧ - ما لم ينته إلى حدّ التواتر.
نشر البنود ٣٥/٢

- ٨ - خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن.
شرح تنقيح الفصول ٣٥٦
- ٩ - ما نقله واحدٌ عن واحدٍ، أو تخلَّل رواية الكثيرين واحدٌ.
الإيضاح ٢٤
- ١٠ - خبرٌ لم يدخل في حدِّ الاشتهار، ولم يقع الإجماع على قبوله.
ميزان الأصول ٤٣١
- ١١ - ما قصر عن التواتر.
إحكام الفصول ١٧٣ / الإشارة ٢٣٤
- ١٢ - ما نقله واحدٌ عن واحدٍ، أو واحدٌ عن جماعةٍ، أو جماعةٌ عن واحدٍ.
أصول الشاشي ٢٧٢
- ١٣ - الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر.
المغني في أصول الفقه ١٩٤
- ١٤ - ما نقله الواحد عن الواحد.
الإحكام لابن حزم ١٠٨/١
- ١٥ - كل ما لم يستجمع شروط التواتر.
المنخول ٢٥٠
- ١٦ - كلُّ خبرٍ يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر.
أصول البيهقي ٣٧٠/٢
- ١٧ - خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حدَّ التواتر.
تقريب الوصول ١٢١
- ١٨ - كلُّ خبرٍ يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر.
المنار ١٣/٢
- ١٩ - ما لم تبلغ حدَّ التواتر.
العدة في أصول الفقه ١٦٩/١
- ٢٠ - هو ما لم ينته أن يفيد اليقين في موضع ما.
الضروري ٧٠
- ٢١ - خبرٌ لم ينته إلى التواتر.
منتهى الوصول ٧١

الحديث المتواتر

- ١ - خبر جماعةٍ مفيدٌ بنفسه العلم.
مختصر ابن اللحام ٨١
- ٢ - كلُّ خبرٍ علم ضرورةً.
اللمع ٧١
- ٣ - خبرٌ جمعٍ يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس.
جمع الجوامع ١١٩/٢
- ٤ - خبر أقوامٍ بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم.
إرشاد الفحول ٤١ / المحصول ٣٢٣/١/٢

٥ - ما يعلم صدقه ضرورةً بنفسه.

مسلم الثبوت ١٠٩/٢

٦ - خبر قومٍ يحصل العلم بقولهم لكثرتهم.

التحصيل ٩٥/٢

٧ - خبر جماعةٍ مفيدٌ بنفسه العلم بمخبره.

الإحكام للآمدي ١٥/٢

٨ - خبر جماعةٍ يفيد بنفسه العلم بصدقه.

شرح العصد على مختصر ابن الحاجب ٥٢/٢

٩ - خبر جمعٍ يمتنع عادةً تواطؤهم على الكذب.

نشر البود ٢٩/٢

١٠ - خبر أقوامٍ عن أمرٍ محسوسٍ يستحيل

تواطؤهم على الكذب عادةً.

شرح تنقيح الفصول ٣٤٩

١١ - أن يكون في المخبرين كثرة يمنع معها أن

ينتظمهم اتفاقاً أو تواطؤاً.

التمهيد في أصول الفقه ١٤/٣

١٢ - المنقول على السنة لا يمكن اتفاقهم على

الكذب عادةً.

الإيضاح ٢٣

١٣ - الخبر المتصل بنا عن رسول الله ﷺ قطعاً

ويقيناً بحيث لم يتوهم فيه شبهة الانقطاع.

ميزان الأصول ٤٢٣

١٤ - كلُّ خبرٍ وقع العلم بمخبره ضرورةً من جهة

المخبر عنه.

إحكام الفصول ١٧٣

١٥ - ما نقله جماعةٌ عن جماعةٍ لا يتصوّر توافقهم

على الكذب لكثرتهم.

أصول الشاشي ٢٧٢

١٦ - ما يرويه قومٌ لا يحصى عددهم، ولا يتوهم

تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم وعدالتهم

وتباين الأماكن، ويدوم هذا الحد إلى أن

يتصل برسول الله ﷺ

المغني في أصول الفقه ١٩١

١٧ - الكامل الذي رواه قومٌ لا يحصى عددهم

ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب.

شرح مختصر المنار ١١٩

١٨ - ما نقله كافةٌ بعد كافةٍ حتى تبلغ به النبي ﷺ.

الإحكام لابن حزم ١٠٤/١

١٩ - خبر عددٍ يمتنع معه لكثرتهم تواطؤٌ على كذبٍ

عن محسوسٍ. أو خبر عددٍ كذلك إلى أن

يتتهي إلى محسوسٍ.

شرح الكوكب المنير ٣٢٤/٢

٢٠ - الذي اتصل بك من رسول الله ﷺ اتصالاً

بلا شبهةٍ حتى صار كالمعائن المسموع منه.

أصول البيهقي ٣٦٠/٢

٢١ - إخبار قومٍ بلغوا في الكثرة إلى حيث يفيد

خبرهم العلم.

الحاصل ٧٣٧/٢

٢٢ - خبر ينقله جماعةٌ يستحيل في العادة

تواطؤهم على الكذب.

تقريب الوصول ١١٩

الحديث المرسل

- ١ - قول من لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ سواء كان من التابعين أو تابعي التابعين أو ممن بعدهم.
إرشاد الفحول ٥٧
- ٢ - ما انقطع إسناده.
اللمع ٧٤ / إحكام الفصول ١٧٣
- ٣ - أن يقول: قال رسول الله ﷺ من لم يعاصره.
المستصفى ١/١٦٩ / روضة الناظر ١/٣٢٤
- ٤ - قول العدل: قال ﷺ كذا.
مسلم الثبوت ١٧٤/٢
- ٥ - ما رواه العدل من غير إسناده متصل.
فوائح الرحموت ١٧٤/٢
- ٦ - إن قال من لم يلق النبي ﷺ وكان عدلاً: قال رسول الله ﷺ.
الإحكام للأمدى ١١٢/٢
- ٧ - قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ.
مختصر ابن الحاجب ٢/٧٤ / جمع الجوامع ٢/١٦٨
- ٨ - إسقاط الصحابي من السند.
شرح تنقيح الفصول ٣٨٠
- ٩ - قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ كذا بإسقاط الواسطة بينه وبين النبي ﷺ.
نشر البنود ٢/٦٠
- ١٠ - ما حذف سنده أو بعض سنده.
الإيضاح ٢٥

- ٢٣ - خبر جماعة يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة.
التحرير ٣/٣٠
- ٢٤ - خبرٌ بلغت روايته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب
المنهاج ٢/٣١٣
- ٢٥ - أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه.
الورقات ٢٥
- ٢٦ - الخبر الذي رواه قومٌ لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب، ويدوم هذا الحد، فيكون آخره كأوله، وأوله كآخره، وأوسطه كطرفيه.
المنار ٤/٢
- ٢٧ - الذي اتصل بك عن رسول الله ﷺ بتتابع النقل اتصالاً ليس فيه شبهة الانقطاع حتى صار كالمعائن المسموع منه.
شرح المصنف على المنار ٦/٦
- ٢٨ - ما وقع العلم بمخبره ضرورةً من جهة الخبر.
الإشارة ٢٣٣
- ٢٩ - أن يكون رواته في كلِّ عهدٍ قوماً لا يحصى عددهم، ولا يمكن تواطؤهم على الكذب.
التوضيح ٢/٢

- ١١ - المنقطع الإسناد. شرح مختصر المنار ١١٩
- ٢٠ - ما انقطع إسناده؛ فأُجِلَّ فيه بذكر بعض رواته.
- ١٢ - الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقلٌ واحدٌ فصاعداً. الإحكام لابن حزم ٢/٢
- ٢١ - أن يقول عدلٌ ليس بصحابي: قال رسول الله ﷺ.
- ١٣ - قول غير الصحابي في كلِّ عصرٍ: قال ﷺ.
- ٢٢ - عدم الإسناد وهو أن يقول الراوي: قال رسول الله ﷺ من غير أن يذكر الإسناد. شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٢
- ١٤ - أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ ولم يلقه، أو يقول: حدثني الثقة أو أخبرني رجلٌ، ولم يذكر اسمه. المنحول ٢٧٢
- ١٥ - قول الإمام الثقة: قال ﷺ مع حذفٍ من السند. التحرير ١٠٢/٣
- ١٦ - ما لم يتصل إسناده. الورقات ٢٥
- ١٧ - ما انقطع إسناده بأن يقول: قال النبي ﷺ من لم يسمع منه. شرح المصنف على المنار ٤٢/٢
- ١٨ - من أضرب الراوي عن ذكر من سمعه منه، وقال: قال رسول الله ﷺ. بذل النظر ٤٤٩
- ١٩ - ما انقطع إسناده وهو أن يكون في رواته من يروي عن من لم يره. العدة في أصول الفقه ١٦٩/١
- ١ - ما يذمُّ فاعله ويمدح تاركة. إرشاد الفحول ٦
- ٢ - الحرام ضدُّ الواجب. روضة الناظر ١٢٦/١
- ٣ - ما يذمُّ فاعله شرعاً. التحصيل ١٧٤/١ / شرح تنقيح الفصول ٧١ / المحصول ١٢٧/١/١ / الحاصل ٢٣٩/١ / المنهاج ٥٩/١
- ٤ - الخطاب الذي اقتضى الترك للشيء بمعنى الكفت عنه طلباً جازماً. نشر البنود ٢٩/١
- ٥ - إن كان طلباً للكفت عن فعلٍ ينتهض فعله سبباً للعقاب.
- مختصر ابن الحاجب ٢٢٥/١

٦ - اقتضاء الترك مع الجزم.

مختصر ابن اللعاب ٥٧

١٧ - إن كان طلباً غير كَفَّ عن فعلٍ ينتهز فعله سبباً للعقاب.

٧ - إن اقتضى الخطاب الترك جازماً.

منتهى الوصول ٣٣

جمع الجوامع ٧٩/١

الحصر

٨ - الذي ورد باقتضاء الترك إن أشعر بالعقاب على الفعل.

١ - إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنَّما ونحوها.

المستصفى ٦٥/١

شرح تنقيح الفصول ٥٧

٩ - الاقتضاء حتماً للكفِّ.

٢ - نفي الحكم عن غير المذكور.

مسلم الثبوت ٥٧/١

شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٥٧/١

١٠ - ما تُوعَّد بالعقاب على فعله شرعاً.

٣ - أن ما عداها بخلافها.

الإيضاح ٢٧

اللمع ٤٦

١١ - ما يَأْتُم بفعله أو الممنوع شرعاً.

٤ - جمع الشيء فيما أشير إليه ونفيه عمّا سواه.

ميزان الأصول ٤٣

اللمع ٦٧

١٢ - ما زجر الشارع عنه، ولام على الإقدام عليه.

٥ - نفي غير المذكور في الكلام آخرًا.

البرهان ٣١٣/١

شرح المضد على مختصر ابن الحاجب ١٨٢/٢

١٣ - ما دُمَّ فاعله ولو قولاً وعمل قلبٍ شرعاً.

٦ - إثبات الحكم في المذكور وحده ونفيه عمّا عداه.

شرح الكوكب المنير ٣٨٦/١

التبصرة ٢٣٩

الحكمة

١٤ - ما استحقَّ فاعله اللومَ واسمَ المعصية لله تعالى إلى أن يسقط ذلك عنه من الله عفواً أو توبةً.

١ - المعنى الذي ثبت الحكم لأجله، وهي المصلحة أو المفسدة.

الإحكام لابن حزم ٤٣/١

الإيضاح ٣٨

١٥ - ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً.

٢ - الفائدة التي لأجلها تكون العلة ولأجلها يوجد الحكم.

تقريب الوصول ١٠٠

١٦ - ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله.

الكاشف ٤٥

الورقات ٨

٣ - ما تعلقت به عاقبة حميدة.

ميزان الأصول ٥٣

الحكم الشرعي

١ - خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية.

الإحكام للآمدي ٩٠/١

٢ - الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع.

إرشاد الفحول ٥

٣ - خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع.

مختصر ابن اللحام ٥٧

٤ - خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنّه مكلف.

جمع الجوامع ٤٦/١ / نشر البنود ٢٣/١

٥ - خطاب الشرع إذا تعلّق بأفعال المكلفين.

المستصفى ٥٥/١

٦ - خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً أو تخييراً.

مسلم الثبوت ٥٤/١

٧ - خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير.

التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول ٤٨ / الحاصل ٢٣٣/١

٨ - خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع.

مختصر ابن الحاجب ٢٢٠/١ / التوضيح ١٣/١ / منتهى الوصول ٣٢

٩ - الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير

التحصيل ١٧٠/١ / المحصول ١٠٧/١

١٠ - خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو الترك أو التخيير بينهما.

التحصيل ١٧٠/١

١١ - خطاب الله تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير.

شرح تنقيح الفصول ٦٧ / المنهاج ٤٣/١

١٢ - ورود خطاب الشرع في أفعال المكلفين بالأمر أو النهي أو الإباحة.

الإيضاح ٢٥

١٣ - تعلّق خطاب الله تعالى بأفعال المكلفين منعاً أو حثاً.

الكاشف ٢٢

١٤ - مدلول خطاب الشرع.

شرح الكوكب المنير ٣٣٣/١

١٥ - خطاب الشرع إذا تعلّق بأفعال المكلفين بطلب أو ترك.

التوضيح ١٣/١

الحقيقة الشرعية

٢١ - اسمٌ لما أريد به ما وضع له.

شرح مختصر المنار ٩١ / أصول البزدوي ٦١/١

٢٢ - اللفظة المستعملة في معنى وضعت له في اصطلاح التخاطب.

الحاصل ٣٣٨/١

٢٣ - اللفظ المستعمل في معناه.

تقريب الوصول ٧٣

٢٤ - اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب.

الوجيز ٨ / المنهاج ٢٧١/١

٢٥ - اللفظ المستعمل فيما وضع له، أو ما صدق عليه في ما عرف به ذلك الاستعمال.

التحرير ٢/٢

٢٦ - ما بقي في الاستعمال على موضوعه. أو ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة.

الورقات ١١

٢٧ - اسمٌ لكل لفظٍ أريد به ما وضع له.

المنار ٢٢٥/١

٢٨ - اسمٌ لكل لفظٍ هو موضوع في الأصل لشيءٍ معلوم.

أصول السرخسي ١٧٠/١

٢٩ - اللفظ المستعمل في وضعه الأول في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب.

منتهى الوصول ١٩

١ - الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع.

روضة الناظر ١٠/٢

٢ - ما وضعها الشارع.

نشر البنود ١٢٧/١ / شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٠١/١

/ شرح العصد على مختصر ابن الحاجب ١٤٠/١

٣ - استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعاً له أولاً في الشرع.

الإحكام للأمدى ٢٨/١

٤ - إن كان الواضع واصطلاح التخاطب الشرع.

فواتح الرحموت ٢٠٣/١

٥ - ما نقلته الشريعة إلى أصل الدين.

المستصفى ٣٢٧/١

٦ - ما غلب فيه على ما وضع له اللفظ في اللغة

بحيث إذا أطلق لم يفهم منه إلا ما غلب عليه الشرع.

اللمع ١٠

٧ - اللفظ الذي استفيد من الشارع وضعه للمعنى.

إرشاد الفحول ١٩

٨ - اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى.

المحصول ٤١٤/١/١

٩ - كل لفظٍ وضع لمسمى في الشرع.

ميزان الأصول ٣٧٩

١٠ - ما استعمله الشرع.

شرح الكوكب المنير ١٥٠

١١ - اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع.

الإبهاج ٢٧٥/١

١٢ - اللفظة المفيدة لمعناها بمواضعة الشرع.

بذل النظر ٢١

١٣ - الاسم المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه موضوع اللغة.

العدة في أصول الفقه ١٨٩/١

الحقيقة العرفية

١ - أن يخص عرف الاستعمال من أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية.

زوضة الناظر ٩/٢

٢ - ما وضعها أهل العرف العام.

شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٠١/١

٣ - أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام، ثمَّ يخص عرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته.

الإحكام للأمدى ٢٨/١

٤ - إن كان الواضع واصطلاح التخاطب عرفاً عاماً.

فوائح الرحموت ٢٠٣/١

٥ - أن يوضع الاسم لمعنى عام، ثمَّ يخص

عرف الاستعمال من أهل اللغة ذلك الاسم ببعض مسمياته.

المستصفى ٣٢٥/١

٦ - ما غلب الاستعمال فيه على ما وضع له في

اللغة بحيث إذا أطلق سبق الفهم إلى ما غلب عليه دون الوضع.

اللمع ٩

٧ - التي غلب استعمالها في غير مسمائها اللغوي.

شرح تفتح الفصول ٤٤

٨ - ما انتقل عن بابه بغلبة عرف الاستعمال عليه لا من جهة الشرع.

التمهيد في أصول الفقه ٢٦١/٢

٩ - التي انتقلت عن مسمائها إلى غيره بعرف الاستعمال.

المحصول ٤١٠/١/١

١٠ - اللفظ الذي انتقل من الوضع الأصلي إلى غيره بغلبة الاستعمال بحيث يصير الوضع الأصلي مهجوراً وما انتقل إليه شهوراً.

ميزان الأصول ٣٧٧

١١ - ما حُصَّ عرفاً ببعض مسمياته.

شرح الكوكب المنير ١٥٠/١

١٢ - التي نُقلت عن موضوعها الأصلي إلى غيره بعرف الاستعمال.

الإبهاج ٢٧٤/١

- ١٣ - اللفظة المفيدة لمعناها باصطلاح طارئ من ٦ - كل لفظٍ وضع لمعنى.
أهل اللسان. مختصر ابن الحاجب ١١٥/١
- ١٤ - أن تكون اللفظة موضوعاً في كلام العرب لجنس ما، ثمَّ يغلب عليها عرف الاستعمال في بعض ذلك الجنس. بذل النظر ١٩
- ١٥ - أسماء استعملت في الوضع على أشياء، ثمَّ نقلت في الشرع إلى أشياء أخرى لشبهها بالمعاني الأول أو لتعلقها بها على وجه من أوجه التعلق. الإشارة ٢٢٣
- ١٦ - اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه. أو اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظاً آخر من جهة واحدة. أوجه التعلق. بالمعاني الأول أو لتعلقها بها على وجه من أوجه التعلق. الإشارة ٢٢٣
- ١٧ - ما وضع لشيء واحد. التمهيدي في أصول الفقه ٧١/٢
- ١٨ - الدال على الواحد عيناً. الإيضاح ١٨
- ١٩ - اللفظ الدال على واحد بعينه. شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٠١/١
- ٢٠ - وضع اللغة. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٤٠/١
- ٢١ - اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال. ميزان الأصول ٢٩٨
- ٢٢ - ما وضع للدلالة على واحد. فوائح الرحموت ٢٠٣/١
- ٢٣ - إن كان الواضع للغة. الكاشف ٣٧
- ٢٤ - لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمى على الانفراد. أصول النشاشي ١٣
- ٢٥ - ما تخاطب به العرب من اللغات. اللع ٩

الخاص

الحقيقة اللغوية

الخبر

٨ - كلُّ لَفِظٍ وَضِعَ لِمَسْمُومٍ مَعْلُومٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ.

المعنى في أصول الفقه ٩٣

٩ - مَا وَضِعَ لِمَعْنَى مَعْلُومٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ جِنْسًا أَوْ نَوْعًا أَوْ عَيْنًا.

شرح مختصر المنار ٤٣

١٠ - مَا دَلَّ عَلَى وَضْعِهِ لَهُ دَلَالَةٌ أُخْصَّ مِنْ دَلَالَةِ مَا هُوَ أَعْتَمَ مِنْهُ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ بَعَامٌ.

شرح الكوكب المنير ١٠٤/٣

١١ - الْقَوْلُ الَّذِي يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مَعْنَى لَا يَتَوَهَّمُ إِنْدِرَاجَ غَيْرِهِ مَعَهُ تَحْتَ مَطْلُوقِ ذَلِكَ اللَّفْظِ.

المنحول ١٦٢

١٢ - كُلُّ لَفِظٍ وَضِعَ لِمَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ.

أصول البزدوي ٣٠/١

١٣ - مَا وَضِعَ لِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ.

الوجيز ١٠

١٤ - كُلُّ لَفِظٍ وَضِعَ لِمَعْنَى مَعْلُومٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ.

المنار ٢٦/١

١٥ - يَفِيدُ أَنَّهُ مُتَنَاوِلٌ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ.

بذل النظر ٢٠١

١٦ - كُلُّ لَفِظٍ مَوْضُوعٍ لِمَعْنَى مَعْلُومٍ عَلَى

الانفراد، وكلُّ اسمٍ لِمَسْمُومٍ مَعْلُومٍ عَلَى

الانفراد.

أصول السرخسي ١٢٤/١

١ - الَّذِي يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّصْدِيقُ أَوْ التَّكْذِيبُ.

روضه الناظر ٢٤٣/١

٢ - الْكَلَامُ الْمَحْكُومُ فِيهِ بِنَسْبٍ خَارِجِيَّةٍ.

مختصر ابن الحاجب ٤٥/٢

٣ - اللَّفْظُ الدَّالُّ بِالْوَضْعِ عَلَى نَسْبَةٍ مَعْلُومٍ أَوْ

سَلْبِهَا عَلَى وَجْهِ يَحْسَنُ السَّكُوتَ عَلَيْهِ مِنْ

غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَمَامٍ مَعَ قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ

الدَّلَالَةَ عَلَى النِّسْبَةِ أَوْ سَلْبِهَا.

الإحكام للآمدي ٩/٢

٤ - مُحْتَمَلُ الصِّدْقِ أَوْ الْكُذْبِ مِنْ حَيْثُ هُوَ.

شرح المحلي على جمع الجوامع ١٠٦/٢

٥ - الْقَوْلُ الَّذِي يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّصْدِيقُ أَوْ

التَّكْذِيبُ. أَوْ الْقَوْلُ الَّذِي يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ أَوْ

الْكُذْبُ.

المستصفى ١٣٢/١

٦ - مُطَابَقَةُ النِّسْبَةِ لِلْوَاقِعِ وَعَدْمُهَا.

مسلم الثبوت ١٠٢/٢

٧ - الَّذِي لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ صِدْقًا أَوْ كُذْبًا.

اللمع ٧١

٨ - مُحْتَمَلُ الصِّدْقِ وَالْكُذْبِ.

إرشاد الفحول ٤٠

٩ - الْمُحْتَمَلُ لِلصِّدْقِ وَالْكُذْبِ لِدَاثِهِ.

شرح تنقيح الفصول ٣٤٦

٢١ - كلامٌ يفيد بنفسه إضافة أمرٍ من الأمور إلى أمرٍ من الأمور نفيًا كان أو إثباتًا.

بذل النظر ٣٧٠

٢٢ - ما دخله الصدق والكذب.

العدة في أصول الفقه ١٦٩/١

الخفي

١ - ما هو لفظٌ غريبٌ.

ميزان الأصول ٣٥٣

٢ - ما أخفي المراد به بعارضٍ لا من حيث الصيغة.

أصول الشاشي ٨٠

٣ - ما خفي المراد منه بعارضٍ في غير الصيغة.

المغني في أصول الفقه ١٢٨

٤ - ما خفي المراد منه بعارضٍ يحتاج إلى الطلب.

شرح مختصر المنار ٨٧

٥ - اسمٌ لكلِّ ما اشتبه معناه وخفي بعارضٍ غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب.

أصول البزدوي ٥١/١

٦ - ما خفي المراد منه بعارضٍ غير الصيغة ولا ينال إلا بالطلب.

الوجيز ١٨

٧ - ما خفي مراده بعارضٍ غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب.

المنار ٢١٤/١

١٠ - الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٤٤٣

١١ - ما جاز أن يدخله الصدق والكذب.

التمهيد في أصول الفقه ٦٢/١

١٢ - كلامٌ تعرّى عن معنى التكليف.

ميزان الأصول ٤٢١

١٣ - القول الذي يتطرق إليه التصديق والتكذيب.

الكاشف ٣٩

١٤ - الوصف للمُخَبَّر عنه.

إحكام الفصول ١٧٣

١٥ - الذي يدخله الصدق والكذب.

البرهان ٥٦٤

١٦ - ما يدخله صدقٌ وكذبٌ.

شرح الكوكب المنير ٢٨٩/٢

١٧ - الكلام المحتمل للتصديق والتكذيب.

تقريب الوصول ١١٩

١٨ - مرَكَّبٌ يحتمل الصدق والكذب بلا نظرٍ إلى خصوص متكلمٍ.

التحرير ٢٤/٣

١٩ - محتمل التصديق والتكذيب.

المنهاج ٢١٧/١

٢٠ - ما يدخله الصدق والكذب.

الورقات ٢٥

دلالة الإشارة

- ١- حيث لا يكون مقصوداً للمتكلّم.
- إرشاد الفحول ١٥٦
- ٢- غير مقصود.
- مسلم الثبوت ٤١٣/١
- ٣- إشارة اللفظ لمعنى ليس مقصوداً منه بالأصل بل بالتبع.
- نشر النوادر ٩٣/١
- ٤- إن لم يقصد.
- مختصر ابن الحاجب ١٧١/٢
- ٥- ودلّ، أي: اللفظ على ما لم يقصد به.
- جمع الجوامع ٢٣٩/١
- ٦- لم يكن ذلك مقصوداً من اللفظ.
- الإحكام للآمدي ٦١/٣
- ٧- ما عرف بنفس الكلام بنوع تأملٍ من غير أن يزداد عليه شيء أو ينقص عنه، لكن لم يكن الكلام سيق له، ولا هو المراد بالإنزال.
- ميزان الأصول ٣٩٧
- ٨- ما ثبت الحكم فيها بمعنى النصّ لا بعين النصّ.
- ميزان الأصول ٤٠١
- ٩- ما ثبت بنظم النصّ من غير زيادة، وهو غير ظاهرٍ من كلّ وجه، ولا سيق الكلام لأجله.
- أصول الشاشي ٩٩
- ١٠- ما ثبت بنظمه إلا أنه سيق الكلام له.
- المعني في أصول الفقه ١٤٩

٨- اسمٌ لما يشتهبه معناه وخفي المراد منه بعارضٍ في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب.

أصول السرخسي ١٦٧/١

دلالة الالتزام

- ١- فهم السامع من كلام المتكلّم لازم المعنى البين، وهو اللازم له في الذهن.
- شرح تقيح الفصول ٢٤
- ٢- دلالة اللفظ على لازمه.
- التحصيل ٢٠٠/١
- ٣- الدلالة على الخارج مما وُضع له اللفظ.
- فوائح الرحموت ١٨٠/١
- ٤- دلالة اللفظ على الخارج.
- إرشاد الفحول ١٥
- ٥- غير اللفظية.
- مختصر ابن اللحام ٣٩
- ٦- الدلالة غير اللفظية.
- مختصر ابن الحاجب ١٢٠/١
- ٧- دلالة اللفظ بالنسبة إلى ما يكون خارجاً عن المسمى من حيث هو كذلك.
- المحصول ٢٩٩/١/١
- ٨- دلالة اللفظ على لازم معناه.
- تقريب الوصول ٥٣

١١ - ما ثبت بنظمه لغةً.

٢ - زيادةً على النص لا يتحقق معنى النص إلا

به، كأن النص اقتضاه ليصح في نفسه.

شرح مختصر المنار ٩٧

أصول الشاشي ١٠٩

١٢ - ما ثبت بنظمه لغةً، لكنّه غير مقصودٍ، ولا

سبب له النص، وليس بظاهرٍ من كلّ وجهٍ.

٤ - زيادةً على النص ثبت شرعاً لصحة

المنصوص.

أصول البردوي ٦٨/١

المعني في أصول الفقه ١٥٨

١٣ - دلالته على ما لم يقصد به أصلاً.

٥ - ما لم يعمل النص إلا بشرط تقدّمه عليه.

التحرير ٨٧/١

شرح مختصر المنار ٩٧

١٤ - العمل بما ثبت بنظمه لغةً لكنّه غير مقصودٍ ولا

سبب له النص وليس بظاهرٍ من كلّ وجهٍ.

٦ - ما ثبت زيادةً على النص لتصحّحه شرعاً.

المنار ٣٧٥/١

كشف الأسرار ٥٧/١

١٥ - ما لم يكن السياق لأجله لكنّه يعلم بالتأمل في

معنى اللفظ من غير زيادةٍ فيه ولا نقصان.

٧ - الدلالة على المسكوت المتوقف عليه صدق

المنطوق أو صحته.

أصول السرخسي ٢٣٦/١

تيسير التحرير ٩١/١

١٦ - دلالته على أحد هذه الثلاثة - المعنى

الموضوع له أو جزؤه أو لازمه المتأخّر -

٨ - ما ثبت باحتياج الكلام إليه من اللازم

المتقدّم على الموضوع له.

إن لم يكن مسوقاً له.

الوجيز ١٧

التوضيح ١٣٠/١

٩ - جعل دلالة اللفظ على مقدّر يتوقف عليه

صدق الكلام.

دلالة الاقتضاء

١ - دلالة اللفظ التزاماً على ما لا يستقلّ الحكم

إلا به.

الإبهاج ٣٦٧/١

١٠ - ما لم يعمل النص إلا بشرط تقدّمه عليه،

فإنّ ذلك أمرٌ اقتضاه النص لصحة ما

يتناوله.

شرح تنقيح الفصول ٥٣

٢ - ما زيد على ظاهر الكلام مما لا يصحّ الكلام

بدونه لتصحّحه.

المنار ٣٩٣/١

١١ - زيادةً على المنصوص عليه يشترط تقديمه؛

ميزان الأصول ٤٠٢

دلالة العبارة = عبارة النَّصّ

- ١ - ما سيق الكلام له، وأريدَ به قصدًا.
المعني في أصول النّقه ١٤٩
- ٢ - ما سيق الكلام لأجله، وأريدَ به قصدًا.
أصول الشاشي ٩٩
- ٣ - ظاهرُ ما سيق الكلام له.
شرح مختصر المنار ٩٧
- ٤ - العمل بظاهر ما سيق الكلام له.
أصول الزدوي ٦٨/١
- ٥ - اللفظ ودلالته على المعنى مقصوداً أصلياً.
التحرير ٨٦/١
- ٦ - ما ثبت بسوق الكلام له، وإرادته به قصدًا.
الوجيز ١٦
- ٧ - العمل بظاهر ما سيق الكلام له.
المنار ٣٧٤/١
- ٨ - ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أنّ ظاهر النصّ متناولٌ له.
أصول السرخسي ٢٣٦/١
- ٩ - دلالاته على المعنى المسوق له سواءً كان ذلك المعنى عين الموضوع له أو جزأه أو لازمه المتأخّر.
التوضيح ١٣٠/١

ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم.

أصول السرخسي ٢٤٨/١

١٢ - إن كان مقصوداً للمتكلّم وتوقف صدق المتكلّم أو صحة الملفوظ به عليه عقلاً أو شرعاً.

منتهى الوصول ١٤٧

دلالة التضمّن

- ١ - فهم السامع من كلام المتكلّم جزء المسمّى.
شرح تنقيح الفصول ٢٤
- ٢ - دلالة اللفظ على جزئه.
التحصيل ٢٠٠/١ / إرشاد الفحول ١٥
- ٤ - في دلالتها بعض معناها.
مختصر ابن اللحام ٣٩
- ٥ - دلالاته اللفظية في جزئه.
مختصر ابن الحاجب ١٢٠/١
- ٦ - الدلالة المتناولة للمدلول على وجه يدخل غيره تحت الدلالة بالوضع.
الإيضاح ١٥
- ٧ - دلالة اللفظ على جزء المسمّى من حيث هو كذلك.
المحصول ٣٠٠/١/١
- ٨ - دلالة اللفظ على جزء مسماه.
تقريب الوصول ٥٣

دلالة المطابقة

دلالة النَّص

- ١ - فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى. شرح تنقيح الفصول ٢٤
- ٢ - دلالة اللفظ على تمام مسماه. التحصيل ٢٠٠/١
- ٣ - اللفظ الدال وضعاً على كمال معناه. مسلم الثبوت ١٧٧/١
- ٤ - دلالة اللفظ على تمام ما وضع له. إرشاد الفحول ١٥
- ٥ - دلالة اللفظية في كمال معناها. مختصر ابن الحاجب ١٢٠/١
- ٦ - دلالة اللفظية في كمال معناها. مختصر ابن اللحام ٣٩
- ٧ - دلالة اللفظ على مسماه على وجه لا يدخل غيره تحت الدلالة بالوضع. الإيضاح ١٥
- ٨ - اللفظ أن تعتبر دلالة بالنسبة إلى تمام معناه. المحصول ٢٩٩/١/١
- ٩ - أن يدل كل واحد من أجزاء المسموع على كل واحد من أجزاء المعقول. الحاصل ٢٩٧/١
- ١٠ - دلالة اللفظ على كمال مسماه. تقريب الوصول ٥٣
- ١ - ما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطاً بالرأي. المغني في أصول الفقه ١٥٤
- ٢ - ما ثبت بمعناه لغة. شرح مختصر المنار ٩٧
- ٣ - ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً أو استنباطاً. أصول البزدوي ٧٣/١
- ٤ - ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطاً بالرأي. الوجيز ١٦ / أصول السرخسي ٢٤١/١
- ٥ - ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً. المنار ٣٨٣/١
- ١ - المرشد إلى المطلوب. اللمع ٥ / الورقات ٩
- ٢ - ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. مختصر ابن اللحام ٣٣ / إرشاد الفحول ٤ / مختصر ابن الحاجب ٣٦/١ / جمع الجوامع ١٢٤/١ / منتهى الوصول ٤

الدَّلِيل

- ٣ - ما يفضي النظر الصحيح فيه إلى العلم أو الظن.
- التحصيل ١٦٨/١
- ٤ - المرشد إلى المطلوب والموصول إلى المقصود.
- التمهيد في أصول الفقه ٦١/١
- ٥ - ما يمكن التوصل بصحيح النظر إلى علم أو ظن.
- الإيضاح ١٦
- ٦ - المرشد إلى المطلوب سواء أفاد العلم أو الظن، وسواء كان موجوداً أو معدوماً قديماً أو محدثاً.
- المسودة ٥٧٣
- ٧ - الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم.
- المحصل ١٠٦/١/١
- ٨ - ما يعرف به المعلوم سواء كان محسوساً أو معقولاً أو مشروعاً.
- ميزان الأصول ٧٠
- ٩ - ما يتوصل بالنظر الصحيح فيه إلى علم ما لم يعلم في مستقر العادة اضطراراً.
- الكاشف ١٩
- ١٠ - ما صحَّ أن يرشد إلى المطلوب.
- إحكام الفصول ١٧١
- ١١ - ما يتوصل بصحة النظر فيه إلى العلم.
- شرح مختصر المنار ١٨٢
- ١٢ - ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم.
- شرح المصنف على المنار ٥٩٢/٢
- ١٣ - ما يُوصل النظر الصحيح فيه إلى العلم بالمدلول قطعاً.
- بذل النظر ٨
- الدَّورَان = الطَّرْد والعكس**
(من مسالك العلة)
- ١ - وجود الحكم بوجود الوصف، وعدمه بعدمه.
- مختصر ابن اللحام ١٤٩
- ٢ - أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة.
- إرشاد الفحول ١٩٤
- ٣ - أن يكون الوصف بحيث يوجد الحكم بوجوده، ويعدم بعدمه.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٤٦/٢
- ٤ - أن يوجد الحكم بوجودها، ويعدم لعدمها.
- روضة الناظر ٢٨٦/٢
- ٥ - أن يوجد الحكم عند وجود وصف، وينعدم عند عدمه.
- جمع الجوامع ٢٨٨/٢

- ٦ - ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف، وانتفاؤه عند انتفائه.
التحصيل ٢٠٣/٢
- ٧ - أن يوجد الحكم كلما وجد الوصف، ويعدم كلما عدم.
نشر البنود ٢٠٠/٢
- ٨ - الطرد: كلما وجد الوصف وجد الحكم، والعكس: كلما انتفى الوصف انتفى الحكم.
فواتح الرحموت ٣٠٢/٢
- ٩ - أن يوجد الحكم بوجوده ويزول بزواله.
اللمع ١١٢
- ١٠ - اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف، وعدمه مع عدمه.
شرح تنقيح الفصول ٣٩٦
- ١١ - الوجود مع الوجود، والعدم مع العدم.
الإيضاح ٤١
- ١٢ - أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويعدم عند عدمه.
مفتاح الوصول ١٥٠
- ١٣ - أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف، وينتفي عند انتفائه.
المحصل ٢٨٥/٢/٢
- ١٤ - مساواة المعنى للحكم حيث وجد من غير تخلف عنه.
الكاشف ٦٢
- ١٥ - وجود الحكم لوجود العلة.
إحكام الفصول ١٧٤
- ١٦ - ترتب حكم على وصف وجوداً وعدمياً.
شرح الكوكب المنير ١٩٢/٤
- ١٧ - أن يحدث حكم عند حدوث وصف، ويعدم عند عدمه.
الحاصل ٨٩٦/٢
- ١٨ - أن يحدث الحكم بحدوث وصف وينعدم بعدمه.
المنهاج ٧٨/٣
- ١ - استباحة المحظور مع قيام الحاضر.
روضه الناظر ١٧٢/١
- ٢ - ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.
مختصر ابن اللحام ٦٨ / شرح الكوكب المنير ٤٧٨/١
- ٣ - ما وسع للمكلف فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم.
المستصفي ٩٨/١

الرخصة

- ٤ - ما شرع من الأحكام لعذرٍ مع قيام السبب المحرّم.
- إحكام الإحكام للآمدي ١٢٢/١
- ٥ - الحكم الشرعي إذا تغيّر إلى سهولةٍ لعذرٍ مع قيام السبب للحكم الأصلي.
- جمع الجوامع ١١٩/١
- ٦ - الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذرٍ هو المشقة والحرج.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٧٠
- ٧ - المشروع لعذرٍ مع قيام المحرّم لولا العذر.
- مختصر ابن الحاجب ٧/٢
- ٨ - الحكم المتغيّر من حيث تعلّقه بالمكلف من صعوبةٍ إلى سهولةٍ لعذرٍ مع قيام سبب الحكم الأصلي.
- نشر البود ٥٦/١
- ٩ - جواز الإقدام على الفعل مع اشتهاار المانع منه شرعاً.
- شرح تنقيح الفصول ٨٥
- ١٠ - الحكم الثابت على خلاف الدليل لعارضٍ راجحٍ.
- الإيضاح ٣١
- ١١ - الذي يجوز فعله مع قيام المقتضي للمنع.
- المحصول ١٥٤/١/١
- ١٢ - اسمٌ لما تغيّر عن الأمر الأصلي لمعارضٍ إلى تخفيفٍ وتيسيرٍ ترفيهاً وتوسعةً على أصحاب الأعدار.
- ميزان الأصول ٥٥
- ١٣ - صرف الأمر من عسرٍ إلى يسرٍ بواسطة عذرٍ في المكلف.
- أصول الشاشي ٣٨٥
- ١٤ - ما يرخص ارتكابه مع قيام المحرّم والحرمة.
- المغني في أصول الفقه ٨٧
- ١٥ - ما تغيّر من عسرٍ إلى يسرٍ بعذرٍ.
- شرح مختصر المنار ١١٠
- ١٦ - اسمٌ لما بني على أعدار العباد، وهو ما يستباح بعذرٍ مع قيام المحرّم.
- أصول الزدري ٢٩٩/٢
- ١٧ - إباحة فعل المحرّم أو ترك الواجب لسببٍ اقتضى ذلك.
- تقريب الوصول ١٠٦
- ١٨ - شرع تخفيفاً لحكمٍ مع اعتبار دليله قائم الحكم لعذرٍ خوف النفس أو العضو.
- التحرير ٢٢٨/٢
- ١٩ - ما تغيّر من عسرٍ إلى يسرٍ من الأحكام.
- التحرير ٢٢٩/٢
- ٢٠ - الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذرٍ.
- المنهاج ٨١/١
- ٢١ - ما شرع لعذرٍ شاقٍ أو استثناء من أصلٍ كليّ

السبب

- ١- جعل وصف ظاهرٍ منضبطٍ مناطاً لوجود الحكم.
إرشاد الفحول / ٦ / شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٧/٢
- ٢- ما يحصل الحكم عنده لا به.
المستصفي ٩٤/١
- ٣- ما يضاف الحكم إليه للتعلق به من حيث إنّه للحكم وغيره.
جمع الجوامع ٩٤/١
- ٤- كل وصف ظاهرٍ منضبطٍ دلّ الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكمٍ شرعيّ.
الإحكام للآمدي ١١٨/١
- ٥- ما يحصل الحكم عنده لا به.
روضة الناظر ١٦٢/١
- ٦- يلزم من عدمه عدم المسبب، ويلزم من وجوده وجود المسبب.
نشر البنود ٤١/١
- ٧- ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.
شرح تنقيح الفصول ٨١ / شرح الكوكب المنير ٤٤٥/١
- ٨- ما يتوصّل به إلى الحكم من غير أن يثبت به.
ميزان الأصول ٦١٠
- ٩- الوصلة إلى الحكم الذي لا يكفي وحده لثبوت الحكم.
الكاشف ٤٤

يقتضي المنع مع الاختصار على مواضع الحاجة إليه.

الموافقات ٣٠١/١

٢٢- ما بني على أعذار العباد، وهو ما استبيح بعذرٍ مع قيام الدليل المحرّم.

شرح المصنّف على المنار ٤٤٨/١

٢٣- ما وسّع للمكلّف في فعله لعذر أو عجز عنه مع قيام السبب المحرّم.

الضروري ٦٠

٢٤- ما شرع من الأحكام لعذرٍ مع قيام المحرّم لولا العذر.

منتهى الوصول ٤١

٢٥- يكون مبنياً على أعذار العباد.

التوضيح ١٢٦/٢

الركن

١- جزء الذات، أي: الحقيقة الداخلة فيها.

نشر البنود ٤٢/١

٢- نفس ذلك الشيء، أو بعض ما هو داخلٌ في ماهيته.

كشف الأسرار ٢٦٧/٣

٣- ما يقوم به الشيء.

الوجيز ٣١

٤- ما يقوم به ذلك الشيء.

شرح المصنّف على المنار ٢٤٨/٢

١٠ - كل ما كان طريقاً إلى الحكم بواسطة.
أصول الشاشي ٣٥٣

١١ - ما يكون طريقاً من غير أن يضاف إليه وجوب أو وجود.

المغني في أصول الفقه ٣٣٧

١٢ - ما يكون طريقاً من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود. ولا يعقل فيه معاني العلل.

شرح مختصر المنار ١١٦

١٣ - وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي.

كشف الأسرار ١٧٠/٤

١٤ - ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدمه لذاته.

تقريب الوصول ١٠٩

١٥ - ما وضع شرعاً لحكم لحكمة يقتضيها الحكم.

الموافقات ٢٥٦/١

١٦ - ما يكون طريقاً إلى الشيء، من سلكه وصل إليه فناله في طريقه ذلك لا بالطريق.

شرح المصنف على المنار ٤١١/٢

١٧ - ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقاً لثبوته، سواء كان دليلاً أو علّة أو شرطاً أو سؤالاً مشيراً للحكم.

العدة في أصول الفقه ١٨٢/١

أصول السرخسي ٣٠١/٢

السَّبَر والتقسيم (من مسالك العلة)

١ - أن يحصر جامع حافِظ لجميع الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه، ويكون الحصر المذكور مع إبطال ما لا يصلح للعلية من تلك الأوصاف.

نشر البنود ١٦٥/٢

٢ - أن يقول: هذا الحكم معلّل ولا علّة إلا كذا، أو كذا وقد بطل أحدهما، فتعيّن الآخر.

المستصفى ٢٩٥/٢

٣ - حصر الأوصاف وحذف ما سوى المدعى فيتعيّن.

مسلم الثبوت ٢٩٩/٢

٤ - حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال ما لا يصلح فيتعيّن الباقي.

جمع الجوامع ٢٧٠/٢

٥ - حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال بعضها بدليله، فيتعيّن الباقي.

مختصر ابن الحاجب ٢٣٦/٢

- ٦ - أن يبطل كل معنى في الأصل إلا واحد، فيعلم أنه هو العلة.
- اللمع ١١٢
- ٧ - حصر الأوصاف، وإبطال كل علة عللها المعلل إلا واحدة، فتتعيّن.
- مختصر ابن اللحام ١٤٨
- ٨ - أن تحصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه، ثم اختبارها في المقيس، وإبطال ما لا يصلح منها بدليه.
- إرشاد الفحول ١٨٧
- ٩ - أن يقول: إمّا أن يكون الحكم معللاً بكذا أو بكذا والكل باطل إلا واحداً، فيتعيّن.
- شرح تنقيح الفصول ٣٩٧
- ١٠ - أن يذكر أقساماً محصورةً، فيبطل بالدليل جميعها إلا واحداً.
- المسودة ٤٢٦
- ١١ - الناظر يبحث عن معانٍ مجتمعةٍ في الأصل ويتبناها واحداً واحداً، ويبين خروج أحادها عن صلاح التعليل به، إلا واحداً يراه ويرضاه.
- البرهان ٨١٥/٢
- ١٢ - حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه، وإبطال ما لا يصلح، فيتعيّن أن يكون الباقي علةً.
- شرح الكوكب المنير ١٤٢/٤
- ١٣ - أن يقال: لا يخلو أن تكون العلة كذا وكذا، ويبطل أن تكون كذا، فيتعيّن أن يكون كذا.
- تقريب الوصول ١٤٠
- ١٤ - الناظر في العلة يقسم الصفات ويختبر صلاحية كل واحد منها للعلة.
- المنهاج ٨٤/٣
- ١٥ - حصر الأوصاف التي يظن أنها علة في حكم الأصل، وإبطال بعضها بدليلها المختص به، فيتعيّن الباقي للعلة.
- الوجيز ٦٩
- ١٦ - حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعلة، ثم حذف بعضها وهو ما سوى الذي ظنّ عليته، فيتعيّن الباقي بعد الحذف للعلة.
- تيسير التحرير ٤٦/٤
- ١٧ - حصر الأوصاف في محل الحكم وإبطال ما لا يصلح للتعليل، فيتعيّن الباقي.
- منتهى الوصول ١٨٠

سدُّ الذرائع

١ - حسم مادة وسائل الفساد.

شرح تنقيح الفصول ٤٤٨

٢ - الذرائع ما يتوصل به إلى محظور العقود، من إبرام عقد أو حله.

إحكام الفصول ١٧٤

٣ - ما ظاهره مباح، ويتوصّل به إلى محرّم.

شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٤

٤ - حسم مادّة الفساد بقطع وسائله.

تقريب الوصول ١٤٩

٥ - التوسُّل بما هو مصلحة إلى مفسدة.

الموافقات ٤/١٩٩

٦ - المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور.

الإشارة ٣١٤

السُّنَّةُ = الحديث

١ - قول النبي ﷺ وفعله وتقريره.

إرشاد الفحول ٢٩

٢ - ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن من فعلٍ أو قولٍ أو تقريرٍ.

شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٢

٣ - ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن من قولٍ وفعلٍ وتقريرٍ.

مسلم الثبوت ٦/٩٧

٤ - أقوال محمد ﷺ وأفعاله.

جمع الجوامع ٢/٩٤

٥ - ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلّة الشرعية، مما ليس بمتلو ولا هو معجز ولا داخل في المعجز.

الإحكام للأمدى ١/١٥٦

٦ - المضاف إليه ﷺ من صفةٍ أو قولٍ وفعلٍ.

نشر البنود ٢/١٠

٧ - الطريقة المسلوكة في الدين.

ميزان الأصول ٢٧ / المغني في أصول الفقه ٨٥ / شرح مختصر

المنار ١١٠ / المنار ١/٤٥٤ / أصول السرخسي ١/١١٣

٨ - ما رُسيم ليحتذى.

إحكام الفصول ١٧٣

٩ - الطريقة المسلوكة المرضية في باب الدين

سواء كانت من رسول الله ﷺ أو من

الصحابة رضي الله عنهم.

أصول الناشي ٣٧٩

١٠ - المروية عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلًا.

شرح مختصر المنار ١١٩

١١ - الشريعة نفسها.

الإحكام لابن حزم ١/٤٧

١٢ - قول النبي ﷺ وفعله وإقراره على الشيء.

شرح الكوكب المنير ٢/١٦٦

١٣ - قوله وفعله وتقريره ﷺ.

التحرير ٣/١٩

١٤ - قول الرسول ﷺ أو فعله.

المنهاج ٢/٢٨٨

١٥ - ما جاء منقولاً عن النبي ﷺ على الخصوص

مما لم ينصّ عليه في الكتاب العزيز، بل

إنّما نصّ عليه من جهته ﷺ سواء كان بياناً

لما في الكتاب أم لا.

الموافقات ٤/٣

- ١٦ - ما صدر عن الرسول ﷺ غير قرآن من قولٍ وفعلٍ وتقريرٍ.
- ١٧ - تطلق على قول الرسول ﷺ وعلى فعله.
- ١ - إخبار عن طريق المتن قولاً أو فعلاً تواتراً أو آحاداً، ولو كان الإخبار بواسطة مخبرٍ فأكثر، عمن ينسب المتن إليه.
- ٢ - الإخبار عن طريق المتن.
- ٣ - الإسناد أن يقول: حدَّثنا فلان عن فلان عن رسول الله ﷺ.
- ١ - ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم.
- ٢ - ما يلزم من انتفائه انتفاء أمرٍ على غير جهة السببية.
- ٣ - ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
- ٤ - عدمه مستلزم لعدم الحكم.
- ٥ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٦ - ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم.
- ٧ - ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا لذاته.
- ٨ - ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.
- ٩ - ما وجد الحكم بوجوده، وانعدم بانعدامه مع قيام سببه.
- ١٠ - ما يتعلّق به وجود العلة.
- ١١ - ما يحصل الحكم عنده.
- ١٢ - ما يعدم الحكم بعدمه، ولا يوجد بغير وجوده.
- ١٣ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ١٤ - ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا لذاته.
- ١٥ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ١٦ - ما صدر عن الرسول ﷺ غير قرآن من قولٍ وفعلٍ وتقريرٍ.
- ١٧ - تطلق على قول الرسول ﷺ وعلى فعله.
- ١٨ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ١٩ - ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا لذاته.
- ٢٠ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٢١ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٢٢ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٢٣ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٢٤ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٢٥ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٢٦ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٢٧ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٢٨ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٢٩ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٣٠ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٣١ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٣٢ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٣٣ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٣٤ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٣٥ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٣٦ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٣٧ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٣٨ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٣٩ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٤٠ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٤١ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٤٢ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٤٣ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٤٤ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٤٥ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٤٦ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٤٧ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٤٨ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٤٩ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٥٠ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٥١ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٥٢ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٥٣ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٥٤ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٥٥ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٥٦ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٥٧ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٥٨ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٥٩ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٦٠ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٦١ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٦٢ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٦٣ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٦٤ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٦٥ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٦٦ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٦٧ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٦٨ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٦٩ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٧٠ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٧١ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٧٢ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٧٣ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٧٤ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٧٥ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٧٦ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٧٧ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٧٨ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٧٩ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٨٠ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٨١ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٨٢ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٨٣ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٨٤ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٨٥ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٨٦ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٨٧ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٨٨ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٨٩ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٩٠ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٩١ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٩٢ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٩٣ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٩٤ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٩٥ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٩٦ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٩٧ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٩٨ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ٩٩ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.
- ١٠٠ - ما كان عدمه مخالفاً بحكمة السبب.

١٣ - ما جعل علماً على الوجود من غير أن يتعلَّق به وجودٌ أو وجودٌ.
٢٣ - ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده.

نهاية السؤل ٣١٨/١

شرع من قبلنا

١ - ما خاطب الله ﷺ به أهل الكتاب على لسان رسول الله ﷺ.

المسودة ١٩٤

الشَّك

١ - تجويز أمرين لا مزيَّة لأحدهما على الآخر.

اللمع ٤ / الورقات ٩ / العدة في أصول الفقه ٨٣/١

٢ - تردد الذهن بين الطرفين.

إرشاد الفحول ٥

٣ - مساواة الحكم به من كلِّ من النقيضين على البديل الآخر.

شرح المحلي على جمع الجوامع ١٥٣/١

٤ - اسمٌ لاحتمالين فأكثر مستوية.

شرح تنقيح الفصول ٦٣

٥ - تجويز شيئين لا مزيَّة لأحدهما على الآخر.

التمهيد في أصول الفقه ٥٧/١

٦ - التردد بين الطرفين إن كان على السوية.

المحصول ١٠١/١/١

٧ - تجويز معتقدين لا مزيَّة لأحدهما على الآخر.

الكاشف ٢٠

المعني في أصول الفقه ٣٥٣

١٤ - ما يتعلَّق به الوجود دون الوجوب.

شرح مختصر المنار ١٦٦ / المنار ٤٣٧

١٥ - علق حكم ما بوجود حكم آخر ورفع برفعه.

الإحكام لابن حزم ٤٤/١

١٦ - اسمٌ لما يتعلَّق به الوجود دون الوجوب.

كشف الأسرار ١٧٣/٤

١٧ - ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته.

تقريب الوصول ١٠٩

١٨ - ما كان وصفاً مكملاً لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط أو فيما اقتضاه الحكم فيه.

الموافقات ٢٦٢/١

١٩ - اسمٌ لما يضاف الحكم إليه وجوداً عنده لا وجوباً به.

أصول السرخسي ٣٠٣/٢

٢٠ - عبارة عمَّا لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده.

المستصفى ١٨٠/٢

٢١ - الذي يتوقف عليه المؤثر في تأثيره، لا في ذاته.

المحصول ٨٩/٣/١

٢٢ - الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجود المؤثر.

الإبهاج ١٦٧/٢

- ٤ - استتباع الغاية. فوائح الرحموت ١/١٢٢ / المنهاج ١/٦٨
- ٥ - ترتب ثمرته المطلوبة منه عليه. الإحكام للآمدي ١/١٢١
- ٦ - موافقة ذي الوجهين الشرع. جمع الجوامع ١/٩٩
- ٧ - إمّا كون الفعل مسقطاً للقضاء وإمّا موافقة أمر الشرع. مختصر ابن الحاجب ٢/٧
- ٨ - في العبادات وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء عند الفقهاء، وعند المتكلمين موافقة الأمر. وفي المعاملات ترتب أحكامها المقصودة بها عليها. مختصر ابن اللّحام ٦٧
- ٩ - عند المتكلمين: موافقة الشرع، وعند الفقهاء: إسقاط القضاء، وفي العقود ترتب آثاره عليه. التحصيل ١/١٧٨
- ١٠ - ما أسقط القضاء. شرح تنقيح الفصول ٧٦
- ١١ - ما اعتدّ به. التمهيد في أصول الفقه ١/٦٨
- ١٢ - في العبادات كونها موافقة للشرعية سواء وجب القضاء أم لم يجب وفي العقود ترتب أثره عليه. المحصول ١/١٤٢
- ١٣ - ما استجمع أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبراً شرعاً في حقّ الحكم. ميزان الأصول ٣٧
- ١٤ - ما وافق الشرع. الكاشف ٢٣
- ١٥ - ترتب أثرٍ مطلوبٍ من فعلٍ عليه. شرح الكوكب المنير ١/٤٦٥
- ١٦ - عند المتكلمين موافقة الأمر. وعند الفقهاء ما أسقط القضاء وفي المعاملات ترتب آثارها عليها. الحاصل ١/٢٤٤
- ١٧ - عند المتكلمين موافقة الأمر. وعند الفقهاء ما أسقط القضاء. تقريب الوصول ١٠٥
- ١٨ - ترتب المقصود من الفعل عليه. التحرير ٢/٢٣٤
- ١٩ - ترتب آثار العمل عليه في الدنيا. الموافقات ١/٢٩١
- ٢٠ - ما يتعلق به النفوذ ويعتد به. الورقات ٨

الصَّرِيح

١ - اسمٌ لما هو ظاهر المراد عند السامع، بحيث يسبق إلى أفهام السامعين.

- ٢ - لَفْظٌ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ ظَاهِرًا. أصول الشاشي ٦٤
- ٣ - مَا ظَهَرَ مُرَادُهُ بَيِّنًا. المستصفى ٣٨٥/١
- ٤ - اسْمٌ لِكَلَامٍ مَكْشُوفٍ الْمُرَادُ. شرح مختصر المنار ٩١
- ٤ - الْمَغْنَى فِي أَصُولِ الْفَقْهِ ١٤٥
- ٥ - مَا ظَهَرَ الْمُرَادُ بِهِ ظَهُورًا بَيِّنًا زَائِدًا. أصول البردوي ٦٥/١
- ٦ - مَا ظَهَرَ مِنْهُ الْمُرَادُ ظَهُورًا تَامًا بِالِاسْتِعْمَالِ. جمع الجوامع ٥٢/٢ / مختصر ابن الحاجب ١٦٨/٢
- ١٠ - الْوَجِيزُ
- ٧ - مَا ظَهَرَ الْمُرَادُ بِهِ ظَهُورًا بَيِّنًا حَقِيقَةً كَانُ أَوْ مَجَازًا. الوجيز ١٠
- ٧ - الْفَلْفُظُ الْمَحْتَمَلُ مَعْنِيَيْنِ فَأَكْثَرُ وَهُوَ فِي أَحَدِهِمَا أظْهَرَ. أَوْ مَا تَبَادَرَ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَعْنَى مَعَ تَجْوِيزٍ غَيْرِهِ. مختصر ابن اللحام ١٣١
- ٨ - كَلُّ لَفْظٍ مَكْشُوفٍ الْمَعْنَى وَالْمُرَادُ، حَقِيقَةً كَانُ أَوْ مَجَازًا. المنار ٣٦٥/١
- ٨ - كَلُّ لَفْظٍ أَحْتَمَلُ أَمْرَيْنِ وَهُوَ فِي أَحَدِهِمَا أظْهَرَ. كَلُّ لَفْظٍ أَحْتَمَلُ أَمْرَيْنِ وَهُوَ فِي أَحَدِهِمَا أظْهَرَ. اللمع ٤٨
- ٩ - الْمَتَرَدِّدُ بَيْنَ أَحْتِمَالَيْنِ فَأَكْثَرُ وَهُوَ فِي أَحَدِهِمَا أَرْجَحُ. أصول السرخسي ١٨٧/١
- ١٠ - مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَعْنَى مَعَ تَجْوِيزٍ غَيْرِهِ. أَوْ مَا أَحْتَمَلُ مَعْنِيَيْنِ هُوَ فِي أَحَدِهِمَا أظْهَرَ. روضة الناظر ٢٩/٢
- ١١ - الْفَلْفُظُ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ فَهْمٌ مَعْنَى مِنْهُ مَعَ تَجْوِيزٍ غَيْرِهِ. ما لا يفتقر في إفادته معناه إلى غيره أفاده وحده أو مع غيره. التمهد في أصول الفقه ٧/١
- ٢٠ - الْإِضَاحُ ٢٠ التحصيل ٤١١/١

الظَّاهِر

- ١٢ - الذي يحتمل معنيين وهو راجح في أحدهما من حيث الوضع.
- ١٣ - لفظ معقولٌ يتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى مع تجويز غيره مما لا يتدره الظن والفهم.
- ١٤ - الذي يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً.
- ١٥ - إن كانت دلالة اللفظ على أحد مفهوميه أقوى.
- ١٦ - اللفظ الذي انكشف معناه اللغوي، واتضح للسامع من أهل اللسان بمجرد السماع من غير قرينةٍ ومن غير تأويلٍ.
- ١٧ - كلمة أو قول يعتوره معنيان، وأحدهما أوفق لدلالة اللفظ وأحق به وأقرب إليه.
- ١٨ - لفظٌ احتمل أمرين وهو في أحدهما أظهر.
- ١٩ - المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ.
- ٢٠ - الذي يتطرق إمكان التأويل إليه.
- ٢١ - اسمٌ لكلِّ كلامٍ ظهر المراد به للسامع بنفسه من حيث الوضع.
- ٢٢ - ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة.
- ٢٣ - ما ظهر المراد منه بصيغته.
- ٢٤ - ما دلَّ دلالةً ظنيَّةً وضعاً أو عرفاً.
- ٢٥ - ما يغلب على الظنِّ فهم معنى منه في غير قطعٍ.
- ٢٦ - اسمٌ لكلِّ كلامٍ ظهر المراد به للسامع بصيغته.
- ٢٧ - إن احتمل معنيين فأكثر وكان أحدهما أرجح من الآخر.
- ٢٨ - ما ظهر معناه الوضعي بمجرد احتماله إن لم يسبق له، أي: ليس المقصود الأصلي من استعماله.
- ٢٩ - ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر.
- ٣٠ - اسمٌ لكلامٍ ظهر المراد به للسامع بصيغته.
- المفتاح الوصول ٥٩
- المسودة ٥٧٤
- المحصول ٢٣٠/٣/١
- المحصول ٣١٥/١/١
- الكاشف ٣٥
- المعونة ١٢٨
- إحكام الفصول ١٧٢
- البرهان ٥١٣/١
- أصول الشاشي ٦٨
- المعني في أصول الفقه ١٢٥
- شرح مختصر المنار ٨١
- شرح الكوكب المنير ٤٥٩/٣
- المنخول ١٦٧
- أصول الزدوي ٤٦/١
- التحريير ١٣٧/١
- الورقات ١٩
- المنار ٢٠٥/١

- ٣١ - لفظُ ظهر منه المراد بنفس الصيغة من غير تأمل سيق له الكلام أولاً.
- ٣٢ - ما يفيد معناه على سبيل الظهور سواء كان متناً أولاً له وحده أو مع غيره، وكان محتملاً للتأويل على بعض الوجوه.
- ٣٣ - ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر.
- ٣٤ - ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقل والأفهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد.
- ٣٥ - المعنى الذي يسبق فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ.
- ٣٦ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٣٧ - اللفظ إن ظهر المراد منه.
- ٣٨ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٣٩ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٤٠ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٤١ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٤٢ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٤٣ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٤٤ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٤٥ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٤٦ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٤٧ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٤٨ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٤٩ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٥٠ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٥١ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٥٢ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٥٣ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٥٤ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٥٥ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٥٦ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٥٧ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٥٨ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٥٩ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٦٠ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٦١ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٦٢ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٦٣ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٦٤ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٦٥ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٦٦ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٦٧ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٦٨ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٦٩ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٧٠ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٧١ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٧٢ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٧٣ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٧٤ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٧٥ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٧٦ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٧٧ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٧٨ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٧٩ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٨٠ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٨١ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٨٢ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٨٣ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٨٤ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٨٥ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٨٦ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٨٧ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٨٨ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٨٩ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٩٠ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٩١ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٩٢ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٩٣ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٩٤ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٩٥ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٩٦ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٩٧ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٩٨ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ٩٩ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.
- ١٠٠ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.

الظَّن

١ - تجويز راجح.

إرشاد الفحول ٥

٢ - تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

اللمع ٤ / الورقات ٩

الإحكام للآمدي ١٤/١

الوجيز ١٧

٤ - ما للنفس سكونٌ إليه وتصديقٌ به، وهي تشعر بنقيضه أو لا تشعر، ولكن إذا شعرت به لم ينفر طبعها عن قبوله.

٣٢ - ما يفيد معناه على سبيل الظهور سواء كان متناً أولاً له وحده أو مع غيره، وكان محتملاً للتأويل على بعض الوجوه.

روضة الناظر ٧٧/١

بذل النظر ٢٧١

٥ - اسمٌ للاحتمال الراجح.

٣٣ - ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر.

شرح تنقيح الفصول ٦٣

العدة في أصول الفقه ١٤٠/١

٦ - تجويز شيئين إلا أنَّ أحدهما أظهر من الآخر.

٣٤ - ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقل والأفهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد.

التمهيد في أصول الفقه ٥٧/١

٧ - تغليبٌ لأحد مجوزين ظاهري التجويز.

أصول السرخسي ١٦٤/١

المحصل ١٠٢/١/١

٨ - ترجيح أحد الاعتقادين مع تجويز الآخر.

٣٥ - المعنى الذي يسبق فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ.

الكاشف ٢٠

الإشارة ١٦٣

٩ - تجويز أمرين فما زاد، لأحدهما مزيةً على سائرهما.

٣٦ - ما دلَّ على معنى دلالةً ظنيَّةً.

إحكام الفصول ١٧١

منتهى الوصول ١٤٥

١٠ - الذي يكون متعلِّقه راجحاً عند الذكور على احتمال النقيض.

٣٧ - اللفظ إن ظهر المراد منه.

شرح الكوكب المنير ٧٤/١

التوضيح ١٢٤/١

١١ - الاعتقاد الراجح بأحد النقيضين.

١ - تجويز راجح.

الحاصل ٢٣٢/١

إرشاد الفحول ٥

١٢ - الاحتمال الراجح.

٢ - تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

تقريب الوصول ٤٦

اللمع ٤ / الورقات ٩

- ١٧ - قولٌ يستغرق جميع ما يصلح له.
الكاشف ٣٦
- ١٨ - كلُّ لفظٍ عمٌّ شيئين اثنين فصاعداً على وجه واحدٍ لا مزيةً لأحدهما على الآخر.
المعونة ١٢٩
- ١٩ - استغراق ما تناوله اللفظ به.
إحكام الفصول ١٧٢
- ٢٠ - كلُّ لفظٍ ينتظم جمعاً من الأفراد.
أصول الشاشي ١٧
- ٢١ - ما ينتظم جمعاً من المسميات.
المعنى في أصول الفقه ٩٩
- ٢٢ - ما تناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول.
شرح مختصر المنار ٧١
- ٢٣ - حمل اللفظ على كلِّ ما اقتضاه في اللغة.
الإحكام لابن حزم ٤٢/١
- ٢٤ - لفظٌ دالٌّ على جميع أجزاء ماهية مدلوله.
شرح الكوكب المنير ١٠١/٣
- ٢٥ - ما يتعلّق بمعلومين فصاعداً من جهةٍ واحدةٍ.
المنخول ١٣٨
- ٢٦ - كلُّ لفظٍ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنىً.
أصول البيهقي ٣٣/١ / أصول السرخسي ١٢٥/١
- ٢٧ - اللفظة المستغرقة لكلِّ ما تصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ.
الحاصل ٤٩٩/٢
- ٢٨ - اللفظ الموضوع لمعنى كليٍّ بشرط شمول الحكم لكلِّ فردٍ من أفرادهِ.
تقريب الوصول ٧٥
- ٢٩ - ما دلَّ على استغراق أفراد مفهومٍ.
التحرير ١٩٠/١
- ٣٠ - ما وضع وضعاً واحداً لمتعددٍ غير محصورٍ مستغرقٍ لجميع ما يصلح له.
الوجيز ١١
- ٣١ - لفظٌ يستغرق جميع ما يصلح له بوضعٍ واحدٍ.
المنهاج ٨٠/٢
- ٣٢ - ما عمَّ شيئين فصاعداً.
الورقات ١٥ / العدة في أصول الفقه ١٤٠/١
- ٣٣ - ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول.
المنار ١٥٩/١
- ٣٤ - اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح أن يتناوله بالجهة التي وقعت متناولاً لما تناوله.
بذل النظر ١٦٠
- ٣٥ - لفظٌ وضع وضعاً واحداً لكثيرٍ غير محصورٍ مستغرقٍ لجميع ما يصلح له.
التوضيح ٣٢/١

العدالة

ملازمة التقوى باجتنب الكبائر والتحاشي
عن الرذائل المباحة.

الحاصل ٧٩٠/٢

٩ - ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر
والرذائل المباحة.

المنهاج ٣٤٩/٢

١٠ - الاستقامة والمعتبر ما هنا كماله وهو رجحان
جهة الدين والعقل على طريق الهوى.

المنار ٣٤/٤

١١ - هيئة راسخة في النفس تحملها على اجتناب
ما هو محظور.

شرح المصنف على المنار ٣٥/٢

١٢ - حالة في النفس يلزم عنها اجتناب ما نهي
عنه في الشرع نهي تحريم أو نهي كراهة
وإتيان ما أمر به في الشرع أمر وجوب أو
أمر ندب من غير أن يخل بذلك.

الضروري ٧٣

١٣ - أهلية قبول الشهادة وهي محافظة دينية.

منتهى الوصول ٧٧

١٤ - الاستقامة وهي الانزجار عن محظورات دينية.

التوضيح ٧/٢

عدم التأثير (من قوادح العلة)

١ - أن يكون الحكم موجوداً مع وصف، ثم يعدم
ذلك الوصف، ويبقى الحكم.

شرح تنقيح الفصول ٤٠١

١ - اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والإصرار
عليها والمباحات القادحة في المروءة.

شرح تنقيح الفصول ٣٦١

٢ - العدل من لم يأت بكبيرة، ولم يداوم على
صغيرة.

التمهيد في أصول الفقه ١٠٨/٣

٣ - هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة
التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة
النفس بصدقه.

المحصول ٥٧١/١/٢

٤ - من عرف بأداء الفرائض وامتنال ما أمر به
واجتناب ما نهي عنه مما لم يثلم الدين أو
المروءة.

إحكام الفصول ٣٦٢

٥ - هي الاستقامة.

المغني في أصول الفقه ٢٠٠

٦ - صفة راسخة في النفس تحمله على ملازمة
التقوى والمروءة وتحمله أيضاً على ترك
الكبائر.

شرح الكوكب المنير ٣٨٤/٢

٧ - الاستقامة على طريق الرشاد والدين.

كشف الأسرار ٣٩٩/٢

٨ - هيئة راسخة مرتسمة في النفس تحث على

٢ - ما إذا كان الحكم يبقى بدون ما فرض علة ١٣ - نفي المناسبة فيه.

له.

شرح المحلى على مختصر ابن الحاجب ٣٠٧/٢

عدم العكس (من قوادح العلة)

المحصل ٣٥٥/٢/٢

٣ - خفاء أثر اقتضاء العلة أو انتفاؤه.

الكاشف ٦٣

٤ - وجود الحكم مع عدم العلة.

١ - وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى.

المعونة ٢٣٧

٥ - زوال الحكم لزوال العلة في موضع ما.

إرشاد الفحول ١٩٩

٢ - إبداء الحكم بدون العلة.

إحكام الفصول ١٧٤

الإيضاح ٤٠

٦ - تخلف العلة مع جريان الحكم.

٣ - أن يحصل مثل الحكم في صورة أخرى لعلّة تخالف العلة الأولى.

البرهان ١٠٠٧/١

٧ - دعوى المعارض بأن الوصف لا مناسبة له.

المحصل ٣٥٥/٢/٢

٤ - وجود الحكم مع انتفاء العلة.

شرح الكوكب المنير ٢٦٤/٤

٨ - ثبوت الحكم مع انتفاء العلة.

الكاشف ٦٢

٥ - عدم الحكم لعدم العلة.

المنحول ٤١١

٩ - بقاء الحكم مع زوال المجعول علة.

إحكام الفصول ١٧٤ / شرح الكوكب المنير ٦٧/٤

الحاصل ٩١٧/٢

١٠ - أن ينفي الحكم بعده.

٦ - وجود الحكم بدون الوصف.

تقريب الوصول ١٤٢

المنهاج ١١٩/٣

١١ - إبداء وصف في الدليل مستغنى عنه.

٧ - أن يثبت الحكم في صورة بعلة أخرى.

منتهى الوصول ١٩٤

المنهاج ١١٩/٣

١٢ - ذكر ما يستغنى عنه الدليل في ثبوت حكم

٨ - انتفاء الحكم لانتفاء العلة.

الأصل.

جمع الجوامع ٣٠٥/٢

مختصر ابن اللحام ١٥٨

العُرف = العادة

١ - غلبة معنَى من المعاني على الناس.

شرح تنقيح الفصول ٤٤٨ / تقريب الوصول ١٤٨

٢ - ما اشتهر بشهادات العقول وتلقته الطبائع بالقبول.

شرح مختصر المنار ١٨٢

العزيمة

١ - ما لزم العباد بإلزام الله تعالى.

الإحكام للآمدي ١٢٢/١ / الضروري ٦٠

٢ - الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارضٍ راجحٍ.

مختصر ابن اللحام ٦٧

٣ - الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي.

روضة الناظر ١٧١/١

٤ - ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى.

المستصفى ٩٨/١

٥ - ما لم يتغير أو تغير إلى سهولة لا لعذرٍ أو لعذرٍ لا مع قيام السبب للحكم الأصلي.

نشر البنود ٥٧/١

٦ - ما جاز فعله إن لم يوجد المقتضي للمنع منه.

التحصيل ١٧٩/١

٧ - طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي.

شرح تنقيح الفصول ٨٥

٨ - الحكم الثابت على وجه لا يلزم منه مخالفة دليل شرعي.

الإيضاح ٣١

٩ - اسمٌ للحكم الأصلي في الشرع لا لعارضٍ أمرٍ.

ميزان الأصول ٥٥

١٠ - ما لزمنا من الأحكام ابتداءً.

أصول الشاشي ٣٨٣

١١ - ما شرع غير متعلقٍ بالعوارض.

المغني في أصول الفقه ٨٣

١٢ - حكمٌ ثابتٌ بدليل شرعي خالٍ عن معارضٍ راجحٍ.

شرح الكوكب المنير ٤٧٦/١

١٣ - ما ثبت ابتداءً بإثبات الشارع حقاً له

شرح مختصر المنار ١١١

١٤ - اسمٌ لما هو أصلٌ غير متعلقٍ بالعوارض.

أصول البزدوي ٢٩٩/٢ / المنار ٤٤٧/١

١٥ - ما لزم العباد من فعلٍ أو تركٍ.

تقريب الوصول ١٠٦

١٦ - ما شرع ابتداءً غير متعلقٍ بالعوارض.

التحرير ٢٢٩/٢

١٧ - ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً.

الموافقات ٣٠٠/١

١٨ - ما هو مشروعٌ ابتداءً من غير أن يكون متصلاً

بعارضٍ.

أصول السرخسي ١١٧/١

العلة

- ١١ - حكمة الحكم، وقد تطلق على مظهره.
- الإيضاح ٣٧
- ١٢ - المعنى الذي إذا وجد يجب به الحكم معه.
- میزان الأصول ٥٨٠
- ١٣ - ما يلزم عن ثبوته ثبوت أمرٍ آخر مستنداً إليه.
- الكاشف ٤٣
- ١٤ - الوصف الجالب للحكم.
- إحكام الفصول ١٧٤
- ١٥ - ما يضاف إليه وجوب الحكم.
- شرح مختصر المنار ١٦٦
- ١٦ - ما يجب الحكم به معه.
- المغني في أصول الفقه ٣٤٢
- ١٧ - فرع للأصل وأصل الفرع.
- شرح الكوكب المنير ١٥/٤
- ١٨ - مجرد أمارَةٍ وعلامةٍ نصبها الشارع دليلاً على الحكم.
- شرح الكوكب المنير ٣٩/٤
- ١٩ - ما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً.
- أصول البزدوي ١٧١/٤
- ٢٠ - ما شرع الحكم عنده لحصول الحكمة؛ جلب مصلحةٍ أو تكميلها أو دفع مفسدةٍ أو تقليلها.
- تيسير التحرير ٣٠٢/٣
- ٢١ - الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر، أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي.
- الموافقات ٢٦٥/١
- ١ - علة الأصل: كونها باعثة، أي: مشتملة على حكمةٍ مقصودةٍ للشارع من شرع الحكم.
- مختصر ابن اللحام ١٤٣
- ٢ - المعنى الذي يقتضي الحكم.
- اللمع ١٠٤
- ٣ - ما أضاف الشارع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامةً عليه.
- المستصفى ٢٣٠/٢
- ٤ - ما شرع الحكم عنده تحصيلاً للمصلحة.
- مسلم الثبوت ٢٦٠/٢
- ٥ - المعرف للحكم.
- شرح المحطلي على جمع الجوامع ٢٣١/٢ / المنهاج ٤٣/٣
- ٦ - متعلق الحكم ومناطه.
- الإحكام للأمندي ٢٨٨/٣
- ٧ - الباعث، أي: مشتملة على حكمةٍ مقصودةٍ للشارع من شرع الحكم.
- مختصر ابن الحاجب ٣١٢/٢
- ٨ - الوصف الجامع بين الأصل والفرع.
- إرشاد الفحول ١٧٩
- ٩ - مناط الحكم.
- روضة الناظر ٢٢٩/٢
- ١٠ - الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع.
- نشر البنود ١٢٩/٢

العلة المتعدية

١ - أن توجد في محل آخر غير محلها الذي نصّ الشارع عليه.

مفتاح الوصول ١٤٣

٢ - التي تعدت الأصل إلى الفرع.

إحكام الفصول ١٧٤

٣ - التي تتعدى إلى فرع أو أكثر.

العدة في أصول الفقه ١٧٦/١

العكس

١ - صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض.

مختصر ابن الحاجب ٥٢/١

٢ - معرفة المعلوم على ما هو عليه.

اللمع ٤ / التمهيد في أصول الفقه ٣٦/١ / الكاشف ٢٠ / إحكام

الفصول ١٧٠ / الورقات ٩ / العدة في أصول الفقه ٧٦/١

٣ - صفة ينكشف بها المطلوب انكشافاً تاماً.

إرشاد الفحول ٤

٤ - صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض.

مختصر ابن اللحام ٣٥

٥ - صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز

بين حقائق المعاني الكليّة حصولاً لا يتطرق

إليه احتمال نقيضه.

الإحكام للآمدي ١٣/١

٦ - صفة يميّز المتصف بها بين الجواهر

والأجسام والأعراض، والواجب

٢٢ - ما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً.

المنار ٤٢٢/٢

٢٣ - ما أثرت حكماً شرعياً.

بذل النظر ٥٨٣

٢٤ - المعنى الجالب للحكم.

العدة في أصول الفقه ١٧٥/١

٢٥ - المغيرة بحلولها حكم الحال.

أصول السرخسي ٣٠١/٢

٢٦ - علة حكم الأصل: إما أن تكون بمعنى

الباعث أو بمعنى الأمانة المعروفة له.

الإحكام للآمدي ٢٢٣/٣

العلة القاصرة

١ - التي لا توجد في غير محل النصّ.

شرح تنقيح الفصول ٤٠٥

٢ - التي لم تعدد الأصل إلى الفرع.

إحكام الفصول ١٧٤

٣ - إذا استنبط القاييس علة في محل النصّ

وكانت مقصورة عليه منحصرة فيه لا تتعداه.

الرهان ١٠٨٠/٢

٤ - المقصورة على محل النصّ المنحصرة فيه التي

لا تتعداه إذا كانت منصوصة أو مجمعة عليه.

الإبهاج ١٥٤/٣

٥ - التي لا تتعدى إلى فرع.

العدة في أصول الفقه ١٧٦/١

- والممكن والممتنع تمييزاً جازماً مطابقاً،
أي: لا يحتمل النقيض.
- ٦١ - شرح الكوكب المنير
٦ - فهم الحكم في المسكوت من المنطوق
بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة
وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى.
روضة الناظر ٢٠٠/٢
- ٧ - أن ينصَّ على شيء ينبه به على غيره.
التمهيد في أصول الفقه ٢٠/١
- ٨ - إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه
بطريق الأولى.
تقريب الوصول ٨٧
- ٩ - ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم
بعرف اللغة.
الإشارة ٢٩٠
- ١٠ - صفةٌ توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض.
منتهى الوصول ٥
- فحوى الخطاب**
- ١ - حيث يكون المسكوت عنه موافقاً للمفروض به
وكان أولى بالحكم من المنطوق.
إرشاد الفحول ١٥٦
- ٢ - ما دلَّ عليه اللفظ من جهة التنبيه... مما ينص
فيه على الأدنى لينبه به على الأعلى، وعلى
الأعلى لينبه به على الأدنى.
اللمع ٤٤
- ٣ - إن كان أولى من المنطوق.
شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٤١/١
- ٤ - ثبوت حكم المنطوق للمسكوت لفهم المناط.
مسلم الثبوت ٤٠٨/١
- ٥ - ما كان المسكوت فيه أولى من المنطوق.
نشر البنود ٩٦/١
- فرض العين**
- ١ - ما تعلق - بكلِّ عينٍ ولا يكفي البعض.
شرح تنقيح الفصول ١٥٥
- ٢ - ما يستحقُّ المكلف بتركه الذمَّ مطلقاً، غير
ملتفتٍ فيه إلى غيره من المكلفين.
الكاشف ٢٧
- ٣ - طلب فعل العبادة من كلِّ واحدٍ بالذات أو
من معيَّن.
شرح الكوكب المنير ٣٧٣/١
- ٤ - الوجوب إن تناول كلَّ أحدٍ.
المنهاج ١٠٠/١

الفرق (من قوادح العلة)

١- إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علةً مستقلةً أو جزء علة وهو معدوم في الفرع سواء كان مناسباً أو شبهاً إن كانت العلة شبيهةً بأن يجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمرٍ مشترك بينهما فيبدي المعترض وصفاً فارقاً بينه وبين الفرع.

إرشاد الفحول ٢٠١

٢- إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى.

شرح تنقيح الفصول ٤٠٣

٣- إبداء وصف في الأصل تارة يدعيه منضمّاً إلى ما علل به المستدل. ومرة يدعيه مستقلاً فيسمى معارضةً في الأصل. أو إبداء أمرٍ في الفرع لا يثبت الحكم بالنظر إليه ويسمى معارضةً في الفرع.

الإيضاح ١٩٦

٤- الفرق بين الأصل والفرع، أو الفرق بين الوصف والحكم.

الكاشف ١١١

٥- أن الجامع لم يلتزم بجمعه مساواة الفرع للأصل.

البرهان ١٠٦٠/٢

٦- إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه.

شرح الكوكب المنير ٣٢٠/٤

٥- طلبٌ مقدّرٌ على كلِّ عينٍ من أعيان المكلّفين.

الموافقات ١٦٠/١

فرض الكفاية

١- أن البعض يكفي فيه.

شرح تنقيح الفصول ١٥٥

٢- إذا قام بها رجلٌ يسقط الفرض عن الباقيين.

المسوّدة ٣١

٣- إذا كان الغرض من ذلك الشيء حاصلًا بفعل البعض.

المحصول ٣١١/٢/١

٤- الواجب الذي يستحقُّ المكلّف بتركه الذمّ مشروطاً بإعراض سائر المكلّفين عن القيام به.

الكاشف ٢٧

٥- يقصد حصوله من غير نظرٍ بالذات إلى فاعله.

شرح الكوكب المنير ٣٧٥/١

٦- الواجب على الكلِّ ويسقط بفعل البعض.

التحرير ٢١٣/٢

٧- المقصود منه تحصيل مصلحته من غير نظرٍ إلى فاعله.

الإبهاج ١٠٠

٨- إقامة الأود العارض في الدين وأهله.

الموافقات ١٦١/١

٩- واجبٌ على الجميع ويسقط بفعل بعضهم.

منتهى الوصول ٣٤

- ٧ - إيداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل ،
ويعدم في الفرع ، أو يوجد في الفرع ويعدم
في الأصل .
- ٨ - جعل تعيين الأصل علةً والفرع مانعاً .
- ٩ - راجع إلى المعارضة في الأصل والفرع .
- ١ - إنه لا يمكن اعتبار القياس في ذلك الحكم
لمخالفته للنص أو الإجماع . أو كان الحكم
مما لا يمكن إثباته بالقياس . أو تركيبه
مشعراً بنقيض الحكم المطلوب .
- ٢ - أن يعتبر حكماً بحكم قد ورد النص بالتفرقة
بينهما .
- ٣ - منازعة في نوع ما جعل دليلاً فيه مع تسليم
دلالة في نوعه .
- ٤ - الجمع في محل فرقه الشارع أو الفرق في
محل جمعه .
- ٥ - مخالفة القياس نصاً أو إجماعاً .
- ٦ - أن يكون القياس مخالفاً للنص لامتناع
الاحتجاج حيثئذ .
- ٧ - مخالفة القياس للنص .
- ٨ - مخالفة القياس نصاً .
- ٩ - أن يخالف نصاً أو إجماعاً .
- ١ - إبطال وضع القياس المخصوص في إثبات
الحكم المخصوص بأن يبين المعارض أن
الجامع الذي ثبت به الحكم قد ثبت اعتباره
بنص أو إجماع في نقيض الحكم .
- ٢ - أن يعلق على العلة ضد ما تقتضيه .
- ٣ - منازعة في نوع القياس . فإذا استدلل به على
منكره نازع في كونه دليلاً .
- ٤ - تعليق على العلة ضد ما اقتضته .
- ١ - إبطال وضع القياس المخصوص في إثبات
الحكم المخصوص بأن يبين المعارض أن
الجامع الذي ثبت به الحكم قد ثبت اعتباره
بنص أو إجماع في نقيض الحكم .
- ٢ - أن يعلق على العلة ضد ما تقتضيه .
- ٣ - منازعة في نوع القياس . فإذا استدلل به على
منكره نازع في كونه دليلاً .
- ٤ - تعليق على العلة ضد ما اقتضته .

فساد الاعتبار

(من قواعد العلة)

فساد الوضع

(من قواعد العلة)

٥ - وضع التعليل فيما لا يعلل، وتعليق الحكم بما يخيل نقيضه.

الكاشف ٣٩

٦ - أن يعلّق على العلة ضد ما تقتضيه.

المعونة ٢٥٠

٧ - أن يجعل العلة وصفاً لا يليق بذلك الحكم.

أصول الشاشي ٣٥٢

١٥ - أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم.

جمع الجوامع ٣٢١/٢

الفقه

١ - العلم بأحكام الأفعال الشرعية.

روضة الناظر ١٨/١

٢ - العلم بالأحكام الشرعية العملية التي لا يعرف بالضرورة كونها من الدين إلا إذا حصل بالاستدلال على أعيانها.

التحصيل ١٦٧/١

٣ - العلم بجميع الأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية.

نشر البنود ١٩/١

٤ - العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين.

المستصفي ٤/١

٥ - العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال.

الإحكام للأمدى ٨/١

٦ - العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية.

مسلم النبوت ١٠/١

٧ - العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها بالاستدلال.

مختصر ابن اللحام ٣١

٥ - وضع التعليل فيما لا يعلل، وتعليق الحكم بما يخيل نقيضه.

الكاشف ٣٩

٦ - أن يعلّق على العلة ضد ما تقتضيه.

المعونة ٢٥٠

٧ - أن يجعل العلة وصفاً لا يليق بذلك الحكم.

أصول الشاشي ٣٥٢

٨ - كون الجامع بين الأصل والفرع ثبت اعتباره بنصّ أو إجماع في نقيض الحكم.

شرح الكوكب المنير ٢٤٢/٤

٩ - أن يترتب على العلة نقيض ما تقتضيه.

الوجيز ٧٢

١٠ - أن يعلّق على الوصف ضد ما يقتضيه الوصف.

شرح المصنف على المنار ٣٠٣/٢

١١ - أن تخالف العلة أصلاً تتقدّم عليه من نصّ كتاب أو سنّة أو إجماع أو قاعدة كئيّة.

المنخول ٤١٥

١٢ - كون الجامع ثبت اعتباره بنصّ أو إجماع في نقيض الحكم.

منتهى الوصول ١٩٢

١٣ - كون الجامع ثبت اعتباره بنصّ أو إجماع في نقيض الحكم.

مختصر ابن الحاجب ٢٦٠/٢

١٤ - اقتضاء العلة نقيض ما علّق عليها.

مختصر ابن اللحام ١٥٣

- ٨ - معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.
- ١٦ - جملة علوم بأحكام شرعية يستدل على أعيانها. الكاشف ٢٠
- ٩ - العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.
- ١٧ - معرفة الأحكام الشرعية. الملح ٦
- ١٠ - العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.
- ١٨ - العلم بأحكام التكليف. البرهان ٨٥/١
- ١١ - العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.
- ١٩ - معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة.
- ٢٠ - العلم بالأحكام الشرعية العملية المدلولة النظرية التي ليس بديهياً كونها من الشرع.
- ٢١ - العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها.
- ٢٢ - التصديق لأعمال المكلفين التي لا تقصد لاعتقاد الأحكام الشرعية القطعية مع ملكة الاستنباط.
- ٢٣ - التمكن الحاصل في معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.
- ٢٤ - العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.
- ٩ - جمع الجوامع ٤٢/١
- ٣ - إرشاد الفحول
- ١٨/١ / منتهى الوصول ٣
- ١١/١ / مختصر ابن الحاجب
- ١٢ - العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.
- ٥٠ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول
- ١٣ - العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال.
- ١٧ - شرح تنقيح الفصول
- ١٤ - العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية.
- ٤/١ / العدة في أصول الفقه ٦٨/١
- ١٥ - العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة.
- المحصول ٩٢/١/١

٢٥- معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.
٥- أدنى ما يتمكّن به من أداء المأمور به ماليًا كان أو بدنيًا.

أصول السرخسي ٦٦/١

٦- أدنى ما يتمكّن به المأمور على أداء المأمور به من غير حرج غالبًا.
٢٦- العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

التوضيح ١٩٨/١

الورقات ٧

شرح المصنف على المنار ٩/١

القدرة الميسّرة

١- صفةٌ بها قدر الإنسان على الفعل مع يسرٍ.

فواتح الرحموت ١٣٧/١

٢- غيّرت صفة الواجب فجعلته سهلاً ليناً،

فيشترط بقاء هذه القدرة لبقاء الواجب، فإذا انقطعت هذه القدرة بطل ذلك الوصف.

أصول البزدوي ٢٠٢/١

٣- ما يوجب يسر الأداء على العبد بعدما ثبت الإمكان بالقدرة الممكّنة.

تيسير التحرير ١٤٤/٢

٤- زائدة على الأولى - القدرة الممكّنة - بدرجة كرامة من الله تعالى.

أصول السرخسي ٦٨/١

٥- ما يوجب اليسر على الأداء.

التوضيح ١٩٩/١

القراءة الشاذّة

١- ما نقل نقلاً غير متواترٍ.

روضة الناظر ١٨١/١

٢٦- العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

٢٧- يفيد جملةً من العلوم بأحكامٍ شرعيّةٍ، وهي الأحكام المستفادة بالشرع لا الأحكام المدركة بالعقل.

بذل النظر ٦

٢٨- معرفة النفس ما لها وما عليها عملاً.

التوضيح ١٠/١

٢٩- العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

التوضيح ١٢/١

القدرة الممكّنة

١- سلامة الآلات وصحة الأسباب.

مسلم الثبوت ١٣٧/١

٢- أدنى ما يتمكّن به المأمور من أداء ما لزمه بدنيًا كان أو ما ليًا.

أصول البزدوي ١٩١/١

٣- سلامة آلات الفعل وصحة أسبابه.

تيسير التحرير ١٤٤/٢

٤- أدنى ما يتمكّن به المأمور من أداء ما لزمه.

المنار ٩٩/١

- ١٨ - اسمٌ لتسليم مثل الواجب بالأمر.
- أصول البزدوي ١/١٣٤
- ١٩ - إيقاع: العبادة بعد وقتها المعين لها شرعاً.
- تقريب الوصول ١٠٥
- ٢٠ - إسقاط الواجب الثابت في الذمة بتسليم مثله من المكلف وهو حقه.
- الوجيز ٤٤
- ٢١ - فعل الواجب بعد الوقت لخلل وقع في أدائه.
- تيسير التحرير ٢/١٩٩
- ٢٢ - إسقاط الواجب بمثل من عند المأمور هو حقه.
- أصول السرخسي ١/٤٤
- ٢٣ - إن أدِّي الواجب بعد خروج وقته المضيق أو الموسع مع تركه عمداً أو سهواً.
- متهى الوصول ٣٣
- القلب (من قواعد العلة)**
- ١ - أن يبيّن القالب أن ما ذكره المستدل يدلُّ عليه لا له.
- إرشاد الفحول ١٩٩
- ٢ - إثبات نقيض الحكم بعين العلة.
- شرح تنقيح الفصول ٤٠١
- ٣ - جعل علةً المستدل التي كانت حجةً عليه لا حجةً له.
- التمهيد في أصول الفقه ٤/٢٠٢
- ٤ - أن يعلّق على العلة المذكورة في قياس نقيض الحكم فيه، ويجعل القياس على الأصل المذكور.
- الإيضاح ٢٠٩
- ٥ - أن يعلّق على العلة المذكورة في قياس نقيض الحكم المذكور فيه، ويردّ إلى ذلك الأصل بعينه.
- المحصول ٢/٢/٣٥٧
- ٦ - مشاركة المعترض في علته في نقيض حكمه.
- الكاشف ٦٣
- ٧ - مشاركة الخصم للمستدل في دليله.
- إحكام الفصول ١٧٤
- ٨ - تعليق نقيض الحكم أو لازمه على العلة إلحاقاً بالأصل.
- شرح الكوكب المنير ٤/٣٣١
- ٩ - تعليق نقيض حكم المستدل على علته وإلحاقه بأصله.
- الحاصل ٢/٩١٩
- ١٠ - إثبات نقيض الحكم بالعلة بعينها.
- تقريب الوصول ١٤٢
- ١١ - أن يربط خلاف قول المستدل على علته إلحاقاً بأصله.
- المنهاج ٣/١٣٦
- ١٢ - قلب الوصف شاهداً على الخصم بعد أن كان شاهداً له.
- المنار ٢/٣٥٣

- ١٣ - تعليق نقيض حكم المستدل على علته بعينها. ٧ - تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع في الحكم. مختصر ابن اللحام ١٥٦
- ١٤ - دعوى أن ما استدلَّ به في المسألة على ذلك الوجه عليه لا له. ٨ - قبول السائل ما يوجبه المعلل عليه بتعليقه مع بقاء الخلاف في الحكم المقصود. جمع الجوامع ٣١١/٢
- القول بالموجب
(من قوادح العلة)**
- ١ - تسليم ما ادَّعاه المستدل موجب علته مع بقاء الخلاف في صورة النزاع. شرح تقيح الفصول ٤٠٢
- ٢ - تسليم ما جعله المستدل موجباً لعلته مع استبقاء الخلاف. الإيضاح ٢٠٧
- ٣ - تسليم ما جعله المستدل موجب العلة مع استبقاء الخلاف. المحصول ٣٦٥/٢/٢
- ٤ - موافقة المعارض المعلل في حكم علته مع بقاء الخلاف في المسألة. الكاشف ٦٣
- ٥ - تسليم كون الوصف علةً، وبيان أن معلولها غير ما ادَّعاه المعلل. ١١ - نصُّ الدليل في غير محلِّ النزاع. تيسير التحرير ١٢٤/٤
- ١٢ - تسليم قول المستدل مع بقاء الخلاف. المنهاج ١٤١/٣
- ١٣ - تسليم مقتضى ما نصَّه المستدل دليلاً لحكم مع بقاء الخلاف. الإيهام ١٤١/٣
- ١٤ - حقيقة تسليم الدليل مع بقاء النزاع. منتهى الوصول ٢٠٠
- ١٥ - تسليم الدليل مع منع المدلول. أو تسليم مقتضى الدليل مع دعوى بقاء الخلاف. المغني في أصول الفقه ٣١٥ / المنار ٣١٩/٢
- ١٦ - تسليم ما ادَّعاه المستدل موجب علته مع بقاء الخلاف. شرح تقيح الفصول ٤٠٢
- ١٧ - تسليم ما جعله المستدل موجباً لعلته مع استبقاء الخلاف. الإيضاح ٢٠٧
- ١٨ - موافقة المعارض المعلل في حكم علته مع بقاء الخلاف في المسألة. الكاشف ٦٣
- ١٩ - تسليم كون الوصف علةً، وبيان أن معلولها غير ما ادَّعاه المعلل. ١٠ - نصُّ الدليل في غير محلِّ النزاع. تيسير التحرير ١٢٤/٤
- ٢٠ - تسليم قول المستدل مع بقاء الخلاف. المنهاج ١٤١/٣
- ٢١ - تسليم مقتضى ما نصَّه المستدل دليلاً لحكم مع بقاء الخلاف. الإيهام ١٤١/٣
- ٢٢ - حقيقة تسليم الدليل مع بقاء النزاع. منتهى الوصول ٢٠٠
- ٢٣ - تسليم الدليل مع منع المدلول. أو تسليم مقتضى الدليل مع دعوى بقاء الخلاف. المغني في أصول الفقه ٣١٥ / المنار ٣١٩/٢

- ١٧ - تسليم الدليل مع بقاء النزاع.
جمع الجوامع ٣١٧/٢
- ٨ - الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.
الإحكام للآمدي ١٧٤/٣
- ٩ - استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما.
إرشاد الفحول ١٧٤
- ١٠ - إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت.
التحصيل ١٥٥/٢
- ١١ - ردُّ فرع إلى أصلٍ بعلةٍ جامعةٍ بينهما.
شرح تنقيح الفصول ٣٨٣
- ١٢ - إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت.
نشر البنود ١٠٤/٢
- ١٣ - حمل معلوم على معلوم في إثبات حكمٍ لهما أو نفيه عنهما بجامعٍ بينهما.
التمهيد في أصول الفقه ١/٢٤ / العدة في أصول الفقه ١/١٧٤
- ١٤ - حمل فرعٍ على أصلٍ في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما.
اللمع ٩٦ / روضة الناظر ٢/٢٢٧ / مختصر ابن اللحام ١٤٢
- ١٥ - مساواة فرعٍ لأصلٍ في علة حكمه.
مختصر ابن الحاجب ٢/٢٠٤ / منتهى الوصول ١٦٦
- ١٦ - إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت.
٥ - حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل.
جمع الجوامع ٢٠٢/٢
- ١٧ - إثبات مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر.
٦ - حمل معلوم على معلوم في إثبات حكمٍ لهما أو نفيه عنهما بأمرٍ جامعٍ بينهما من إثبات حكمٍ أو صفةٍ أو نفيهما عنهما.
المستصفى ٢٢٨/٢
- ١٨ - إثبات مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر.
٧ - مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم.
میزان الأصول ٥٥٤ / شرح المصنف على المنار ٢/١٩٨
- ١٩ - إثبات مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر.
مسلم الثبوت ٢/٢٤٦

القياس

- ١٦ - تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد.
الكاشف ٤٢
- ١٧ - حمل فرع على أصل بعلة جامعة بينهما وإجراء حكم الأصل على الفرع.
المعونة ١٣٩
- ١٨ - حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات الحكم إسقاطه بأمر يجمع بينهما.
إحكام الفصول ١٧٤
- ١٩ - ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه.
أصول الشاخي ٣٢٥
- ٢٠ - إبانة مثل حكم أحد المعلومين بمثل علته في الآخر.
شرح مختصر المنار ١٦١
- ٢١ - أن يحكم في شيء ما بحكم لم يأت به نصّ لشبهه شيئاً آخر ورد فيه ذلك الحكم.
الإحكام لابن حزم ٤٤/١
- ٢٢ - رد فرع إلى أصل بعلة جامعة.
شرح الكوكب المنير ٦/٤
- ٢٣ - حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه بإثبات صفة أو حكم أو نفيهما عنهما.
المنخول ٣٢٤
- ٢٤ - إثبات مثل حكم النصّ فيما لا نصّ فيه.
كشف الأسرار ٣/٢٧٠
- ٢٥ - إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتباههما في علة الحكم عند المثبت.
الحاصل ٢/٨٢٦
- ٢٦ - حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما.
تقريب الوصول ١٣٤
- ٢٧ - إظهار مثل حكم الأصل في الفرع بمثل علته فيه.
الوجيز ٦٤
- ٢٨ - مساواة محلّ لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصّه بمجرد فهم اللغة.
التحرير ٣/٢٦٤
- ٢٩ - إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.
المنهاج ٥/٣
- ٣٠ - رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم.
الورقات ٢٦
- ٣١ - تحصيل مثل حكم الأصل في الفرع لمشاركة بينهما في العلة رأياً واجتهاداً.
بذل النظر ٥٨١
- ٣٢ - تعدية الحكم إلى الفرع.
أصول السرخسي ٢/١٤٤
- ٣٣ - حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر جامع بينهما.
الإشارة ٢٩٨

٣٤ - حمل شيئين أحدهما على الآخر في إثبات حكم أو نفيه إذا كان الإثبات أو النفي أو أحدهما أظهر من الآخر، وذلك لأمر جامع بينهما من علّة أو صفة

الضروري ١٢٤

٣٥ - تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلّة متّحدة لا تدرك بمجرد اللغة.

التوضيح ٥٢/٢

القياس الجلي

١ - ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

إرشاد الفحول ١٩٥

٢ - ما كانت فيه العلة منصوصةً أو غير منصوصةً غير أنّ الفارق بين الأصل والفرع مقطوعٌ بنفي تأثيره.

الإحكام للآمدي ٣/٤

٣ - ما علم فيه نفي الفارق.

مسلم الثبوت ٣٢٠/٢

٤ - ما قطع فيه بنفي الفارق.

جمع الجوامع ٣٣٩/٢ / مختصر ابن الحاجب ٢٤٧/٢

مختصر ابن اللحام ١٥٠ / نشر البنود ٢٤٩/٢ / شرح

الكوكب المنير ٢٠٧/٤

٥ - ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، وهو ما ثبت

عليه بدليل قاطع يحتمل التأويل

اللمع ٩٩

٦ - أن ينصّ الشرع على العلة أو تثبت بالإجماع.

التمهيد في أصول الفقه ٢٥/١

٧ - ما علمت علته قطعاً إمّا بنصّ أو فحوى خطابٍ أو إجماعٍ أو غير ذلك.

إحكام الفصول ٦٢٧

٨ - ما سبقت إليه الأفهام.

الوجيز ٧٠

القياس الخفي

١ - ما يكون نفي الفارق فيه مظنوناً.

إرشاد الفحول ١٩٥

٢ - ما كانت العلة فيه مستنبطةً من حكم الأصل.

الإحكام للآمدي ٤/٤

٣ - ما لم يعلم فيه إلغاء الفارق وإنما قصارى الأمر الظنّ.

فواتح الرحموت ٣٢٠/٢

٤ - ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قوياً.

شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٤٠/٢

٥ - ما يكون نفي الفارق فيه مظنوناً.

شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٤٧/٢

٦ - ما كان محتملاً، وهو ما ثبت بطريقٍ محتملٍ.

اللمع ٩٩

٧ - ما كان احتمال ثبوت الفارق فيه قوياً.

نشر البنود ٢٤٩/٢

٨ - ما أخذت علته بالتأثير والاستنباط.

التمهيد في أصول الفقه ٢٧/١

٩ - ما ثبتت علته بالاستنباط.

٦ - ما جمع فيه بين الفرع والأصل بدليل العلة.

إحكام الفصول ٦٢٧

مختصر ابن اللحام ١٥٠

١٠ - إن لم يقطع فيه بنفي الفارق، ولم تكن علته منصوباً عليها أو لم تكن مجعماً عليها.

٧ - أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة.

روضة الناظر ٣٠١/٢

شرح الكوكب المنير ٢٠٤/٤

٨ - أن تردّ الفرع إلى الأصل بمعنى غير المعنى الذي علّق عليه الحكم في الشرع إلا أنه يدلّ على وجود علة الشرع.

١١ - ما لم تسبق إليه الأفهام.

الوجيز ٧٠

قياسُ الدلالة

١ - ما لم تذكر فيه العلة صريحاً ودلّ عليها بملازمها.

نشر البنود ٢٥٢/٢

١٠ - أن يذكر لازم العلة من غير تصريح بها.

فوائح الرحموت ٣٢٠/٢

الإيضاح ٣٣

٢ - الجمع بين الأصل والفرع بأحد موجبي العلة في الأصل استدلالاً على الموجب الآخر.

١١ - الذي لا يجمع فيه بعين العلة بل بما يدلّ عليها.

الإحكام للأمدى ٤/٤

مفتاح الوصول ١٥٦

٣ - أن لا يذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها.

١٢ - إن جُوعَ في القياس بأحد موجبي العلة في الأصل المقيس عليه لملازمة الآخر.

إرشاد الفحول ١٩٥

٤ - ما جمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها.

شرح الكوكب المنير ٢١٠/٤

١٣ - ما لا يذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها.

جمع الجوامع ٣٤١/٢

تيسير التحرير ١٧٢/٤

٥ - أن لا يذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها. أو الاستدلال بأحد الموجبين وبالعلة على الموجب الآخر، لكن يكتفى بذكر موجب العلة على التصريح بها.

١٤ - الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهي أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم.

شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٤٨/٢

الورقات ٢٦

قياس الشبه

- ٨ - أن يتردد المسلك بين أصليين مختلفين في الحكم وهو أقوى شهماً به.
مفتاح الوصول ١٥١
- ٩ - أن يكون الفرع واقعاً بين أصليين فإذا كانت مشابته لإحدى الصورتين أقوى من مشابته للأخرى ألحق لا محالة بالأقوى.
المحصول ٢٧٩/٢/٢
- ١٠ - قياس بين شيئين بينهما شبهة بشيء غير مؤثر في الحكم أصلاً.
ميزان الأصول ٦٠٨
- ١١ - تشبيه الشيء بالشيء لأشياء خاصة يشتمل عليها من غير التزام كونها مختلة مناسبة.
الرهان ٧٨٢/٢
- ١٢ - تردد فرع بين أصليين شبيهه بأحدهما في الأوصاف أكثر.
شرح الكوكب المنير ١٨٧/٤
- ١٣ - ما يغلب على الظن كونه في معنى الأصل. وهو مشابه لإلحاق الشيء بما في معناه.
المنحول ٣٨٠
- ١٤ - الذي يكون الجامع فيه وصفاً ليس بعلة في الحكم.
تقريب الوصول ١٣٧
- ١٥ - بقاء الحكم الأصلي في المتنازع فيه لتعارض أصليين فيه يمكن إلحاقه بكل منهما.
تيسير التحرير ١٧١/٤
- ١ - ما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها. أو الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم.
الإحكام للأمدى ٢٧٢/٣
- ٢ - مناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم وإن لم يناسب نفس الحكم.
المستصفى ٣١٠/٢
- ٣ - ما يظن كونه علة للحكم أو مستلزماً لها سواء كان ذلك في الصورة أو في الحكم.
شرح المحلى على جمع الجوامع ٢٨٨/٢
- ٤ - أن يتردد الفرع بين أصليين حاذير ومبيح ويكون شبيهه بأحدهما أكثر. أو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب المصلحة أو دفع المفسدة.
روضة الناظر ٢٩٦/٢
- ٥ - أن تحمّل فرعاً على الأصل بضرٍ من الشبه.
اللمع ١٠٠
- ٦ - أن يقاس الفرع على الأصل بنوعٍ من شبه.
التمهيد في أصول الفقه ٢٩/١
- ٧ - ما جمع فيه بين الأصل والفرع بما يوهم اشتماله على العلة من غير مناسبة فيه.
الإيضاح ٣٤

١٦ - الفرع المتردد بين أصليين.

الورقات ٢٦

١٧ - أن يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به.

الضروري ١٢٨

١٨ - الوصف الذي لا تثبت مناسبته إلا بدليل منفصل.

منتهى الوصول ١٨٤

قياس العلة

٢ - أن يكون الوصف الجامع بين الأصل والفرع قد صُرح به.

الإحكام للأمدى ٤/٤

٣ - ما صُرح فيه بالعلة.

إرشاد الفحول ١٩٥ / جمع الجوامع ٣٤١/٢ / شرح العضد

على مختصر ابن الحاجب ٢٤٧/٢ / مختصر ابن اللحام

١٥٠ / الإيضاح ٣٣ / مسلم الثبوت ٣٢٠/٢ / شرح

الكوكب المنير ٢٠٩/٤

٤ - يُعلم اشتماله على المناسبة لو قوفنا عليها بنور البصيرة.

روضة الناظر ٢٩٧/٢

٥ - أن يردَّ الفرع إلى الأصل بالبيّنة التي عُلّق الحكم عليها في الشرع.

اللمع ٩٩

٦ - ما جُمع فيه بعلةٍ مصرّح بها.

نشر البنود ٢٥٢/٢

٧ - ردُّ فرعٍ إلى أصلٍ بعلةٍ مؤثّرة في الحكم.

التمهيد في أصول الفقه ٢٥/١

٨ - أن يُحمل الفرع على الأصل بالمعنى الذي تعلق به الحكم في الشرع.

المعونة ١٣٩

٩ - استنباط المعاني المخيّلة المناسبة من الأحكام الثابتة في مواقع النصوص والإجماع.

البرهان ٧٨٧/٢

١١ - الذي يكون الجامع فيه بين الأصل والفرع وصفاً هو علة الحكم وموجب له.

تقريب الوصول ١٣٧

١٢ - ما كانت العلة فيه موجبة للحكم.

الورقات ٢٦

قياس في معنى الأصل

١ - ما لا يُجمع بين الأصل والفرع إلا بنفي الفارق ولو كان ظنيّاً.

فواتح الرحموت ٣٢٠/٢

٢ - إن كان الوصف الجامع لم يُصرّح به في القياس.

الإحكام للأمدى ٥/٤

- ٣ - أن يُجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق. إرشاد الفحول ١٩٥ / جمع الجوامع ٣٤١/٢ / شرح العضد
٣ - الكتاب هو القرآن المنزّل. الإحكام للأمدي ١٤٧/١
- ٤ - ما نُقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً. علي مختصر ابن الحاجب ٢٤٨/٢ / مختصر ابن اللحام ١٥٠ / نشر البنود ٢٥٤/٢
- ٤ - ما عُرف فيه كون الفرع مماثلاً للأصل بأن لم يظهر فارق بينهما بعد السّبر التام أو ظهر غير أنّه عديم الأثر. الإيضاح ٣٣
- ٥ - إلغاء الفارق بين الأصل والفرع. مفتاح الوصول ١٥٥
- ٥ - اللفظ المنزّل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبّد بتلاوته. جمع الجوامع ٢٢٣/١
- ٦ - كلام الله تعالى المنزّل للإعجاز بسورة منه المتعبّد بتلاوته. مختصر ابن اللحام ٧٠
- ٧ - الكلام المنزّل على الرسول ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً. البرهان ٨٧٩/٢
- ٨ - الكلام المنزّل للإعجاز بسورة منه. إرشاد الفحول ٢٦
- ٩ - المنزّل على سيدنا محمد ﷺ. ميزان الأصول ٧٧
- ١٠ - القرآن المنزّل على الرسول ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة. المغني في أصول الفقه ١٨٥ / الوجيز ٤١
- ١١ - القرآن المنقول متواتراً وهو نظّم ومعنى. شرح مختصر المنار ٤٠
- ١٢ - كلامٌ منزّلٌ على محمدٍ رسول الله ﷺ معجز بنفسه متعبّد بتلاوته. روضة الناظر ١٨٠/١
- ١ - ما نُقل إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً. روضة الناظر ١٨٠/١
- ٢ - اللفظ المنزّل على محمد ﷺ لأجل الإعجاز بسورة منه ولأجل التعبّد بتلاوته. نشر البنود ٧٩/١

الكتاب = القرآن الكريم

- ١٣ - القرآن المنزّل على رسول الله ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً بلا شبهة.
- ١٤ - المكتوب بين دفتي المصحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً بالقراءة المشهورة.
- ١٥ - اللفظ العربي المنزّل للتدبّر والتذكّر المتواتر.
- ١٦ - القرآن المنزّل على رسول الله ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً بلا شبهة.
- ١٧ - ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً.
- ١٨ - الكلام المنزّل للإعجاز بسورة منه.
- ١٩ - ما نقل إلينا بين دفتي المصاحف تواتراً.
- ٢٠ - إسقاط وصف من أوصاف العلة المركّبة وإخراجه عن الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حدّ العلة.
- ٢١ - وجود معنى العلة ولا حكم.
- ٢٢ - وجود معنى العلة مع عدم الحكم.
- ٢٣ - وجود الحكمة بلا حكم.
- ٢٤ - إبداء الحكمة دون الحكم.
- ٢٥ - عدم تأخير أحد الجزأين ونقض الآخر.
- ٢٦ - وجود المعنى في صورة مع عدم الحكم فيه.
- ٢٧ - إسقاط وصف من العلة.
- ٢٨ - أن يذكر لفظ دالّ على الشيء لغةً، ويراد به غير المذكور لملازمة بينهما ومجاورة خاصّة.
- ٢٩ - ما استتر معناه.
- ٣٠ - إن استعمل اللفظ في معناه، وأريد لازم المعنى.
- ٣١ - أصول الشاشي ٦٥
- ٣٢ - إرشاد الفحول ١٩٨
- ٣٣ - شرح الكوكب المنير ١٧٤
- ٣٤ - شرح الكوكب المنير ٦٤/٤
- ٣٥ - المنهاج ١٣٥/٣
- ٣٦ - مختصر ابن اللحام ١٥٦
- ٣٧ - جمع الجوامع ٣٠٤/٢
- ٣٨ - ميزان الأصول ٣٩٤
- ٣٩ - أصول الشاشي ٦٥
- ٤٠ - إرشاد الفحول ١٩٨

الكناية

الكسْر (من قوادح العلة)

٤ - ما لم يظهر المراد به إلا بقرينة.

شرح مختصر المنار ٩١

٤ - الحكم المفهوم من اللفظ في محلّ السكوت موافقٌ للحكم المفهوم في محلّ التطق.

الإحكام للآمدي ٦٣/٣

٥ - لفظٌ يقام مقام الاسم كالضمائر المعهودة في اللغات، وكالتعريض بما يفهم منه المراد وإن لم يصرّح بالاسم.

٥ - إن كان مساوياً للمنطوق.

شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٤١/١

الإحكام لابن حزم ٤٧/١

٦ - الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به.

إحكام الفصول ٥٠٧ / الإشارة ٢٨٩

٦ - ما استتر المراد منه بالاستعمال.

٧ - ما حذف من الكلام ولا يستقلّ المعنى إلا به.

الوجيز ١٠

تقريب الوصول ٨٧

٧ - ما استتر المراد به.

المانع

أصول البزدوي ٦٦/١

١ - ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجودٌ له ولا عدم لذاته.

٨ - ما استتر المراد به، ولا يفهم إلا بقرينة حقيقةً كان أو مجازاً.

نشر البنود ٤٠/١ / روضة الناظر ١٦٣/١ / مختصر ابن

المنار ٣٦٦/١

اللحام ٦٧

٩ - ما يكون المراد به مستوراً إلى أن يتبين بالدليل.

٢ - وجوده مستلزم لعدم الحكم.

أصول السرخسي ١٨٧/١

لحن الخطاب

شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٧/٢

٣ - الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم.

١ - ما دلّ عليه اللفظ من الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به.

جمع الجوامع ٩٨/١

٤ - وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يستلزم وجوده حكمةً تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب.

اللمع ٤٤

٢ - إن كان المسكوت عنه مساوياً للملفوظ.

إرشاد الفحول ٦

إرشاد الفحول ١٥٦

٥ - وصفٌ وجوديٌّ ظاهرٌ منضبطٌ مستلزمٌ لحكمةٍ مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب.

٣ - ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم.

الإحكام للآمدي ١٢٠/١

نشر البنود ٩٦/١

- ٥- ما لا يمدح على فعله ولا على تركه.
إرشاد الفحول ٦
- ٦- ما دلّ الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل.
الإحكام للآمدي ١١٥/١
- ٧- الذي ورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه غير مقرون بدمّ فاعله ومدحه ولا بدمّ تاركه ومدحه.
المستصفى ٦٦/١
- ٨- خطاب الشرع تخييراً.
مسلم الثبوت ١١٢/١
- ٩- كلُّ فعلٍ مأذونٍ فيه، لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.
التمهيد في أصول الفقه ٦٧/١
- ١٠- ما خيّر فيه بين الفعل والترك لتساويهما شرعاً.
الإيضاح ٢٧
- ١١- أن يكون الذي لا مزية لفعله على تركه ولا لتركه على فعله شرعاً.
المسودة ٥٧٧
- ١٢- الذي أعلم فاعله أو دلّ على أنه لا ضرر في فعله وتركه ولا نفع في الآخرة.
المحصول ١٢٨/١/١
- ١٣- ما استوى فعله وتركه في الشريعة.
ميزان الأصول ٤٤
- ٦- ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدم لذاته.
شرح تنقيح الفصول ٨٢
- ٧- ما يلزم من وجوده انتفاء الحكم.
الإيضاح ٣٨
- ٨- ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدم.
شرح الكوكب المنير ٤٥٦/١
- ٩- ما يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته.
تقريب الوصول ١٠٩
- ١٠- السبب المقتضي لعلّة تنافي علّة ما منع.
الموافقات ٢٦٥/١

المباح

١- ما أعلم فاعله أو دلّ على أنه لا يترجّح أحد طرفيه على الآخر شرعاً.

التحصيل ١٧٤/١

٢- الخطاب المستوي بين فعل شيء وتركه.

نشر البنود ٣٠/١

٣- ما أذن الله تعالى في فعله وتركه غير مقترن بدمّ فاعله وتاركه ولا مدحه.

روضة الناظر ١١٦/١

٤- اقتضاء الخطاب التخيير بين فعل الشيء وتركه.

شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٣/١

- ١٤ - ما ثبت بالشرع ألا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو تركٌ له على وجه ما .
إحكام الفصول ١٧٣
- ١٥ - ما خيّر الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر .
البرهان ٣١٣/١
- ١٦ - فعل مأذون فيه من الشارع خلا من مدح أو ذم لذاته .
شرح الكوكب المنير ٤٢٣/١
- ١٧ - ما ليس لفعله ثواب ولا لتركه عقاب .
شرح مختصر المنار ١١٠
- ١٨ - تسوية بين الفعل والترك، ولا ثواب على شيءٍ منهما ولا عقاب .
الإحكام لابن حزم ٤٤/١
- ١٩ - تخيير بين فعلين لا يتميّر أحدهما عن الآخر بندبٍ ولا كراهية .
المنحول ١٣٧
- ٢٠ - المأذون في فعله وتركه شرعاً من غير حمدٍ ولا ذمٍّ في أحد طرفيه .
الحاصل ٢٣٩/١
- ٢١ - ما لم يطلب الشرع فعله ولا تركه .
تقريب الوصول ١٠٠
- ٢٢ - ما لا يتعلّق بفعله وتركه مدحٌ ولا ذمٌّ .
المنهاج ٦٠/١
- ٢٣ - المخيّر بين الفعل والترك من غير مدحٍ ولا ذمٍّ على الفعل ولا على الترك .
الموافقات ١٠٩/١
- ٢٤ - ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .
الورقات ٨
- ٢٥ - كلُّ فعلٍ مأذونٍ فيه لفاعله لا ثواب له في فعله ولا عقاب في تركه .
العدّة في أصول الفقه ١٦٧/٦
- ٢٦ - ما دلّ الشرع على التسوية بين فعله وتركه .
الضروري ٤٤
- ٢٧ - خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير ترجيح وطلب .
منتهى الوصول ٣٩

المُتَبَايِن

- ١ - اللفظ المتعدد للمعنى المتعدد .
إرشاد الفحول ١٥
- ٢ - لفظٌ كثيرٌ لمعنى كثيرٍ .
شرح العصد على مختصر ابن الحاجب ١٢٦/١
- ٣ - إن تعدّداً، أي: اللفظ والمعنى .
شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٧٥/١
- ٤ - الأسماء المختلفة للمعاني المختلفة .
روضة الناظر ٥٣/١ / المستصفي ٣١/١
- ٥ - الألفاظ الموضوع كلٌّ واحدٍ منها لمعنى .
شرح تنقيح الفصول ٣٢

- ٦ - الألفاظ المتعدّدة الدّالة على معانٍ متعدّدة. ٦ - الألفاظ المختلفة والصيغ المتواردة على مسمى واحد. الإيضاح ١٥
- ٧ - إذا تكثّرت الألفاظ والمعاني. ٧ - الألفاظ الكثيرة لمعنى واحد. المستصفي ٣١/١
- ٨ - الأسماء المختلفة في مبانيها ومعانيها. ٨ - الألفاظ المتعددة الدالة على معنى واحد. المحصول ٣١٢/١/١
- ٩ - متعدّد اللفظ والمعنى. ٩ - الألفاظ المفردة الدّالة على مسمى واحد. الإيضاح ١٥
- ١٠ - أن يتعدّد اللفظ والمعنى. ١٠ - إذا تكثّرت الألفاظ واتّحد المعنى. شرح الكوكب المنير ١٣٧/١
- ١١ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. ١١ - متعدّد اللفظ فقط دون أن يتعدّد معناه. المحصول ٣٤٧/١/١
- ١٢ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ١٢ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. تقريب الوصول ٥١
- ١٣ - أن يكون اللفظ كثيراً والمعنى واحداً. ١٣ - أن يتعدّد اللفظ فقط دون أن يتعدّد معناه. الإيضاح ١٥
- ١٤ - توالي الألفاظ المفردة الدّالة على شيء واحد باعتبار واحد. ١٤ - توالي الألفاظ المفردة الدّالة على شيء واحد. الإيضاح ١٥
- ١٥ - الألفاظ المفردة الدّالة على شيء واحد باعتبار واحد. ١٥ - الألفاظ المفردة الدّالة على شيء واحد. الإيضاح ١٥
- ١٦ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ١٦ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ١٧ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ١٧ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ١٨ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ١٨ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ١٩ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ١٩ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٢٠ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٢٠ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٢١ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٢١ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٢٢ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٢٢ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٢٣ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٢٣ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٢٤ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٢٤ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٢٥ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٢٥ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٢٦ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٢٦ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٢٧ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٢٧ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٢٨ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٢٨ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٢٩ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٢٩ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٣٠ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٣٠ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٣١ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٣١ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٣٢ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٣٢ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٣٣ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٣٣ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٣٤ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٣٤ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٣٥ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٣٥ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٣٦ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٣٦ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٣٧ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٣٧ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٣٨ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٣٨ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٣٩ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٣٩ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٤٠ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٤٠ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٤١ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٤١ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٤٢ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٤٢ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٤٣ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٤٣ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٤٤ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٤٤ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٤٥ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٤٥ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٤٦ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٤٦ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٤٧ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٤٧ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٤٨ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٤٨ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٤٩ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٤٩ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٥٠ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٥٠ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٥١ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٥١ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٥٢ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٥٢ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥
- ٥٣ - أن يتعدّد اللفظ ويتحد المعنى. ٥٣ - أن يتكثّر اللفظ والمعنى. الإيضاح ١٥

المترادف

١ - اللفظ المتعدد المتحد المعنى.

نشر البنود ١٢٠/١ / شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٩٠/١

٢ - اللفظ المتعدد للمعنى الواحد.

إرشاد الفحول ١٥

٣ - لفظ متعدد لمعنى واحد.

شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٢٧/١

٤ - اللفظان المفردان الدّالان على مسمى واحد.

التحصيل ٢٠٩/١

٥ - أسماء مختلفة لمسمى واحد.

روضة الناظر ٥٣/١

المُتَشَابِه

١ - اللفظ إذا استأثر الله تعالى بعلم معناه فلم يتَّضح لنا.

نشر البنود ٢٧٤/١ / شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٦٨/١

٢ - ما ورد في صفات الله تعالى مما يجب الإيمان به ويحرم التعرُّض لتأويله.

روضة الناظر ١٨٦/١

٣ - ما احتاج إلى بيان.

التمهيد في أصول الفقه ٢٧٦/٢ / المسودة ١٦١

٤ - ما اشتبه مراد المتكلم على السامع بوقوع

التعارض ظاهراً بين الدليلين السمعيين المتماثلين من كلِّ وجهٍ بحيث لا يعرف ترجيح أحدهما على الآخر.

میزان الأصول ٣٥٨

٥ - المشكل الذي يحتاج في فهم المراد به إلى تفكُّر وتأمل.

إحكام الفصول ١٧٢

٦ - ما لا طريق لدركه أصلاً ولا يرجى بيانه حتى سقط طلبه.

المغني في أصول الفقه ١٢٩

٧ - ما لم يُرَجَّ بيان مراده لشدة خفائه.

شرح مختصر المنار ٨٧

٨ - الذي نهينا عن اتباع تأويله وعن طلبه وأمرنا بالإيمان به جملةً.

الإحكام لابن حزم ٤٨/١

٩ - ما لم يتَّضح معناه.

شرح الكوكب المنير ١٤١/٢

١٠ - ما لم يفهم معناه.

المنحول ١٧٣

١١ - إذا صار المراد مشتبهاً على وجه لا طريق لدركه حتى سقط طلبه.

أصول البزدوي ٥٥/١

١٢ - لا يلحقه البيان في هذه الدار.

تيسير التحرير ١٣٧/١

١٣ - ما لا طريق لدركه حتى يسقط طلبه.

الوجيز ١٩

١٤ - الذي لا يتبيَّن المراد به من لفظه.

الموافقات ٨٥/٣

١٥ - اسمٌ لما انقطع رجاء معرفة المراد منه.

المنار ٢٢١/١

١٦ - المشتبه المحتمل الذي يحتاج في معرفة معناه إلى تأمل وتفكُّر.

العدة في أصول الفقه ١٥٢/١

١٧ - اسمٌ لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه.

أصول السرخسي ١٦٩/١

١٨ - التي يمكن حملها على معنَى أكثر من

واحدٍ. أو التي يوهم حملها على الظاهر تعارضاً فيها. أو الألفاظ التي لم تتقدَّم للعرب مواضعٌ ولا اصطلاح على معانيها.

الضروري ٦٥

المتن

١ - المُخَبَّر به.

شرح الكوكب المنير ٢/٢٨٨

المتواطئ

١ - إن استوى معناه في أفراده.

شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٧٤

٢ - موضوع للقدر المشترك بين المعاني.

فواتح الرحموت ١/٢٠٠

٣ - الأسماء المنطلقة على أشياء متغايرة بالعدد متَّفَقَةٌ في المعنى التي وضع الاسم عليها.

روضة الناظر ١/٥٣

٤ - التي تنطلق على أشياء متغايرة بالعدد ولكنها متَّفَقَةٌ بالمعنى الذي وضع الاسم عليها.

المستصفى ١/٣١

٥ - اللفظ الموضوع لمعنى كلِّي مستوٍ في محالِّه.

شرح تنقيح الفصول ٣٠

٦ - اللفظ المفرد الدال على مسميات المفهوم مها لا يختلف.

الإيضاح ١٥

٧ - المتَّفَقَة في البناء والمعنى معاً.

الكاشف ٣٣

٨ - الذي تتساوى أفراده باعتبار ذلك الكلِّي الذي تشاركت فيه.

شرح الكوكب المنير ١/١٣٤

٩ - أن يتَّحد اللفظ والمعنى وكان مستوياً في محالِّه.

تقريب الوصول ٥١

١٠ - الكلِّي إن تساوت أفراد مفهومه فيه.

التحرير ١/١٨١

المجاز

١ - ما نُقلَ عمَّا وضع له وقلَّ التخاطب به.

اللمع ٨

٢ - اللفظ المستعمل في غير وضع أوَّل على وجهٍ يصحّ.

مختصر ابن اللحام ٤٢

٣ - اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجهٍ يصحّ.

روضة الناظر ١/١٨٢

٤ - اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقةٍ مع قرينته، أو هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً على وجهٍ يصحّ.

إرشاد الفحول ١٩

٥ - اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به المخاطبة لما بينهما من التعلُّق.

الإحكام للأمدي ١/٢٩

٦ - المستعمل في غير وضع أول على وجهٍ يصحّ.

مختصر ابن الحاجب ١/١٣٨

- ٧ - اللفظ المستعمل بوضعٍ ثانٍ لعلاقةٍ.
جمع الجوامع ٣٠٥/١
- ٨ - ما أُفيد به في اصطلاح التخاطب غير ما وضع له لعلاقةٍ بينهما.
التحصيل ٢٢١/١
- ٩ - ما استعمله العرب في غير موضوعه.
المستصفى ٣٤١/١
- ١٠ - الكلمة المستعملة في غير الموضوع له بعلاقةٍ.
فوائح الرحموت ٢٠٣/١
- ١١ - اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبةٍ بينهما.
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ١٨٥
- ١٢ - إطلاق اللفظ وإرادة غير مسماء لعلاقةٍ بينهما.
شرح تنقيح الفصول ٢٠
- ١٣ - استعمال اللفظ في غير موضوعه.
شرح تنقيح الفصول ٢٦
- ١٤ - استعمال اللفظ في غير ما وضع له في العرف.
شرح تنقيح الفصول ٤٤
- ١٥ - كلُّ اسمٍ أفاد معنىً على غير ما وضع له.
التمهيد في أصول الفقه ٧٧/١
- ١٦ - اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي لمقاربيةٍ بينهما صورةً أو معنىً.
الإيضاح ٢٩
- ١٧ - اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقةٍ بينه وبين ما وضع له.
مفتاح الوصول ٥٩
- ١٨ - ما أُفيد به معنىً مصطلح عليه غير ما اصطلاح عليه في أصل تلك المواضع التي وقع التخاطب بها لعلاقةٍ بينه وبين الأول.
المحصل ٣٩٧/١/١
- ١٩ - ما استعمل في غير ما وضع له لمناسبةٍ بينهما من حيث الصورة أو من حيث المعنى اللازم المشهور مع تقدير الحقيقة.
ميزان الأصول ٣٧٠
- ٢٠ - كلُّ كلمةٍ أُريد بها غير ما وضعت له في أصل الاصطلاح.
الكاشف ٣٠
- ٢١ - كلُّ لفظٍ تُجَوِّز به عن موضوعه.
إحكام الفصول ١٧٢ / الإشارة ١٥٦
- ٢٢ - ما أُريد به غير الموضوع له لاتصالٍ بينهما.
المعنى في أصول الفقه ١٣١
- ٢٣ - قولٌ مستعمل بوضعٍ ثانٍ.
شرح الكوكب المنير ١٥٤/١
- ٢٤ - اسمٌ لما أُريد به غير ما وضع له.
شرح مختصر المنار ٩١ / أصول البرزدي ٦٢/١
- ٢٥ - ما نقل عن موضعه في اللغة إلى معنىٍ آخر.
الإحكام لابن حزم ٤٨/١

- ٢٦ - اللفظة المستعملة في معنى لم توضع له في اصطلاح الخطاب لعلاقة بينه وبين الموضوع له.
- الحاصل ١ / ٣٣٨
- ٢٧ - اللفظ المستعمل في غير معناه لعلاقة بينهما.
- تقريب الوصول ٧٣
- ٢٨ - اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب بالعلاقة والقرينة المانعة عن إرادة الحقيقة.
- الوجيز ٨
- ٢٩ - ما استعمل لغيره لمناسبة اعتبر نوعها.
- التحرير ٣ / ٢
- ٣٠ - اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح.
- المنهاج ١ / ٢٧٣
- ٣١ - ما تُجَوِّزُ عن موضوعه.
- الورقات ١١
- ٣٢ - اسمٌ لما أُريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما.
- المنار ١ / ٢٢٦
- ٣٣ - ما أُفيد به معنى مصطلحاً عليه غير ما اصطلاح عليه في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب فيه.
- بذل النظر ١٥
- ٣٤ - كلُّ لفظٍ تُجَوِّزُ به عن موضوعه وصحَّ نفيه عنه.
- العدَّة في أصول الفقه ١ / ١٧٢
- ٣٥ - اسمٌ لكلِّ لفظٍ هو مستعارٌ لشيءٍ غير ما وضع له.
- أصول السرخسي ١ / ١٧٠
- ٣٦ - اللفظ المستعمل في غير وضعه الأول على وجهٍ يصحُّ على التفسيرات الثلاث.
- متبهي الوصول ٢٠
- المَجْتَهِد**
- ١ - الفقيه والمجتهد مترادفان.
- نشر البنود ٢ / ٣١٥
- ٢ - الفقيه المستفرغ لوسعه في طلب الظنِّ بشيءٍ من الأحكام الشرعية على وجهٍ يحسُّ من النفس العجز عن المزيد عليه.
- إرشاد الفحول ٢٢٠
- ٣ - كلُّ من اتَّصف بصفة الاجتهاد.
- الإحكام للآمدي ٤ / ١٤١
- ٤ - من اتَّصف بصفة الاجتهاد.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٩٠
- ٥ - المجتهد الفقيه.
- جمع الجوامع ٢ / ٣٨٢

المُجْمَل

- ١٠ - ما لا يعقل معناه من لفظه.
التبصرة في أصول الفقه ١٩٨
- ١١ - المتردّد بين احتمالين فأكثر على السواء.
شرح تنقيح الفصول ٣٧
- ١٢ - كلُّ لفظٍ لا يُعرف معناه منه.
التمهيد في أصول الفقه ٩١/١
- ١٣ - ما لا يفهم منه مراد المتكلم.
الإيضاح ٢١
- ١٤ - غير المتّضح الدلالة.
مفتاح الوصول ٤٢
- ١٥ - ما أفاد شيئاً هو متعيّن في نفسه واللفظ لا يعيّنهُ.
المختصر ابن اللحام ١٢٦
- ١٦ - اللفظ الذي يحتاج إلى البيان في حقّ السامع مع كونه معلوماً عند المتكلم.
روضه الناظر ٤٢/٢
- ١٧ - كلُّ لفظٍ دلّ على المعنى جملةً دون التعرّض فيه لوصفه وكنيته ومقداره.
مختصر ابن الحاجب ١٥٨/٢ / جمع الجوامع ٥٨/٢
- ١٨ - ما لا يفهم المراد منه، ويفتقر في بيانه إلى غيره.
إرشاد الفحول ١٤٧
- ١٩ - الذي لا يستقلّ بإفادة المعنى.
الإحكام للأمدى ٨/٣
- ٢٠ - ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنًى.
مختصر ابن الحاجب ١٥٨/٢ / جمع الجوامع ٥٨/٢
- ٢١ - اللفظ المتردّد بين احتمالين فصاعداً على السواء.
مختصر ابن الحاجب ١٥٨/٢ / جمع الجوامع ٥٨/٢
- ٢٢ - ما له دلالةٌ غير واضحةٍ من قولٍ أو فعلٍ.
مختصر ابن الحاجب ١٥٨/٢ / جمع الجوامع ٥٨/٢
- ٢٣ - اللفظ المتردّد بين احتمالين فصاعداً على السواء.
مختصر ابن الحاجب ١٥٨/٢ / جمع الجوامع ٥٨/٢
- ٢٤ - ما لم تتّضح دلالاته.
مختصر ابن الحاجب ١٥٨/٢ / جمع الجوامع ٥٨/٢
- ٢٥ - ما دلّ دلالةً لا يتعيّن المراد بها إلاّ بمعينٍ.
مختصر ابن الحاجب ١٥٨/٢ / جمع الجوامع ٥٨/٢
- ٢٦ - إرشاد الفحول ١٤٧
- ٢٧ - ما له دلالةٌ على أحد أمرين لا مزبّةٍ لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.
مختصر ابن الحاجب ١٥٨/٢ / جمع الجوامع ٥٨/٢
- ٢٨ - الإحكام للأمدى ٨/٣
- ٢٩ - اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعيّن معناه بوضع اللغة ولا عرف الاستعمال.
المستصفي ٣٤٥/١
- ٣٠ - البرهان ٥١١

٢٠ - ما احتمل وجوهاً فصار بحالٍ لا يوقف على المراد به إلا بيانٍ من قِبَل المتكلم.

٢٠ - ما احتمل وجوهاً فصار بحالٍ لا يوقف على المراد به إلا بيانٍ من قِبَل المتكلم.

أصول الشاشي ٨١

أصول الشاشي ٨١

٢١ - ما ازدحمت فيه المعاني، فاشتبه المراد اشتباهاً لا يُدرِك إلا بيانٍ من جهة المُجْمَل.

٢١ - ما ازدحمت فيه المعاني، فاشتبه المراد اشتباهاً لا يُدرِك إلا بيانٍ من جهة المُجْمَل.

المعني في أصول الفقه ١٢٩ / الوجيز ١٨

المعني في أصول الفقه ١٢٩ / الوجيز ١٨

٢٢ - ما اشتبه مراده، فاحتاج إلى الاستفسار.

٢٢ - ما اشتبه مراده، فاحتاج إلى الاستفسار.

شرح مختصر المنار ٨٧

شرح مختصر المنار ٨٧

٢٣ - لفظٌ يقتضي تفسيراً يؤخذ من لفظٍ آخر.

٢٣ - لفظٌ يقتضي تفسيراً يؤخذ من لفظٍ آخر.

الإحكام لابن حزم ٤٢/١

الإحكام لابن حزم ٤٢/١

٢٤ - الذي لا يفهم من ظاهره معناه.

٢٤ - الذي لا يفهم من ظاهره معناه.

الإحكام لابن حزم ١٥٤/٣

الإحكام لابن حزم ١٥٤/٣

٢٥ - ما تردّد بين محتملين فأكثر على السواء.

٢٥ - ما تردّد بين محتملين فأكثر على السواء.

شرح الكوكب المنير ٤١٤/٣

شرح الكوكب المنير ٤١٤/٣

٢٦ - ما لا يفهم معناه.

٢٦ - ما لا يفهم معناه.

المنقول ١٦٨

المنقول ١٦٨

٢٧ - ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباهاً لا يُدرِك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثمّ الطلب، ثمّ التأمل.

٢٧ - ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباهاً لا يُدرِك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثمّ الطلب، ثمّ التأمل.

المُنْتَضِح المعنى نصّاً أو ظاهراً.

المُنْتَضِح المعنى نصّاً أو ظاهراً.

٢٨ - إن لم يترجّح أحد الاحتمالين على الآخر.

٢٨ - إن لم يترجّح أحد الاحتمالين على الآخر.

تقريب الوصول ٨٥

تقريب الوصول ٨٥

٢٩ - ما افتقر إلى البيان.

٢٩ - ما افتقر إلى البيان.

المهيد في أصول الفقه ٢٧٦/٢ / المسودة ١٦١

المهيد في أصول الفقه ٢٧٦/٢ / المسودة ١٦١

المُحْكَم

١ - اللفظ المتّضح الدلالة على معناه.

نشر البود ٢٧٣/١

٢ - المتّضح المعنى من نصّ أو ظاهر.

شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٦٨/١

٣ - المتّضح المعنى نصّاً أو ظاهراً.

مسلم الثبوت ٢٢/٢

٤ - غير محتاج إلى غيره بل هو أصلٌ بنفسه.

روضة الناظر ١٨٥/١

٥ - ما استقلّ بنفسه ولم يحتج إلى بيان.

المهيد في أصول الفقه ٢٧٦/٢ / المسودة ١٦١

المهيد في أصول الفقه ٢٧٦/٢ / المسودة ١٦١

- ٦ - ما لا يحتمل التبدُّل والانتساخ أصلاً.
ميزان الأصول ٣٥٣
- ٧ - يستعمل في المفسَّر، ويستعمل في الذي لم ينسخ.
إحكام الفصول ١٧٢
- ٨ - ما ازداد قوَّةً على المفسَّر بحيث لا يجوز خلافه أصلاً.
أصول الشاشي ٨٠
- ٩ - ما أحكم المراد به عن التبدُّل والتغيير.
المغني في أصول الفقه ١٢٦
- ١٠ - ما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبدُّل.
شرح مختصر المنار ٨١ / المنار ٢٠٩
- ١١ - ما أتضح معناه.
شرح الكوكب المنير ١٤٠/٢
- ١٢ - إذا ازداد قوَّةً وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبدُّل.
أصول البرزوي ٥١/١
- ١٣ - ما لا يحتمل النسخ لا في زمانه ولا في غيره.
تيسير التحرير ١٣٨/١
- ١٤ - لفظُ ازداد وضوحاً على المفسَّر، وأحكم المراد به عن احتمال النسخ.
الوجيز ١٨
- ١٥ - البَيِّن الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره.
الموافقات ٨٥/٣
- ١٦ - ما ينبىء عن المراد بنفسه أو يعقل معناه من لفظه. وقد يعبر به عمَّا لم ينسخ.
العُدَّة في أصول الفقه ١٥١/١
- ١٧ - ليس فيه احتمال النسخ أو التبدُّل.
أصول السرخسي ١٦٥/١
- ١٨ - المتَّضح المعنى.
منتهى الوصول ٤٧
- ١٩ - إن زاد الوضوح حتى سدَّ باب احتمال النسخ.
التوضيح ١٢٥/١

المُرتَجَّل

- ١ - اللفظ الموضوع لمعنى لم يسبق بوضعٍ آخر.
شرح تنقيح الفصول ٣٢
- ٢ - الذي لم يسبق بوضعٍ آخر.
تقريب الوصول ٧١
- ٣ - المستعمل في وضعيٍّ لم يسبق بآخر.
تيسير ٢/٢
- ٤ - استعمال اللفظ في غير ما وضع له لا لعلاقة.
التوضيح ٦٩/١

مسالك العلة

١ - ما دلّ على كون هذا الشيء علة لهذا الحكم
حيثما كان هذا الشيء.

نشر البنود ١٧٤/٢

٢ - طرقها الدالة عليها.

إرشاد الفحول ١٨٤

٣ - الطرق الدالة على عليّة الشيء.

شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٦٢/٢

٤ - ما يُعرف به عليّة الوصف.

التحصيل ١٨٦/٢

المُشْتَرَك

١ - اللفظ الواحد المتناول لعدة معانٍ من حيث
هو كذلك بطريق الحقيقة على السواء.

التحصيل ٢١٢/١

٢ - أن يتحد اللفظ، ويتعدد معناه الحقيقي.

نشر البنود ١٢٤/١

٣ - إن كان حقيقةً للمتعدد.

مختصر ابن الحاجب ١٢٦/١ / مختصر ابن اللطام ٤٠

٤ - اللفظة الموضوعية لحقيقتين مختلفتين أو أكثر
وضعاً أولاً من حيث هما كذلك.

إرشاد الفحول ١٧

٥ - إن كان الاسم واحداً والمسمى مختلفاً، ويكون
موضوعاً على الكل حقيقةً بالوضع الأول.

الإحكام للآمدي ٢٠/١

٦ - أن يُراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان.

التبصرة ١٨٤

٧ - أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى.

شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٧٥/١

٨ - الأسماء المنطلقة على مسمياتٍ مختلفةٍ
بالحقيقة.

روضة الناظر ٥٣/١

٩ - الأسماء التي تنطلق على مسمياتٍ مختلفةٍ لا
تشارك في الحد والحقيقة البتة.

المستصفى ٣٢/١

١٠ - اللفظ الموضوع لكل واحدٍ من معنيين فأكثر.

شرح تنقيح الفصول ٢٩

١١ - اللفظ المفرد الدال على مسميات المفهوم
منها ويختلف اختلافاً لا تشابه فيه.

الإيضاح ١٤

١٢ - اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر
وضعاً أولاً من حيث هما كذلك.

المحصول ٣٥٩/١/١

١٣ - اللفظ الذي يتناول شيئاً واحداً من الأشياء
المختلفة أو المتضادة عيناً عند المتكلم
وهو مجهول عند السامع.

ميزان الأصول ٣٤٠

١٤ - المتشابهة في البناء المختلفة في المعنى.

الكاشف ٣٣

- ١٥ - ما وضع لمعنيين مختلفين أو لمعانٍ مختلفة الحقائق.
- أصول الشاشي ٣٦
- ١٦ - ما اشترك فيه معانٍ أو أسامٍ لا على سبيل الانتظام لا يراد به إلا واحداً من الجملة.
- المعني في أصول الفقه ١٢٢
- ١٧ - متعدد المعنى فقط دون اللفظ.
- شرح الكوكب المنير ١٣٧
- ١٨ - ما تناول أفراداً مختلفة الحدود بالبدل.
- شرح مختصر المنار ٧٧
- ١٩ - كلُّ لفظٍ احتمل معنًى من المعاني المختلفة أو اسماً من الأسماء على اختلاف المعاني على وجهٍ لا يثبت إلا من واحدٍ من الجملة مراداً به.
- أصول البردوي ٣٧/١
- ٢٠ - أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى.
- تقريب الوصول ٥١
- ٢١ - ما وضع لمتعددٍ وضعاً متعدداً على السويّة.
- الوجيز ١٥
- ٢٢ - أن يكون اللفظ واحداً والمعنى كثيراً.
- الإبهاج ٢١٢/١
- ٢٣ - اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء.
- الإبهاج ٢٤٨/١
- ٢٤ - ما تناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل.
- المنار ١٩٩/١
- ٢٥ - كلُّ لفظٍ يشترك فيه معانٍ أو أسامٍ لا على سبيل الانتظام بل على احتمال أن يكون كلُّ واحدٍ هو المراد به على الانفراد وإذا تعيّن الواحد مراداً به انتفى الآخر.
- أصول السرخسي ١٢٦/١
- ٢٦ - اللفظ إن وضع للكثير وضعاً متعدداً.
- التوضيح ٣٢/١
- المُشْتَرَك**
- ١ - تناوله لجزئياته إن كان على وجه التفاوت بأوليّةٍ أو أولويةٍ أو شديّةٍ.
- إرشاد الفحول ١٥
- ٢ - إن كان في مفهومه تفاوت بشدّةٍ أو ضعفٍ أو تقدّمٍ أو تأخّر.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٢٦/١
- ٣ - إن تفاوت معناه في أفراده بالشدّة أو التقدّم.
- شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٧٥/١
- ٤ - المتساوية في البناء والمدلول لا على الإطلاق بل مع ضربٍ من التفاوت في مدلول اللفظ إمّا بقوّةٍ أو ضعفٍ وإمّا بأوليّةٍ أو أولويةٍ.
- الكاشف ٣٣
- ٥ - أن يتحد اللفظ والمعنى وكان معناه متفاوتاً أو مختلفاً.
- تقريب الوصول ٥١

المُشْكِل

١- اللفظ الذي اشتبه مراد المتكلم للسامع بعارض الاختلاط بغيره من الإشكال مع وضوح معناه اللغوي.

ميزان الأصول ٣٥٤

٢- ما ازداد خفاءً على الخفيّ كأنه بعدما خفي على السامع حقيقة دخل في أشكاله وأمثاله حتى لا ينال المراد إلا بالطلب، ثم التأمل حتى يتميّز عن أمثاله.

أصول الشاشي ٨١

٣- الدّاخل في إشكاله حتى لا ينال إلا بالتأمل بعد الطلب.

المعني في أصول الفقه ١٢٨

٤- فوق الخفيّ لاحتياج الطلب والتأمل.

شرح مختصر المنار ٨٧

٥- اللفظ الذي كان خفاؤه لتعدد المعاني الاستعمالية مع العلم بالاشتراك ولا معين أو تجويزها مجازية أو بعضها إلى تأمل.

تيسير التحرير ١٥٨/١

٦- فوق الخفيّ فلا ينال بمجرد الطلب بل بالتأمل بعد الطلب لتمييز عن إشكاله.

شرح المصنف على المنار ٢١٦/١

المصلحة

١- جلب المنفعة أو دفع المضرة.

روضة الناظر ٤١٢/١

٢- المحافظة على مقصود الشرع.

المستصفي ٢٨٦/١

٣- اللذة أو ما يكون طريقاً إليها.

المحصول ٢١٨/٢/٢

٤- الوصف الذي يتضمّن صلاحاً.

الكاشف ٥٢

٥- المصلحة لذّة أو سببها، أو فرحة أو سببها، والمفسدة ألم أو سببه، أو غم أو سببه.

القواعد الصغرى للعزّ بن عبد السلام ٣٢

٦- المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأرباح واللذات، والثاني: مجازي وهو أسبابها.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٣٥

٧- اللذة أو ما يكون طريقاً إليها، والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقاً إليه.

إرشاد الفحول ١٨٨

٨- اللذة ووسيلتها، والمفسدة الألم ووسيلته، وكلاهما نفسي وبدني، وديوي وأخروي.

شرح العصد على مختصر ابن الحاجب ٢٣٩/٢

المصلحة التحسينية

١- ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكن

يقع موقع التحسين والترزين والتيسير للمزايا والمزائد رعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات.

المستصفي ٢٩٠/١

- ٢ - ما استحسن عادةً من غير احتياج إليه.
شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨١/٢
- ٣ - ما لا حاجة إليه لكن فيه تحسينٌ وتزيينٌ وسلوكٌ منهجٌ أحسنٌ منهجٌ.
شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٤١/٢
- ٤ - ما يقع موقع التحسين والتزيين ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات.
روضة الناظر ٤١٣/١
- ٥ - ما كان حثًا على مكارم الأخلاق.
شرح تنقيح الفصول ٣٩١
- ٦ - من قبيل اختيار الأحسن والأولى.
فوائح الرحموت ٢٦٣/٢
- ٧ - ما يقع موقع التحسين ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات.
الإحكام للآمدي ٢٥٣/٣
- ٨ - ما هو غير معارضٍ للقواعد.
إرشاد الفحول ١٩٠
- ٩ - ما استحسن عادةً من غير احتياجٍ إليه، ولم تلجئ إليه ضرورةً، وإنما استحسن عادةً؛ لأنه حثٌّ على مكارم الأخلاق وأتباع أحسن المناهج في العبادات والمعاملات.
نشر البنود ١٧٧/٢
- ١٠ - ما هو من قبيل المزايا والمستحسنات.
الإيضاح ١٧٨
- ١١ - ما ليس ضروريًا ولا حاجيًا، ولكن في محلِّ التحسين.
شرح الكوكب المنير ١٦٦/٤
- ١٢ - الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنُّب الأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات.
الموافقات ١١/٢
- المصلحة الحاجية**
- ١ - لا ضرورةً إليه، لكنَّه محتاجٌ إليه في اقتناء المصالح.
المستصفى ٢٨٩/١
- ٢ - غير واصلٍ إلى حدِّ الضرورة، لكن يحتاج إليها الإنسان في المعيشة، فتكون من الحاجية دون الضرورية.
فوائح الرحموت ٢٦٢/٢
- ٣ - ما يحتاج إليه ولا يصل إلى حدِّ الضرورة.
شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨١/٢ / نشر البنود ١٧٧/٢
- ٤ - ما يقع في محلِّ الحاجة لا في محلِّ الضرورة.
إرشاد الفحول ١٩٠
- ٥ - الذي لا يكون في محلِّ الضرورة بل في محلِّ الحاجة.
شرح الكوكب المنير ١٦٤/٤
- ٦ - مُفْتَقِرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة

- ٩ - ما كان حفظه سبباً للسلامة من هلاك البدن أو الدين.
- نشر البنود ١٧٧/٢
- ١٠ - التي ترجع إلى حفظ مقصودٍ من المقاصد الخمسة.
- الإيضاح ١٧٧
- ١١ - أعلى رتب المناسبات، أي: ما كانت مصلحته في محلِّ الضرورة.
- شرح الكوكب المنير ١٥٩/٤
- ١٢ - لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة بل على فسادٍ وتهاجر وفوت حياةٍ وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران.
- الموافقات ٨/٢
- المصلحة المُرسلة =**
الاستصلاح = المناسب المرسل
- ١ - المناسب الذي لم يشهد له أصلٌ من أصول الشريعة بالاعتبار ولا ظهر إلغاؤه في صورة.
- الإحكام للآمدي ٢٦٢/٣
- ٢ - لم يشهد لها بطلان ولا اعتبارٍ معيّن.
- مختصر ابن اللحام ١٦٢
- ٣ - ما لم يشهد له بإبطالٍ ولا اعتبارٍ معيّن.
- روضة الناظر ٤١٣/
- اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقَّع في المصالح العامّة.
- الموافقات ١٠/٢
- المصلحة الضرورية**
- ١ - أقوى المراتب في المصالح.
- المستصفي ٢٨٧/١
- ٢ - ما تصل به الحاجة إليه إلى حدِّ الضرورة.
- شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨٠/٢
- ٣ - أعلى المراتب في إفادة ظنِّ الاعتبار.
- شرح المضد على مختصر ابن الحاجب ٢٤٠/٢
- ٤ - ما عُرف من الشارع الالتفات إليها.
- روضة الناظر ٤١٤/١
- ٥ - ما انتهت الحاجة إليها إلى حدِّ الضرورة.
- فوائح الرحموت ٢٦٢/٢
- ٦ - أعلى مراتب المناسبات.
- الإحكام للآمدي ٢٥٢/٢
- ٧ - المتضمّن لحفظ مقصودٍ من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع.
- إرشاد الفحول ١٨٩
- ٨ - ما عُرف التفات الشارع إليه.
- مختصر ابن اللحام ١٦٣

٤ - الوصف المناسب إذا جهل اعتبار الشارع له

بأن لم يدل دليل على إلغائه ولا على اعتباره.

نشر البنود ١٨٩/٢

٥ - ما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه وهو الذي لا يشهد

له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار.

إرشاد الفحول ١٩١

٦ - غير المُعتبر لا بنص ولا إجماع ولا يترتب

الحكم على وفقه.

شرح العصد على مختصر ابن الحاجب ٢٤٢/٢

٧ - لم يدل الدليل على إلغائه كما لم يدل على

اعتباره.

شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨٤/٢

٨ - ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا

بالاعتبار نص معين.

المستصفى ٢٨٦/١

٩ - ما لم يُشهد له باعتبار ولا بإلغاء.

شرح تنقيح الفصول ٤٤٦

١٠ - ما لم يشهد له أصل بالاعتبار.

الإيضاح ٣٧

١١ - لم يشهد الشرع باعتباره ولا بعدم اعتباره.

تقريب الوصول ١٤٨

١٢ - التي لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع

ولا بالإلغاء وإن كانت على سنن المصالح

وتلقفتها العقول بالقبول.

تيسير التحرير ١٧١/٤

١٣ - التي لا أصل لها.

منتهى الوصول ٢٠٨

المُطلق

١ - اللفظ إذا أُعتبرت دلالاته على الماهية بلا قيد.

نشر البنود ٢٦٥/١

٢ - ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة

شاملة لجنسه.

مختصر ابن اللحام ١٢٥

٣ - المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة

لجنسه.

روضة الناظر ١٩١/٢

٤ - ما دل على شائع في جنسه.

مختصر ابن الحاجب ١٥٥/٢ / إرشاد الفحول ١٤٤ / منتهى

الوصول ١٣٥

٥ - الدال على الماهية بلا قيد.

جمع الجوامع ٤٤/٢

٦ - النكرة في سياق الإثبات. أو اللفظ الدال

على مدلول شائع في جنسه.

الإحكام للآمدي ٣/٣

٧ - ما دل على فرد متشبه.

مسلم الثبوت ٣٦٠/١

٨ - اللفظ الموضوع لمعنى كلي.

شرح تنقيح الفصول ٣٩

- ٩ - ما دلَّ على شيءٍ غير معيَّن باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه.
- ١٠ - اللفظ إذا كان شائعاً في جنسه.
- ١١ - اللفظ الواحد الدال على واحدٍ لا بعينه باعتبار معنَى شاملٍ لمسمياته.
- ١٢ - أن يكون متعرّضاً للذات دون الصفات.
- ١٣ - اللفظ الدال على معنى دلالةٍ متجرّدة عن كلِّ قيد.
- ١٤ - اللفظ الواقع على صفاتٍ لم يقيد بعضها.
- ١٥ - ما دلَّ على بعض أفرادٍ شائعٍ بلا قيدٍ معه.
- ١٦ - ما تناول واحداً غير معيَّن باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه.
- ١٧ - اللفظ المعترض للذات دون الصفات بالنّفي ولا بالإثبات.
- ١٨ - هو الكلّي الذي لم يدخله تقييد.
- ١٩ - صفةٌ أو اسم جنس أريد منه المسمى بلا قيد.
- ٢٠ - اللفظ المتناول لفرّدٍ غير معيَّن غير متعرّضٍ لصفةٍ من الصفات.
- ٢١ - إزّام المستدلّ الجمع بين شيئين والتسوية بينهما في الحكم إثباتاً ونفياً.
- ٢٢ - ابتداءً بدليلٍ يدلُّ على نقيض مرام المستدلّ.
- ٢٣ - مقابلة الدلالة بما يساويها أو أرجح منها في نقيض مقصود المعلّل.
- ٢٤ - مقابلة الخصم للمُستدلّ بمثل دليله أو بما هو أقوى منه.
- ٢٥ - أن يبدي المعترض معنى آخر يصلح للعلية غير ما علل به المستدل.
- ٢٦ - تسليم المعترض دلالة ما ذكره المستدل من الوصف على مطلوبه وإنشاء دليل آخر يدلُّ على خلاف مطلوبه.
- ٢٧ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٢٨ - الكاشف ٦٣
- ٢٩ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٣٠ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٣١ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٣٢ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٣٣ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٣٤ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٣٥ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٣٦ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٣٧ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٣٨ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٣٩ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٤٠ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٤١ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٤٢ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٤٣ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٤٤ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٤٥ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٤٦ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٤٧ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٤٨ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٤٩ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٥٠ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٥١ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٥٢ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٥٣ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٥٤ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٥٥ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٥٦ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٥٧ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٥٨ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٥٩ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٦٠ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٦١ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٦٢ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٦٣ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٦٤ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٦٥ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٦٦ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٦٧ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٦٨ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٦٩ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٧٠ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٧١ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٧٢ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٧٣ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٧٤ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٧٥ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٧٦ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٧٧ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٧٨ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٧٩ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٨٠ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٨١ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٨٢ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٨٣ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٨٤ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٨٥ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٨٦ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٨٧ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٨٨ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٨٩ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٩٠ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٩١ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٩٢ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٩٣ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٩٤ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٩٥ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٩٦ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٩٧ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٩٨ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ٩٩ - إرشاد الفحول ٢٠٤
- ١٠٠ - إرشاد الفحول ٢٠٤

المُعَارَضَة (من قواعد العلة)

٧- أن يقيم المعترض دليلاً على نفي دليل لمستدل فتجري تارة في الحكم وتارة في علته.

أصول البردوي ٤٩/١

الوجيز ٧٣

٨- أن يبدي المعترض معنى يصلح للعلية مستقلاً أو غير مستقل.

تيسير التحرير ١٣٨/١

٩- لفظ ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عاماً ولا احتمال التأويل إن كان خاصاً، لكن يحتمل النسخ في غير الخبر.

شرح العبد على مختصر ابن الحاجب ٢٧٠/٢

المُقَسَّر

١- الكلام المبتدأ المستغني عن التفسير لوضوحه في نفسه.

الوجيز ١٧

١٠- ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص.

المحصول ٢٢٨/٣/١

المنار ٢٠٨/١

١١- ما ينبىء عن المراد بنفسه. أو يُعرف معناه من لفظه، ولا يحتاج إلى قرينة تفسره.

٢- ما ظهر المراد به مراد المتكلم للسامع من غير شبهة لانقطاع احتمال غيره بوجود الدليل القطعي على المراد.

ميزان الأصول ٣٥١

العدة في أصول الفقه ١٥١/١

١٢- اسمٌ للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفاً على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل فيكون فوق الظاهر والنص.

٣- ما فهم المراد به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره.

إحكام الفصول ١٧٢

أصول السرخسي ١٦٥/١

١٣- ما فهم المراد به من لفظه ولم يفتقر في بيانه إلى غيره.

٤- ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص.

أصول الشاشي ٧٦

الإشارة ١٦٠.

١٤- إن زاد الوضوح حتى سدَّ باب التأويل والتخصيص.

٥- ما ازداد وضوحاً على النص من غير تأويل.

المغني في أصول الفقه ١٢٥ / شرح مختصر المنار ٨١

٦- لفظ يفهم منه معنى المجمل.

التوضيح ١٢٥/١

الإحكام لابن حزم ٤٢/١

المفهوم

مفهوم المخالفة = دليل الخطاب

- ١ - الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمّا عداه.
- المستصفى ١٩١/٢
- ٢ - الدلالة على ما ليس بمذكور بل مسكوت.
- فواتح الرحموت ٤١٣/١
- ٣ - ما فهم من اللفظ في غير محلّ النطق.
- الإحكام للآمدي ٦٢/٣
- ٤ - ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق.
- إرشاد الفحول ١٥٦ / جمع الجوامع ٢٤٠/١ / شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧١/٢ / كشف الأسرار ٢٥٣/٢ / منتهى الوصول ١٤٧ /
- ٥ - معنّى دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق.
- نشر البنود ٩٤/١
- ٦ - ما يفهم من اللفظ في غير محلّ النطق.
- الإيضاح ٢٢
- ٧ - المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ.
- شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣
- ٨ - دلالته لا في محلّ النطق على ثبوت حكم مذكور للمسكوت لم يذكر في الكلام أو نفيه، أي: المذكور عنه.
- تيسير التحرير ٩١/١
- ١ - ثبوت نقيض حكم المنطوق نفيًا كان أو إثباتًا للمسكوت.
- فواتح الرحموت ٤١٤/١
- ٢ - ما يكون مدلول اللفظ في محلّ السكوت مخالفًا لمدلوله في محلّ النطق.
- الإحكام للآمدي ٦٦/٣
- ٣ - حيث يكون المسكوت عنه مخالفًا للمذكور في الحكم إثباتًا أو نفيًا.
- إرشاد الفحول ١٥٧
- ٤ - إن خالف حكم المفهوم الحكم المنطوق.
- شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٤٥/١
- ٥ - أن يكون المسكوت عنه مخالفًا.
- مختصر ابن الحاجب ١٧٣/٢
- ٦ - أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق في الحكم.
- مختصر ابن اللحام ١٣٢ / كشف الأسرار ٢٥٣/٢ / منتهى الوصول ١٤٨
- ٧ - الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عن ما عداه.
- روضة الناظر ٢٠٣/٢
- ٨ - أن يعلّق الحكم على إحدى صفتي الشيء فيدلّ على أنّ ما عداها بخلافه.
- اللمع ٤٥ / المعونة ١٣٨

- ٩- إثبات نقيض الحكم للمسكوت عنه.
نشر البند ٩٨/١
- ١٠- أن يعلّق الحكم على أحد وصفي الشيء،
ويستدلّ على أنّ ذلك الحكم منفيّ عن غير
تلك الصفة.
التمهيد في أصول الفقه ٢١/١
- ١١- أن يُشعر المنطوق أن حكم المسكوت عنه
مخالّفٌ لحكمه.
مفتاح الوصول ٩١
- ١٢- إذا علّق الشارع الحكم بصفةٍ أو غايةٍ أو
شرطٍ دلّ على انعكاسه في جانب
المسكوت إلا أن يدلّ دليلٌ على التسوية.
المسودة ٣٥١
- ١٣- ثبوت نقيض حكم اللفظ فيما باين محلّ التّطوّل
في الوصف الذي ربط حكم اللفظ به نطقاً.
الكاشف ٤٠
- ١٤- قصر حكم المنطوق به على ما تناوله،
والحكم على المسكوت عنه بما خالفه.
إحكام الفصول ١٧٦
- ١٥- ما يدلّ من جهة كونه مخصّصاً بالذكر على أنّ
المسكوت عنه مخالف للمخصّص بالذكر.
البرهان ٤٤٩/١
- ١٦- أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف المنصوص
عليه.
الإحكام لابن حزم ٤٦/١
- ١٧- إن خالف المفهوم وهو المسكوت عنه حكم
المنطوق.
شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣
- ١٨- إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.
تقريب الوصول ٨٨
- ١٩- دلّالته (اللفظ) على ثبوت نقيض حكم
المنطوق للمسكوت.
تيسير التحرير ٩٨/١
- ٢٠- أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على
خلاف ما ثبت في المنطوق.
الوجيز ٢٤ / التوضيح ١٤١/١
- ٢١- دليل الخطاب، وذلك إذا علّل بصفةٍ، فيدلّ
على أنّ الحكم فيما عدا الصفة بخلافه.
العدّة في أصول الفقه ١٥٤/١
- ٢٢- أن يعلّق الحكم على معنى في بعض
الجنس، فيقتضي ذلك عند القائلين به نفي
ذلك الحكم عمّا لم يكن به ذلك المعنى من
ذلك الجنس.
الإشارة ٢٩٤

مفهوم الموافقة

١- دلالة النصّ ويسمى لحن الخطاب.

فواتح الرحموت ٤١٤/١

٢- ما يكون مدلول اللفظ في محلّ السكوت
موافقاً لمدلوله في محلّ التّطوّل.

الإحكام للأمدّي ٦٢/٣

- ٣ - حيث يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به.
- ٤ - إن وافق حكمه المشتمل عليه هو المنطوق.
- ٥ - أن يكون المسكوت موافقاً في الحكم.
- ٦ - أن يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق في الحكم.
- ٧ - فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده.
- ٨ - إعطاء ما ثبت للفظ من الحكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى والأخرى سواء كان ذلك الحكم المنطوق به منهياً عنه أو موجباً.
- ٩ - أن يكون حكم مسكوته موافقاً لحكم منطوقه ويكون أولى به.
- ١٠ - أن يعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.
- ١١ - أن يكون معنى حكم المنطوق في جانب المسكوت عنه لفظاً أولى وأظهر ظهوراً جلياً يفهم من سياقه الكلام للعالم والعامي.
- ١٢ - إفادة اللفظ مثل حكمه حيث يكون المعنى الذي لأجله عرف ثبوت حكمه في محلّ التّطوق أزيد أو أرجح أو مشاركة المسكوت للمنطوق في حكم اللفظ عند ترجحه على محلّ التّطوق فيما لأجله علم ثبوت الحكم من سياق النظم.
- ١٣ - ما يدلُّ على أنّ الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى.
- ١٤ - إن وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم.
- ١٥ - أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق به.
- ١٦ - أن يكون حكم المفهوم موافقاً للمنطوق في الحكم.
- إرشاد الفحول ١٥٦
- شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٤٠
- مختصر ابن الحاجب ٢/١٧٢
- مختصر ابن اللحام ١٣٢
- روضة الناظر ٢/٢٠٠
- نشر البنود ١/٩٥
- الإيضاح ٢٣
- مفتاح الوصول ٩٠
- المسودة ٣٤٦
- الكاشف ٤٠
- البرهان ١/٤٤٩
- شرح الكوكب المنير ٣/٨١
- كشف الأسرار ٢/٢٥٣
- متهى الوصول ١٤٧

المُقَيَّد

١ - ما تناول معيّنًا أو موصوفًا بزيادة على حقيقة جنسه.

مختصر ابن اللحام ١٢٥

٢ - المتناول لمعيّن أو لغير معيّن موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة.

روضة الناظر ١٩١/٢

٣ - ما أُخرج من شياخ بوجه.

مختصر ابن الحاجب ١٥٥/٢ / منتهى الوصول ١٣٥

٤ - ما دلّ على شائع في جنسه. أو ما دلّ على الماهية بقيد من قيودها، أو ما كان له دلالة على شيء من القيود.

إرشاد الفحول ١٤٤

٥ - ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معيّن. أو ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه.

الإحكام للأمدى ٣/٣

٦ - ما أُخرج عن الانتشار بوجه.

مسلم الثبوت ٣٦٠/١

٧ - اللفظ الذي أضيف إلى مسماه معنى زائد عليه.

شرح تنقيح الفصول ٣٩

٨ - ما دلّ على معيّن أو مطلق مع تقييد الحقيقة بقيد زائد.

الإيضاح ١٩

٩ - ما يتعرّض للذات الموصوفة بصفة.

ميزان الأصول ٣٩٦

١٠ - كلُّ قولٍ دلّ على معنى متخصص بصفة أو حالة زائدة مدلول عليها بكلمة زائدة على الكلمة الدالة على أصل الذات.

الكاشف ٣٩

١١ - اللفظ الواقع على صفات قيّد بعضها.

إحكام الفصول ١٧٢

١٢ - الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة.

شرح مختصر المنار ١٠٦

١٣ - ما تناول معيّنًا أو موصوفًا بزيادة على حقيقة جنسه.

شرح الكوكب المنير ٣٩٣/٣

١٤ - اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة.

كشف الأسرار ٢٨٦/٢

١٥ - الذي دخله تعيين ولو من بعض الوجوه.

تقريب الوصول ٨٣

١٦ - صفة أو اسم جنسٍ أريد منه المسمى مع قيّد.

الوجيز ١٤

المكروه

١ - ما جاز فعله وترجّح تركه شرعاً.

التحصيل ١٧٥/١

٢ - الخطاب الطالب للترك طلباً غير جازم.

نشر البنود ٢٩/١

٣ - ما تركه خيرٌ من فعله.

١٣ - نهى بتخييرٍ في الفعل إلا أن على تركه ثواباً،
وليس في فعله أجرٌ ولا إثمٌ.

روضة الناظر ١٢٣/١

٤ - ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله.

الإحكام لابن حزم ٤٣/١

مختصر ابن اللحام ٦٤ / شرح الكوكب المنير ٤١٣/١

٥ - اقتضاء غير جازمٍ بنهيٍ مخصوصٍ.

المنحول ١٣٧

شرح المعلي على جمع الجوامع ٨٠/١

١٥ - الذي يُحمد تاركه شرعاً، ولا يذم فاعله.

الحاصل ٢٣٩/١

٦ - ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله.

١٦ - ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازمٍ.

إرشاد الفحول ٦ / المنهاج ٦٠/١

تقريب الوصول ١٠٠

٧ - المنهي الذي لا ذم على فعله.

١٧ - ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله.

الإحكام للآمدي ١١٤/١

الورقات ٨

٨ - الذي أشعر بأن تركه خيرٌ من فعله وإن لم
يكن عليه عقاب.

١٨ - إن انتهض الكف عن خاصة للثواب.

المستصفى ٦٧/١

منتهى الوصول ٣٣

٩ - ما نهى عنه قصداً ولم يحرم.

الْمُنَاسِب

المسودة ٥٧٧

١ - وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يلزم من ترتب الحكم
على وفقه حصول ما يصلح أن يكون
مقصوداً من شرع ذلك الحكم.١٠ - ما نُهي عنه نهى تنزيه، وهو الذي أشعر
فاعله بأن تركه خيرٌ من فعله وإن لم يكن
على فعله عقاب.

الإحكام للآمدي ٢٤٨/٣

المحصل ١٣١/١/١

٢ - وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يلزم من ترتيب الحكم
عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول
مصلحة أو دفع مفسدة.١١ - ما يكون تركه أولى من تحصيله أو الأولى أن
لا يفعل.

مختصر ابن اللحام ١٤٨

ميزان الأصول ٤٣

٣ - أن يكون في إثبات الحكم عقيبه مصلحة.

١٢ - ما زجر عنه، ولم يُلْم على الإقدام عليه.

روضة الناظر ٢٦٨/٢

البرهان ٣١٣/١

- ٤ - الوصف المناسب الذي تضمن ترتب الحكم عليه ما اعتنى به الشارع في شرع الأحكام من حكمة لحصول مصلحة ودفع مفسدة.
نشر البنود ١٧٣/٢
- ٥ - وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة.
مختصر ابن الحاجب ٢٣٩/٢
- ٦ - الملائم لأفعال العقلاء.
جمع الجوامع ٢٧٤/٢
- ٧ - ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم.
المستصفي ٢٩٧/٢
- ٨ - وصف منضبط جالب لنفع أو دافع لضرر.
فوائح الرحموت ٣٠١/٢
- ٩ - ما تضمنت تحصيل مصلحة أو درء مفسدة.
شرح تنقيح الفصول ٣٩١
- ١٠ - ما أفضى إلى تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة.
الإيضاح ١٧٦
- ١١ - أن يكون في محل الحكم وصف يناسب ذلك الحكم.
مفتاح الوصول ١٤٩
- ١٢ - الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً وإبقاءً.
المحصول ٢١٨/٢/٢
- ١٣ - ما تقع المصلحة عقبه.
شرح الكوكب المنير ١٥٣/٤
- ١٤ - ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع ضرراً.
المنهاج ٥٩/٣
- ١٥ - وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً.
منتهى الوصول ١٨١
- المنذوب
- ١ - ما جاز تركه وترجّح عليه فعله شرعاً.
التحصيل ١٧٤/١
- ٢ - الخطاب المقتضي من المكلف أو الصبي إيجاد الفعل اقتضاءً غير جازم بأن جوّز تركه.
نشر البنود ٢٨/١
- ٣ - مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل. أو ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه.
روضه الناظر ١١٢/١
- ٤ - ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه.
مختصر ابن اللحام ٦٣
- ٥ - اقتضاء غير جازم بأن جوّز تركه.
شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٠/١
- ٦ - ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه. أو هو الذي يكون فعله راجحاً في نظر الشرع.
إرشاد الفحول ٦

- ٧ - المطلوب فعله شرعاً من غير دَمٍّ على تركه مطلقاً.
- ١٧ - ما أُثيب فاعله ولو قولاً وعمل قلبٍ ولم يعاقب تاركه مطلقاً.
- شرح الكوكب المنير ٤٠٣/١
- ٨ - المأمور به الذي لا يلحق الدَمُّ بتركه من حيث هو تركٌ له من غير حاجةٍ إلى بدلٍ.
- ١٨ - أمرٌ بتخيير في الترك إلا أن فاعله مأجور وتاركه لا آثم ولا مأجور.
- الإحكام لابن حزم ٤٣/١
- ٩ - ما نذب الشرع إلى فعله لأجل الثواب.
- ١٩ - كلُّ مأمورٍ لا لومٍ على تركه.
- التمهيد في أصول الفقه ٦٤/١
- ١٠ - ما يحمد فاعله، ولا يذمُّ تاركه شرعاً.
- ٢٠ - ما يحمد فاعله شرعاً، ولا يذمُّ تاركه.
- الإيضاح ٢٧
- ١١ - الفعل المطلوب الذي لا يلام تاركه شرعاً.
- ٢١ - ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم.
- المسودة ٥٧٦
- ١٢ - الذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع، ويكون الترك جائزاً.
- ٢٢ - ما يحمد فاعله، ولا يذمُّ تاركه.
- المحصول ١٢٨/١/١
- ١٣ - ما رُغِبَ في تحصيله من غير إيجابٍ.
- ٢٣ - ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.
- ميزان الأصول ٢٧
- ١٤ - المأمور به الذي في فعله ثوابٌ، وليس في تركه عقابٌ من حيث هو تركٌ له على وجه ما.
- ٢٤ - ما يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب على تركه.
- إحكام الفصول ١٧٣ / الإشارة ١٦٥
- ١٥ - الفعل المقتضي شرعاً من غير لومٍ على تركه.
- ٢٥ - ما في فعله ثوابٌ، وليس في تركه عقاب.
- البرهان ٣١٠/١
- ١٦ - ما هو زيادةٌ على الفرائض والواجبات.
- ٢٦ - يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.
- أصول السرخسي ١١٥/١
- ٢٧ - المرجح فعله من غير توعدٍ بالعقاب على تركه.
- أصول الناشي ٣٨٠
- ٢٨ - ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.
- الضروري ٤٤

٢٨ - المطلوب فعله شرعاً من غير ذمّ على تركه

مطلقاً.

١ - التنبيه بالمنطوق به على المسكوت عنه.

العدّة في أصول الفقه ١٥٢/١

المنع (من قوادح العلة)

١ - منع حكم الأصل.

مختصر ابن اللحام ١٥٣

٢ - منع كون الوصف المدعى عليه في الأصل علة.

تيسير التحرير ١٣٠/٤

٣ - منع المعترض حكم أصل المستدل.

شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٤

٤ - دفع مقصود المحتج.

الكاشف ٦٣

٥ - منع كون الأصل معللاً أو منع الحكم في الأصل.

إرشاد الفحول ٢٠٢

النَّسخ

١ - الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت

بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه.

اللمع ٥٥ / المستصفى ١٠٧/١ / الورقات ٢١

٢ - رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه.

إرشاد الفحول ١٦٢

٣ - رفع الحكم الثابت بخطاب متقدّم بخطاب متراخ عنه.

روضة الناظر ١٩٠/١ / مختصر ابن اللحام ١٣٦

٣٩ - منتهى الوصول

٢٩ - ما رُجِحَ فعله على تركه شرعاً من غير ذمّ.

شرح تقيح الفصول ٧١

المنطوق

١ - ما دلّ اللفظ على ثبوت حكم المذكور مطابقةً أو تضمناً أو التزاماً.

فوائح الرحموت ٤١٣/١

٢ - ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محلّ النطق.

الإحكام للآمدي ٦٢/٣

٣ - ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق.

إرشاد الفحول ١٥٦ / جمع الجوامع ٢٣٥/١ / مختصر ابن

الحاجب ١٧١/٢ / كشف الأسرار ٢٥٣/٢ / منتهى الوصول

١٤٧

٤ - المعنى الذي قصده المتكلم باللفظ أصالةً.

نشر البنود ٨٩/١

٥ - ما يفهم من اللفظ في محلّ النطق.

الإيضاح ٢١

٦ - المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به.

شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣

٧ - دلالة اللفظ في محلّ النطق على حكم المذكور.

التحرير ٩١/١

- ٤ - خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من خطاب شرعي سابق.
- الإحكام للآمدي ١٠٠/٣
- ٥ - رفع الحكم الشرعيّ بدليل شرعيّ متأخر.
- مختصر ابن الحاجب ١٨٥/٢ / منتهى الوصول ١٥٤
- ٦ - رفع الحكم الشرعيّ بخطاب.
- جمع الجوامع ٧٥/٢
- ٧ - طريق شرعيّ يدلُّ على أنّ مثل الحكم الثابت بطريق شرعيّ لا يوجد بعده متراخياً عنه بحيث لولاه لكان ثابتاً.
- التحصيل ٨/٢
- ٨ - رفع الشارع الحكم الشرعي.
- مسلم الثبوت ٥٣/٢
- ٩ - خطابٌ دالٌّ على ارتفاع حكم ثابت بخطابٍ متقدّم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه.
- شرح تنقيح الفصول ٣٠١
- ١٠ - رفع مثل الحكم الثابت.
- التمهيد في أصول الفقه ٣٣٦/٢
- ١١ - توجيه خطابٍ رافعٍ لحكم خطابٍ سابق.
- الإيضاح ٢٨
- ١٢ - طريق شرعيّ يدلُّ على أنّ مثل الحكم الذي كان ثابتاً بطريق شرعيّ لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً.
- المحصول ٤٢٨/٣/١
- ١٣ - بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي في تقدير أوها من استمراره لولاه بطريق التراخي.
- ميزان الأصول ٧٠٠
- ١٤ - بيان مدّة انقطاع الحكم بدلالة متراخية.
- الكاشف ٤١
- ١٥ - إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدّم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً.
- إحكام الفصول ١٧٢
- ١٦ - اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول.
- البرهان ١٢٩٧/٢
- ١٧ - بيان لمدّة الحكم المطلق الذي ظاهره البقاء.
- المغني في أصول الفقه ٢٥١
- ١٨ - أن يدلّ على خلاف حكم شرعيّ دليل شرعيّ متراخ.
- شرح مختصر المنار ١٥٣
- ١٩ - ورود أمرٍ بخلاف أمرٍ كان قبله ينقضي به أمر الأول.
- شرح تنقيح الفصول ٣٠١
- ٢٠ - بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر.
- الإحكام لابن حزم ٤٥/١
- ٢١ - رفع حكم شرعيّ بدليل متراخ.
- شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣
- ٢٢ - إبداء ما ينافي شرط استمرار الحكم.
- المنقول ٢٩٠

- ٢٣ - طريق شرعيّ يبيّن انتهاء حكم شرعيّ ثبت بطريق شرعيّ متراخ عنه.
الحاصل ٦٣٨/٢
- ٢٤ - الخطاب الدالّ على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدّم مع تراخيه عنه
تقريب الوصول ١٢٥
- ٢٥ - بيان حكم شرعيّ بطريق شرعيّ متراخ.
المناهج ٢٤٧/٢
- ٢٦ - الأمر المتقدّم غير مرادٍ في التكليف وإنما جيء به آخراً.
الموافقات ١٠٨/٣
- ٢٧ - بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى إلا أنّه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حقّ البشر.
المنار ١٣٩/٢
- ٢٨ - إخراج بعض ما تناوله أو كلّ ما تناوله بدليل متراخ.
بذل النظر ٢٠٢
- ٢٩ - نصّ صادرٌ عن الله تعالى أو من الرسول ﷺ أو فعلٍ منقولٍ عنه يفيد إزالة مثل الحكم الثابت بنصّ صادرٍ من الله تعالى أو من الرسول ﷺ أو فعلٍ منقولٍ من الرسول ﷺ مع تراخيه على وجه لولاه لكان الحكم ثابتاً.
بذل النظر ٣٠٩
- ٣٠ - بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الإطلاق. أو بيان ما لم يُرد باللفظ العام في الأزمان.
العدّة في أصول الفقه ١٥٦/١
- ٣١ - إخراج ما لم يُرد باللفظ العام في الأزمان مع تراخيه عنه.
العدّة في أصول الفقه ٧٧٨/٣
- ٣٢ - بيان لمدة الحكم المنسوخ في حقّ الشارع وتبديلاً لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوماً عندنا لو لم ينزل الناسخ.
أصول السرخصي ٥٤/٢
- ٣٣ - إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدّم بشرح متأخرٍ عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً.
الإشارة ٢٥٥
- ٣٤ - الخطاب الدالّ على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدّم على وجه لولاه لكان الحكم ثابتاً مع تراخي الخطاب الدالّ على ارتفاعه.
الضروري ٨٤
- ٣٥ - أن يرد دليل شرعيّ متراخياً عن دليل شرعيّ مقتضياً خلاف حكمه.
التوضيح ٣١/٢

النَّصَّ

- ١١ - القول الذي يفيد بنفسه.
المسودة ٥٧٤
- ١٢ - كلامٌ تظهر إفادته لمعناه ولا يتناول أكثر منه.
أو اللفظ الذي لا يمكن استعماله في غير معناه الواحد.
المحصول ٢٢٨/٣/١
- ١٣ - الظاهر الذي سيق الكلام له الذي أريد بالإسماع والإنزال دون ما دلَّ عليه ظاهر اللفظ لغةً.
ميزان الأصول ٣٥٠
- ١٤ - كلُّ كلمةٍ أو كلامٍ مستقلٌّ بإفهام مراد المتكلم منه بنفسه.
الكاشف ٣٤
- ١٥ - اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً.
المعونة ١٢٨
- ١٦ - ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته.
إحكام الفصول ١٧٢
- ١٧ - ما لا يتطرق إلى فحواه إمكان التأويل.
البرهان/٥١٢
- ١٨ - ما سيق الكلام لأجله.
أصول الشاشي ٦٨
- ١٩ - ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى في المتكلم.
المغني في أصول الفقه ١٢٥ / شرح مختصر المنار ٨١
- ١ - كلُّ لفظٍ دلَّ على الحكم بصريحه على وجهٍ لا احتمال فيه.
اللمع ٤٨
- ٢ - إن أفاد معنى لا يحتمل غيره.
نشر البنود ٩٠/١ / جمع الجوامع ٢٣٦/١
- ٣ - ما لا يحتمل التأويل.
إرشاد الفحول ١٥٦
- ٤ - ما يفيد بنفسه من غير احتمالٍ.
روضة الناظر ٢٧/٢
- ٥ - مستقلٌّ بالإفادة من كلِّ وجهٍ.
المستصفى ٣٣٤/١
- ٦ - كلُّ سمي كتاباً أو سنّةً أو إجماعاً وقد يُخصُّ بالأولين وإن لم يحتمل التخصيص والتأويل مع كونه مسوقاً بالذات لمعنى.
فواتح الرحموت ١٩/٢
- ٧ - ما دلَّ على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً.
شرح تنقيح الفصول ٣٦
- ٨ - أن يكون صريحاً فيما ورد فيه.
التمهيد في أصول الفقه ٧/١
- ٩ - اللفظ الدالُّ دلالةً لا تحتمل التأويل.
الإيضاح ٢٠
- ١٠ - إن لم يحتمل بالوضع إلا معنى واحداً.
مفتاح الوصول ٤١

- ٢٠ - اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المُستدلُّ به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه.
- الإحكام لابن حزم ٤٢/١
- ٢١ - ما لا يتطرَّق إليه التأويل.
- المنخول ١٦٥
- ٢٢ - ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة.
- أصول البيهقي ٤٦/١ / المنار ٢٠٦/١
- ٢٣ - اللفظ إن دلَّ على معنى ولم يحتمل غيره.
- تقريب الوصول ٨٥
- ٢٤ - باعتبار ظهور ما سيق له مع احتمال التخصيص والتأويل.
- التحرير ١٣٧/١
- ٢٥ - لفظُ ازداد وضوحاً على الظاهر بأن يكون المراد مقصوداً بالسوق.
- الوجيز ١٧
- ٢٦ - ما لا يحتمل إلا معنى واحداً.
- الورقات ١٨
- ٢٧ - ما كان صريحاً في حكم من الأحكام وإن كان اللفظ محتملاً في غيره.
- العدة في أصول الفقه ١٣٨/١
- ٢٨ - ما يزداد وضوحاً بقريضة تقترب باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القريضة.
- أصول السرخسي ١٦٤/١
- ٢٩ - ما رفع في بيانه إلى أرفع غاياته.
- الإشارة ١٦١
- ٣٠ - إذا فهم عنه في كلِّ موضع معنى واحد.
- الضروري ١٠٣
- ٣١ - إن ازداد الوضوح بأن سيق الكلام له.
- التوضيح ١٢٤/١
- النَّظَرُ
- ١ - الفكر في حال المنظور فيه. وهو طريقٌ إلى معرفة الأحكام إذا وجد بشرطه.
- اللمع ٥
- ٢ - الفكر المطلوب به علمٌ أو ظنٌّ.
- إرشاد الفحول ٤ / مختصر ابن اللحام ٣٤
- ٣ - التصرُّف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظنَّ للمناسبة للمطلوب بتأليفٍ خاصٍّ قصداً لتحصيل ما ليس حاصلًا في العقل.
- الإحكام للآمدي ١٢/١
- ٤ - الفكر الذي يطلب به علمٌ أو ظنٌّ.
- مختصر ابن الحاجب ٤٥/١
- ٥ - الفكر المؤدي إلى علمٍ أو ظنٍّ.
- جمع الجوامع ١٤١/١
- ٦ - ترتيب أمورٍ معلومةٍ ليتأدى إلى مجهولٍ واجبٍ.
- مسلم الثبوت ١٧/١
- ٧ - التفكُّر في حال المنظور فيه.
- التمهيد في أصول الفقه ٥٨/١

التَّقْض = تخصيص العلة
(من فوَادِح العلة)

- ٨ - ترتيب تصديقاتٍ في الذهن ليتوصل بها إلى تصديقاتٍ أخرى.
- المحصول ١٠٥/١/١
- ٩ - الفكر الذي يطلب به من قام به علماً أو غلبة ظنّ.
- الكاشف ٢٠
- ١٠ - فِكرٌ يطلب به علمٌ أو ظنّ.
- شرح الكوكب المنير ٥٧
- ١١ - ترتيب تصديقين يُتوصّل بهما إلى استعمالٍ مجهولٍ.
- الحاصل ٢٣٢/١
- ١٢ - حركة النفس من المطالب، أي: في الكيف طالبة للمبادئ باستعراض الصور، أي: تكييفها بصورةٍ صورة لتجد المناسب.
- التحرير ٣١/١
- ١٣ - ترتيب تصديقاتٍ علميةٍ أو ظنيةٍ ليتوصل بها إلى تصديقاتٍ أخرى.
- شرح المصنف على المنار ٥٩٢/٢
- ١٤ - الفكر في حال المنظور فيه.
- العدة في أصول الفقه ١٨٤/١
- ١٥ - الفكر الذي يطلب به من قام به علماً أو ظناً.
- منتهى الوصول ٤
- ١ - تخلف الحكم مع وجود العلة.
- إرشاد الفحول ١٩٦
- ٢ - وجود الوصف بدون الحكم.
- شرح تنقيح الفصول ٣٩٩ / تقريب الوصول ١٤٢
- ٣ - إبداء العلة مع تخلف الحكم.
- الإيضاح ٣٩
- ٤ - وجود الوصف مع عدم الحكم.
- المحصول ٣٢٣/٢/٢
- ٥ - وجود المعنى ولا حكم.
- الكاشف ١٠٤
- ٦ - وجود ما اتّخذته المعلّل علة الحكم في محلّ، وتخلف الحكم عنه.
- الكاشف ١٠٤
- ٧ - وجود العلة ولا حكم.
- المعونة ٢٤٢
- ٨ - وجود العلة وعدم الحكم.
- إحكام الفصول ١٧٤
- ٩ - تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود ما ادّعاه المعلّل علة.
- البرهان ٩٧٧/٢
- ١٠ - عدم أطرافها بأن توجد العلة بلا حكم.
- شرح الكوكب المنير ٥٦/٤

النَّهْي

١١ - إبداء العلة مع تخلف الحكم.

المنحول ٤٠٤

١ - القول الذي يُستدعي به ترك الفعل.

١٢ - تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف
المُدعى لعلّة.

اللمع ٢٤

٢ - اقتضاء كَفَّ عن فعلٍ.

كشف الأسرار ٣٢/٤

نشر البنود ٢٠١/١

١٣ - إبداء الوصف بدون الحكم.

٣ - القول الإنشائي الدال على طلب كَفَّ عن
فعلٍ على جهة الاستعلاء.

الحاصل ٩٠٧/٢

إرشاد الفحول ٩٦

١٤ - وجود العلة في صورة مع تخلف الحكم
عنها.

٤ - اقتضاء كَفَّ عن فعلٍ لا بقول كَفَّ.

الوجيز ٧٢

جمع الجوامع ٣٩٠/١

١٥ - إبداء الوصف بدون الحكم.

٥ - القول المقتضي ترك فعلٍ.

المنهاج ٩١/٣

المستصفي ٤١١/١

١٦ - أن توجد العلة على الوجه الذي جعلت علةً
ولا حكم معها.

٦ - اقتضاء كَفَّ عن فعلٍ حتماً استعلاءً.

شرح المصنف على المنار ٣٣٩/٢

مسلم الثبوت ٣٩٥/١

١٧ - وجود العلة مع عدم الحكم.

٧ - القول الدال بالوضع على الترك.

العلة في أصول الفقه ١٧٧/١

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٢٩٠

١٨ - ثبوت الوصف في صورة مع عدم الحكم
عليها.

٨ - استدعاء الترك بالقول.

التمهيد في أصول الفقه ٦٦/١

شرح العصد على مختصر ابن الحاجب ٢٦٨/٢

٩ - صيغة لا تفعل وما في معناها.

١٩ - إبداء العلة بدون الحكم.

الإيضاح ١٧

مختصر ابن اللحام ١٥٤

١٠ - القول الدال على طلب الامتناع من الفعل
على جهة الاستعلاء.

٢٠ - تخلف الحكم عن العلة.

مفتاح الوصول ٣٦

جمع الجوامع ٢٩٤/٢

- ١١ - صيغة لا تفعل من الأعلى للأدنى إذا تجرّدت عن قرينة.
- المسودة ٨٠
- ١٢ - الدعاء إلى الامتناع عن الفعل على طريق الاستعلاء قولاً.
- ميزان الأصول ٢٢٣
- ١٣ - اقتضاء الانكفاف عن المنهي عنه.
- البرهان ٢٨٣/١
- ١٤ - قول القائل لغيره: لا تفعل.
- شرح مختصر المنار ٦٨
- ١٥ - إلزام الناهي المنهي ترك العمل.
- الإحكام لابن حزم ٤٢/١
- ١٦ - أمرٌ بالترك.
- الإحكام لابن حزم ٦٨/٣
- ١٧ - استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه.
- كشف الأسرار ٢٥٦/١
- ١٨ - طلب كَفَّ عن فعلٍ على جهة الاستعلاء.
- التحرير ٣٧٤/١
- ١٩ - قول القائل استعلاءً: لا تفعل.
- الوجيز ٤١
- ٢٠ - يتضمّن طلباً لترك المنهي عنه وإرادة لعدم إيقاعه.
- الموافقات ١١٩/٣
- ٢١ - استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.
- الورقات ١٥
- ٢٢ - قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: لا تفعل.
- المنار ١٤٠/١
- ٢٣ - اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه.
- العدّة في أصول الفقه ١٥٩/١
- ٢٤ - طلب مقتضي الامتناع عن الإيجاد على أبلغ الوجوه مع بقاء اختيار للمخاطب فيه وذلك بوجوب الانتهاء.
- أصول السرخسي ٧٩/١
- ٢٥ - اقتضاء كَفَّ عن فعلٍ على جهة الاستعلاء.
- منتهى الوصول ١٠٠
- ٢٦ - قوله استعلاءً: لا تفعل.
- التوضيح ١٤٩/١
- الواجب = الفرض**
- ١ - ما دُمَّ شرعاً تاركه قصداً مطلقاً.
- مختصر ابن اللحام ٥٨ / شرح الكوكب المنير ٣٤٥/١
- ٢ - إذا اقتضى من المكلف فعل الشيء اقتضاءً جازماً.
- نشر البنود ٢٨/١
- ٣ - ما يمدح فاعله وينذم تاركه على بعض الوجوه.
- إرشاد الفحول ٦
- ٤ - ما تُؤعد بالعقاب على تركه.
- روضة الناظر ٩٠/١

- ٥ - خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للازم
شريعاً في حالة ما.
- ٦ - إن كان طلباً لفعلٍ غير كُفِّ ينتهض تركه في
جميع وقته سبباً للعقاب.
- ٧ - إن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاءً جازماً.
- ٨ - أن يقتضي الفعل جازماً.
- ٩ - ما أشعر بأنه يعاقب على تركه.
- ١٠ - الاقتضاء إن كان حتماً لفعلٍ غير كُفِّ.
- ١١ - ما يعلّق العقاب بتركه.
- ١٢ - ما يعاقب على تركه.
- ١٣ - ما دُمَّ تاركه شريعاً.
- ١٤ - ما أثيب على فعله ووعوب على تركه.
- ١٥ - ما وُعد على فعله بالثواب وأُوعِد على تركه
بالعقاب.
- ١٦ - الفعل المطلوب الذي يلام تاركه شريعاً.
- ١٧ - ما يذمّ تاركه شريعاً على بعض الوجوه.
- ١٨ - الواجب ما ثبت لزومه بدليلٍ فيه شبهة
العدم، والفرض ما ثبت وجوبه بدليلٍ
مقطوعٍ فيه.
- ١٩ - ما يستحقُّ تاركه بتركه الذمّ على بعض الوجوه.
- ٢٠ - ما كان في فعله ثواب وفي تركه عقاب من
حيث هو تركٌ له على وجهٍ ما.
- ٢١ - الفعل المقتضي من الشارع الذي يلام تاركه
شريعاً.
- ٢٢ - الفرض ما ثبت بدليلٍ قطعيٍّ لا شبهة
فيه، والواجب ما ثبت بدليلٍ فيه شبهة.
- ٢٣ - الفرض ما ثبت بدليلٍ لا شبهة فيه،
والواجب اسمٌ لما لزم بدليلٍ فيه شبهة.
- ٢٤ - ما استحقَّ تاركه اللوم واسم المعصية لله
تعالى.
- ٢٥ - ما أشعر بأنه يعاقب على تركه.
- ٢٦ - الإيضاح
- المسودة ٥٧٥
- المحصول ١١٧/١/١
- مختصر ابن الحاجب ٢٢٥/١
- جمع الجوامع ٧٩/١
- التحصيل ١٧٢/١
- المستصفي ٢٧/١
- مسلم الثبوت ٥٧/١
- اللمع ٢٣
- التبصرة ٩٤
- شرح تنقيح الفصول ٧١
- التمهيد في أصول الفقه ٦٤/١
- ميزان الأصول ٢٨
- الكاشف ٢٦
- إحكام الفصول ١٧٣
- البرهان ٣١٠/١
- أصول الشاشي ٣٧٩ / شرح مختصر المنار ١١٠
- المغني في أصول الفقه ٨٣
- الإحكام لابن حزم ٤٣/١

- ٢٥ - ما ورد اللوم على تركه. أو بما يعصي تاركه. المنخول ١٣٦
- ٢٦ - الذي يذمّ شرعاً تاركه مطلقاً. الحاصل ٢٣٧/١
- ٢٧ - ما طُلب فعله طلباً جازماً. تقريب الوصول ١٠٠
- ٢٨ - الذي يُذمّ شرعاً تاركه قصداً مطلقاً. المنهاج ٥١/٢
- ٢٩ - ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. الورقات ٨
- ٣٠ - القرينة اسمٌ لمقدّرٍ شرعاً لا يحتمل زيادةً ولا نقصاً مقطوع به لكونه ثابتاً بدليلٍ موجب للعلم قطعاً. والواجب ما ثبت بدليلٍ فيه شبهةً. المنار ٤٥٠/١
- ٣١ - ما لا يجوز تركه من غير عزمٍ على فعله. العدة في أصول الفقه ١٥٩/١
- ٣٢ - الفرض اسمٌ لمقدّرٍ شرعاً لا يحتمل زيادةً ولا نقصاً وهو مقطوعٌ به لكونه ثابتاً بدليلٍ موجب للعلم قطعاً من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع. والواجب ما يكون لازم الأداء شرعاً ولازم الترك فيما يرجع إلى الحلّ والحرمه. أصول السرخسي ١١٠/١
- ٣٣ - ما كان في تركه عقابٌ من حيث هو تركٌ له على وجهٍ ما. الإشارة ١٦٥
- ٣٤ - ما ورد خطاب الشرع بترجيح فعله مع توعيد بالعقاب على تركه من حيث هو تركٌ بإطلاق. الضروري ٤٤
- ٣٥ - إن كان طلباً لفعلٍ غير كفٍّ ينتهض تركه في جميع وقته سبباً للعقاب. منتهى الوصول ٣٢

الواجب المُخَيَّر

١ - الواجب واحدٌ لا بعينه.

المحصول ٢٦٦/٣/١

٢ - المتعلّق بواحدٍ لا بعينه.

شرح تنقيح الفصول ١٥٢

٣ - ما يستحقُّ تاركه بتركه مشروطاً بترك ما يقوم مقامه من غير جنسه الذمّ

الكاشف ٢٧

٤ - طلب شيءٍ واحدٍ من أشياء.

شرح الكوكب المنير ٣٧٩/١

٥ - الواجب متعلّقٌ بواحدٍ منها غير معيّنٍ وبعينته المكلفُ بفعله.

تقريب الوصول ١٠٣

٦ - الأمر بواحدٍ من أمورٍ معلومةٍ.

التحرير ٢١١/٢

٢ - أن يكون الوقت فاضلاً عن الفعل.

المحصول ٢٩٠/٢/١

٧ - إذا ورد الأمر بأشياءٍ على طريق التخيير

كالكفارات الثلاث ونحوها فالواجب واحدٌ منها بغير عينه.

٣ - الفعل الذي يستحقُّ تاركه بتركه بعينه الذمُّ على الجملة.

الكاشف ٢٧

العدَّة في أصول الفقه ٣٠٢/١

٤ - أن يكون المقدَّر للعبادة أكثر من وقت فعلها.

شرح الكوكب المنير ٣٦٩/١

٨ - الأمر بواحدٍ من أشياءٍ يقتضي واحداً من حيث هو أحدها.

٥ - الواجب إذا تعلَّق بوقتٍ يفضَّل عن أدائه.

كشف الأسرار ٢١٩/١

منتهى الوصول ٣٤

٩ - غير معيَّن الفعل بين أقسامٍ محدودة.

٦ - أن يكون وقت الفعل يسع أكثر منه.

تقريب الوصول ١٠٣

الضروري ٤٤

٧ - الواجب إذا زاد وقته على قدره.

الإبهاج ٩٣/١

الواجب المُضَيَّق

١ - الفعل الذي لو أخلى المكلف زمانه المقدَّر له إمَّا بالوضع أو بالعارض استحقَّ الذمُّ. أو المفروض الذي لا يفضل زمانه المقدَّر عليه.

٨ - العبادة إذا تعلَّقت بوقتٍ موسَّع كالصلاة فإنَّ وجوبها يتعلَّق بجميع الوقت وجوباً موسَّعاً وله تأخيرها إلى آخره.

الكاشف ٢٧

العدَّة في أصول الفقه ٣١٠/١

٢ - أن يكون بقدر الفعل.

٩ - غير معيَّن الزَّمان.

شرح الكوكب المنير ٣٦٩/١

الضروري ٤٥

الواجب المُوسَّع

١ - أن يكون زمان الفعل يسع أكثر منه.

شرح تنقيح الفصول ١٥٠

ثبت المراجع

- ١ - الإيهاج شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، تحقيق وتعليق د/ شعبان محمد إسماعيل، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ٢ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، حققه وقدم له عبد المجيد تركي، ط ١ سنة ١٩٨٦ م، دار الغرب الإسلامي.
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدي، حققه أحد الأفاضل.
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له د/ إحسان عباس، ط ٢ سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة - بيروت.
- ٦ - الإشارة في معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل، الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دار البشائر الإسلامية - بيروت. والمكتبة المكيّة - مكة المكرمة.
- ٧ - أصول السرخسي، الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة - بيروت، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن - الهند.
- ٨ - أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحق الشاشي نظام الدين، سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٩ - أصول فخر الإسلام البزدوي، على هامش كتاب كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٠ - الإيضاح لقوانين الاصطلاح، يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق د/ فهد بن محمد السدحان، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، مكتبة العبيكان - الرياض.
- ١١ - بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الإسمندي، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، مكتبة دار التراث - القاهرة.

- ١٢ - البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، حققه د/ عبد العظيم الديب، سنة ١٣٩٩هـ، الدوحة - قطر.
- ١٣ - التبصرة في أصول الفقه، الإمام أبو إسحق الشيرازي، شرحه وحققه د/ محمد حسن هيتو، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الفكر - دمشق.
- ١٤ - التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود الأرموي، دراسة وتحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زنيد، سنة ١٩٨٨م مؤسسة الرسالة.
- ١٥ - تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، الناشر دار الأقصى.
- ١٦ - التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، دراسة وتحقيق د/ مفيد أبو عمشة وزميله، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مطبعة المدني.
- ١٧ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، ط ٢ سنة ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة.
- ١٨ - التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م، دار الكتب العلمية توزيع دار الباز - مكة المكرمة.
- ١٩ - تيسير التحرير على كتاب التحرير، محمد أمين المعروف بأمير باد شاه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٠ - جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٢١ - الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي، تحقيق د/ عبد السلام محمود أبو ناجي، سنة ١٩٩٤م، منشورات جامعة قار يونس - بنغازية ليبيا.
- ٢٢ - روضة الناظر وجنة المناظر، الموفق بن قدامة المقدسي، مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، ابن بدران، دار الكتب العلمية - بيروت، توزيع دار الباز - مكة المكرمة.
- ٢٣ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، حققه طه عبد الرؤوف سعد، ط ١ سنة ١٩٧٣هـ منشورات الكليات الأزهرية - القاهرة دار الفكر - بيروت.

- ٢٤- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، مراجعة/ شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٢٥- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان - الرياض.
- ٢٦- شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البايي الحلبي.
- ٢٧- شرح مختصر المنار المسمى خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، زين الدين قاسم قطلوبغا الحنفي، تحقيق الدكتور زهير بن ناصر الناصر، ط ١ سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - بيروت.
- ٢٨- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد، تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي، ط ١ سنة ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٢٩- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه د/ أحمد بن علي سير المباركي/ ط ١ سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣٠- الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، العز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطباع، ط ١ سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر المعاصر - بيروت ودار الفكر - دمشق.
- ٣١- فواتح الرحموت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت، دار الفكر - بيروت.
- ٣٢- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، فخر الدين الرّازي، تحقيق د/ أحمد حجازي السقا، ط ١ سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار الجيل - بيروت.
- ٣٣- كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مطبوع مع تيسير التحرير.
- ٣٤- كتاب المعونة في الجدل، أبو إسحق الشيرازي، حققه عبد المجيد تركي، ط ١ سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٣٥- كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار، للإمام أبي البركات النسفي، ط ١ سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي، الإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري، سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، دار الكتاب العربي - بيروت.

- ٣٧ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، حققه عبد الغني الدفر، ط ١ سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. دار الطباع للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق.
- ٣٨ - اللمع في أصول الفقه، أبو إسحق الشيرازي، ط ١ سنة ١٩٨٥، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٩ - المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرّازي، تحقيق د/ طه جابر فياض العلواني، ط ١ سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، جامعة محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.
- ٤٠ - مختصر ابن الحاجب بشرح العضد، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٤١ - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، علي بن محمد المعروف بابن اللحام، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، دار الفكر منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
- ٤٢ - المستصفي من علم الأصول، الإمام الغزالي، دار الفكر - بيروت.
- ٤٣ - مسلّم الثبوت في أصول الفقه، محب الدين بن عبد الشكور، دار الفكر بيروت.
- ٤٤ - المسوّدة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤٥ - المغني في أصول الفقه، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبّازي، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، ط ١ سنة ١٤٠٣هـ، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث - مكة المكرمة.
- ٤٦ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد المالكي التلمساني، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٧ - المنار، الإمام أبو البركات حافظ الدين النسفي بشرح كشف الأسرار للمصنف، ط ١ سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٨ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، الإمام جمال الدين ابن الحاجب، ط ١ سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية - بيروت/ توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.
- ٤٩ - المنخول من تعليقات الأصول، الإمام الغزالي، حققه د/ محمد حسن هيتو ط ٢ سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م دار الفكر - دمشق.
- ٥٠ - منهاج الوصول إلى علم الأصول، القاضي البيضاوي، بشرح الإبهاج تحقيق وتعليق د/ شعبان محمد إسماعيل، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

- ٥١ - الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحق الشاطبي، شرح الأستاذ عبد الله دراز، نشر المكتبة التجارية - القاهرة، دار الكتاب العربي.
- ٥٢ - ميزان الأصول في نتائج العقول، محمد بن أحمد السمرقندي، حققه د/ محمد زكي عبد البر، ط ١ سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، الناشر مطابع الدوحة الحديثة قطر.
- ٥٣ - نشر البنود على مراقبي السعود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٥٤ - الوجيز في أصول الفقه، للإمام يوسف بن الحسين الكراماسي، تحقيق د/ أحمد حجازي السقا، ط ١ سنة ١٩٩٠ م، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع الأزهر - القاهرة.
- ٥٥ - الورقات، إمام الحرمين الجويني، تقديم وإعداد د/ عبد اللطيف محمد العبد، ط ١ سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م دار التراث للطبع والنشر.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

إن علم أصول الفقه علم جليل القدر وعظيم الفائدة؛ إذ به يسهل فهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واستنباط الأحكام منها وقد مرَّ هذا العلم بمراحل متعاقبة من التأسيس والنمو حيث ساهم في إنجازه علماء جهابذة مهروا في علوم العربية والفقه والكلام وغيرها.

وهذا الكتاب جهدٌ غير مسبق حاول فيه مؤلفه أن يجمع التعريفات الأصولية المتناثرة في كتب أصول الفقه في موضع واحد موثقة من مصادرها. وهو بذلك يفيد الطالب المبتدئ والمتخصص في تكوين تصور شامل باصطلاحات أهل هذا الفن فلا يستوحش من أداء التوسع إذا رجع إلى بطون الكتب.

ISBN 9953-32-276-7



9 799953 322765

